عدد 59 — 28 محرم 1440 (8 أكتوبر 2018)

ISSN 2458 - 5785

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية للبرلمان

نشرة مداولات مجلس المستشارين

السنة التشريعية 2017 - 2018 : دورة أبريل 2018.

تدرج في النشرة محاضر مناقشات مجلس المستشارين برمتها عملا بأحكام الفصل 68 من الدستور

فهرست

دورة أبريل 2018

صفحة

- محضر الجلسة رقم 175 ليوم الثلاثاء 10 ذو القعدة 1439 (24 يوليو 2018) 4928

جدول الأعمال: مناقشة الأسئلة الشفهية.

- محضر الجلسة رقم 176 ليوم الثلاثاء 10 ذو القعدة 1439 (24 يوليو 2018) 4956

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

صفحة

1. مشروع قانون رقم 87.17 يغيرويتمم القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية؛
2. مشروع قانون رقم 88.17 يتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها؛
3. مشروع قانون رقم 89.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة؛
4. مشروع قانون رقم 11.16 يتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار؛
5. مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي.

- محضر الجلسة رقم 177 ليوم الثلاثاء 10 ذو القعدة 1439 (24 يوليو 2018) 4990

جدول الأعمال: إختتام دورة أبريل للسنة التشريعية 2017-2018.

محضر الجلسة رقم 175

التاريخ: الثلاثاء 10 ذو القعدة 1439هـ (24 يوليو 2018م).

الرئاسة: المستشار السيد عبد الصمد قيوح، الخليفة الأول لرئيس المجلس.

التوقيت: ساعتان وثلاث عشرة دقيقة، إبتداء من الساعة الثانية والدقيقة السادسة والثلاثين بعد الزوال.

جدول الأعمال: مناقشة الأسئلة الشفهية.

المستشار السيد عبد الصمد قيوح، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى أسباطه الميامين.

أعلن عن افتتاح الجلسة.

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمون،

عملا بأحكام الفصل 100 من الدستور، ووفقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين يخصص المجلس هذه الجلسة لأسئلة السيدات والسادة المستشارين وأجوبة الحكومة عليها.

وقبل الشروع في تناول الأسئلة الشفهية المدرجة في جدول الأعمال، أعطي الكلمة للسيد الأمين لإطلاع المجلس على ما جد من مراسلات وإعلانات، الكلمة لكم السيد الأمين.

المستشار السيد أحمد لخريف، أمين المجلس:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في البداية، نحيط المجلس الموقر أننا سنكون على موعد بعد نهاية هذه الجلسة مع جلسة تشريعية تخصص للدراسة والتصويت على النصوص الجاهزة، وتعقبها جلسة اختتام دورة أبريل من السنة التشريعية 2017-2018.

كما توصلت الرئاسة بمراسلة من رئيس الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية يطلب من خلالها تغيير سؤال الفريق الموجه لقطاع إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، حول "تقييم برنامج مدن بدون صفيح" بالسؤال الموجه لقطاع الشباب والرياضة حول عملية التخييم.

وبمراسلة ثانية من رئيس فريق الأصالة والمعاصرة يطلب من خلالها تأجيل سؤال الفريق الموجه لقطاع إعداد التراب الوطني حول دور الوكالة الحضرية في تطوير منظومة التعمير بالعالم القروي إلى جلسة لاحقة.

وبالنسبة للأسئلة التي توصلت بها الرئاسة إلى غاية يوم الثلاثاء 24 أبريل 2018، فهي كالتالي:

- عدد الأسئلة الشفهية: 3 أسئلة؛
- عدد الأسئلة الكتابية: 23 سؤالا؛
- وعدد الأجوبة الكتابية: 17 جوابا.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الأمين.

إذن، نستهل جدول أعمال هذه الجلسة بالسؤال الأول الموجه لقطاع إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية، حول تحديث الإدارة العمومية، سؤال موجه من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، تفضل أحد السادة والسيدات، تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد رحال المكاوي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد الوزير،

طبعا تحديث الإدارة وإصلاح الإدارة العمومية من الأوراش الأساسية والجوهرية إلى بغينا نحققو التنمية في بلادنا، لأن كل الإشكاليات اللي تنتكلمو عليها عندها ارتباط كبير بالإصلاح ديال الإدارة، ولا غرابة أن جلالة الملك نصره الله في الخطاب العرش ديال السنة الماضية، يعني تقريبا باقي واحد أسبوع وتكون سنة مرت على هذا الخطاب المهم، لجلالة الملك وقف فيه على المشاكل والأعطاب ديال الإدارة، ويشكل بالنسبة لنا مدخل من مداخل الإصلاح ديال الإدارة.

ابغينا نعرفو، السيد الوزير، في إطار أيضا ما قاله جلالة الملك بأن خاص التقييم يكون مبني على النتائج داخل الإدارة العمومية.

ابغينا أيضا التقييم مبني على النتائج ديال أشنو عملت الحكومة في هاذ الورش هذا، نعرفو لاش توصلتو خلال هاذ السنة، وأشنو ناويين تعملوا خلال السنوات المقبلة؟

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لكم السيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد محمد بنعبد القادر، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد المستشار على هاذ السؤال المهم جدا في إطار مراقبة وتقييم السياسات القطاعية والعمومية، والذي سيتيح لي الفرصة ولو في ظرف وجيز أن أتقاسم مع أعضاء هذا المجلس الموقر الخطوط العريضة باختصار شديد لرؤية ومقاربة الحكومة لإصلاح الإدارة.

أولا، يتعين التدقيق بأن المسألة هي ليست بالضرورة تحديث الإدارة، لأن هذا المصطلح التحديث جاء في واحد السياق كان معروف أشنا هو المقصود بتحديث الإدارة، اللي جاءت في إكراهات ديال التدبير الميزانياتي وديال الانفتاح على القطاع الخاص وإدخال مفهوم ديال التدبير العمومي الجديد، (new public management) اللي حتى هاذ الوزارة كانت تسمى التحديث في واحد اللحظة، الآن احنا في الإصلاح وماشي في التحديث اللي هو تطوير من الداخل.

احنا في الإصلاح اللي هو إصلاح توخينا أنه يكون تحويلي، اللي تيحول النموذج الإداري الحالي إلى نموذج جديد، تتحكمو معطيات جديدة هي قواعد الحكامة الجيدة اللي جابها الدستور، واللي هي واضحة جدا، وكتحكمو أيضا الثقافة الجديدة ديال المواطنة والمرتفق راه موطن في علاقته بالإدارة غادي يصبح عندو الحقوق على الإدارة أيضا.

فكاين معطيات جديدة كتجعلنا أننا خاصنا ننتقلو من نموذج جديد، وكيفاش تفضلتي، راه جلالة الملك راه فتح أفق واسع لهاذ النموذج الجديد، لذلك فاحنا يمكن لنا نقولو كاينة رؤية الآن مكتملة وواضحة وموجودة في وثيقة، وسنمكن السادة رؤساء الفرق من هاذ الوثيقة هاذي، اللي ماشي فيها فقط غير الرؤية والمبادئ والمنطلقات والمرجعيات والتوجهات الملكية، لكن أيضا فيها مشاريع، لأن هذا الإصلاح غادي يكون مدبر بالمشاريع ماشي بالمنطق الإداري أيضا، الأمر يتعلق بأربع تحولات كبرى و24 مشروع، تحول تنظيمي، لأنه الإدارة خاصها تنظم من جديد في إطار اللاتركيز الإداري في إطار إعادة النظر، لأن الإدارة ملي كتنقل سلط خاصها تعيد النظر في البنية ديالها في المركز، ما غاديش نحتفظو ب20 مديرية واحنا كننقلو جزء كبير من السلط، وهاذ الشي اللي حصل مع الأسف في السنوات الماضية.

إذن إعادة النظر في قواعد التنظيم الهيكلة الإدارية ديال الإدارة، واللاتركيز وأيضا برنامج تحسين الاستقبال بما يسمى بالمكاتب الأمامية ديال الإدارة اللي كتحتك بالمواطن، فكاين واحد العدد ديال المشاريع في التحويل التنظيمي، كاين تحويل تدبيري أيضا في المنظومة ديال تدبير الموارد البشرية، مهمة جدا، وكاين التحويل الرقمي هو أنه يتعلق الأمر بإعداد تصميم مديري لخلق واحد الانسجام والتناسق بين كافة الإدارات حتى تتوجه نحو التدبير اللامادي لخدماتها الإدارية، بالإضافة إلى التحويل التخليقي.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لأحد السادة المستشارين في إطار التعقيب.

المستشار السيد رحال مكاوي:

طبعا تكلمتو على التصور اللي راكم كتشتغلوا عليه، ولكن السؤال ديالنا كان على النتائج اللي توصلتو لها، إلى كانت هاذ الوثائق اللي تتكلموا عليها هو ديال هاذ الميثاق ديال المرافق العمومية اللي أساسي جدا وكاين في البرنامج الحكومي، راه تأخر بواحد الشكل غير مقبول، إلى كانت شي حاجة كتوجدها الحكومة خاصها تخرج، لاش كتنتظروا؟ أشنو؟ لأن الخوف ديالنا هو أن الحكومة تتراجع على جميع هذيك الأهداف اللي كانت غادي تحققها، تراجعت عن النمو ديال 5%، بالأمس سمعنا التراجع على تحقيق الهدف ديال البطالة تنقص لـ 5.8%، خوفنا أن هاذ الورش أيضا يعيش نفس المسار.

نقطة، ما كاينش الوقت كثير باش نتكلم على عدد ديال النقط اللي متعلقة بالتدبير ديال الإدارة، نتكلم فقط على المنظومة أو لا القانون المتعلق بالتعيين في مناصب المسؤولية، هذا مهم وقلتو في البرنامج الحكومي غادي تشتغلوا عليه، يمكن نقول لكم، السيد الوزير، كنديرو بحث، كنسولو بأن من بين القوانين أو لا التطبيق ديالها خرج على الإدارة العمومية اليوم هو هذاك التعيين في المناصب السامية، ما ابقاتش الكفاءات في القطاعات الحكومية أو في بعض الوزارات، كاين بعض الاستثناءات طبعا ولكن استثناءات تفيد القاعدة، اليوم الكفاءات اللي كانت في الإدارة ما بقاتش، وهذا كيقتل الطموح ديال الموظفين والطموح والحوافز أو التحفيزات اللي يمكن تكون عند الموظف اللي يمكن يشتغل باش يلقى راسو غدا أنه يكون في منصب المسؤولية أو كيمكن يشتغل ويمكن يعطي أكثر للبلادو، إذن هذا من بين يعني نقطة من عشرات النقط ما كاينش الوقت باش نتكلمو عليها كاملة اللي كتطرح اليوم المشكل ديال الإدارة العمومية.

إذن هاذي أوراش، السيد الوزير، هاذ الشي ديال الاستقبال وهذا عنصر من العناصر ديال الأجوبة ديالكم، ولكن كاينة أشياء جوهرية خاص تشتغلوا عليها وتبينوا النتائج ديالها، كما قلت لكم لابد ما في الأخير نتكلمو على أشنو هي النتائج، ماشي أشنو هي الإمكانيات اللي متاحة، احنا كنسمعو حتى رئيس الحكومة فاش كنسولوه كيتكلم فقط على الإمكانيات اللي أتيحت ولا أعطيت لبعض القطاعات الحكومية، ولكن مازال ما وصلناش للتصور نبداو نجاوبو، نبداو نتكلمو على النتائج اللي توصلنا لها، وهاذ الشي اللي ابغينا منكم السيد الوزير، ننتظر أجوبة في هاذ المجال.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

السؤال الثاني موضوعه، إنصاف الموظفين والتساوي بينهم في التعويضات، وهو كذلك موضوع من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية.

المستشار السيد عبد السلام اللبار:

شكرا السيد الرئيس.

السيدين الوزيرين،

الأخوات والإخوة،

السيد الوزير،

لازالت مجموعة من الموظفين ينتظرون إنصافهم والتساوي بينهم بخصوص المنح التي يقدمها الصندوق التكميلي عند الوفاة، هذا الصندوق كيعطي للناس اللي كيتحالوا على التقاعد، كيعطي كذلك منح مهمة عند الوفاة، كما كيساهم كذلك في إعانة الأطفال ذوي الإعاقة والأرامل.

هاذ القرار المشترك تم ما بين وزارة التشغيل ووزارة المالية، والتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية، غير أن اليوم التغيير، السيد الوزير، جاء هذا القرار المشترك ليدفن ويقبر داخل الوزارة، وزارة التشغيل، فمتى سيتم فك الحصار وإنصاف الموظفين؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة لكم السيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة مكلفا بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد المستشار على تفضلكم بهذا السؤال اللي كيعكس الغيرة على الأوضاع ديال موظفي الدولة، لأنه هذا كيدخل في صميم إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية، يمكن نقول لكم بأن الحماية الاجتماعية، عموما تكتسي أهمية بالغة في إطار ترسيخ الحقوق ديال الموظفين، وكتعرفوا بأن الموظف بمجرد ما كيلتحق بالوظيفة العمومية فهو كينخرط في واحد العدد ديال المنظومات ديال التغطية الصحية وديال التعويض على الحوادث وديال الانخراط الإجباري والوجوبي في صندوق نظام التقاعد.

وبطبيعة الحال فهناك -كما تفضلتم- هناك صندوق تكميلي كيخول للموظفين وخاصة لذوي حقوق الهالك في طور العمل تعويضات يمنحها لهم تكون مهمة جدا، وحتى بالنسبة للأبناء المتمدرسين، لا يمكن للحكومة ولا يمكن لأي إستراتيجية لإصلاح الإدارة إلا أن تأخذ بعين الاعتبار كل تحسن حصل فهاذ المنح هاذي، وإذا كان هناك شي قرار ثلاثي كان تم اتخاذه قبل هذه الحكومة هذه، وهو الآن بصدد تحيين التوقيع لإخراجه فهذه مسألة يمكن نؤكد لكم، السيد المستشار، بمجرد توصلي بهذا السؤال الشفوي الآني أصبحت من أولويات الأولويات في هذه الوزارة، لأنني معني بالموظفين، وزير الوظيفة العمومية، رغم أنكم كما تفضلتم الموقعين على هذا التوقيع هم السيد وزير الاقتصاد والمالية والسيد وزير الشغل والإدماج المهني، وبمجرد ما توصلت بالسؤال راسلت هاذ 2 ديال الوزارات للتوفر على المعطيات الكافية لإخراج هاذ الصندوق لأن من شأنه وخصوصا في هذه الظروف هذه، أنه يخلق واحد المتنفس بالنسبة للأوضاع ديال السيدات والسادة الموظفين.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لكم السيد رئيس الفريق.

المستشار السيد عبد السلام اللبار:

شكرا السيد الوزير على هاذ الإيضاحة.

أنا راني كنستغرب وكنتساءل وكيتساءلوا معايا الموظفين، حيث لا معنى موظف منخرط في التعاضدية مثلا، التعاضدية ديال التعليم عند الوفاة تياخذوا 5 ديال المليون هذاك ذوي الحقوق نتاعو، في حين أن اللي تابع للتعاضدية العامة لموظفي الإدارة العمومية تياخذ 5000 أو 6000 درهم.

هذا عيب، لأن القرار المشترك موقع من طرف وزير سابق، جاء الوزير الحالي وزير التشغيل السي محمد يتيم اللي هو يتصرف تصرف سادي مع الموظفين، لا عندو شي حساب مع عبد المولى راه إذا كان نقابي يدير النقابة، إذا كان سياسي يمشي للسياسة، وإلى كان شخصي يمشي للزنقة يتعرض لو، ولا يدبر راسو ما يضيعش المنخرطين، هذا عيب، ما عمرنا ما شفنا وزير كينتقم من المنخرطين على سبب حسابات شخصية ضيقة، اللهم هذا منكر، راه عندنا من 4000 حتى 5000 متقاعد كتخرج سنويا، وعندنا ما بين 1900 حتى 2200 اللي كيموتوا، فكيفاش هاذو موظفين تابعين للدولة كيتقاضاو واحد المنح وهاذو لا، لأن كاين تما عبد المولى، وكاين السي محمد يتيم كوزير التشغيل، اللي حاقد على المنخرطين، واش الوزير جا باش يخدم الدولة ولا يكون ضد المنخرطين ديال التعاضدية، هذا راه ما يمكنش نقبلو به، ولا يقبله العقل السليم.

والفريق الاستقلالي اليوم تيدق ناقوس الخطر، وهي صيحة للإنصاف والتساوي في المنح، الدولة عاجزة ولقينا التعاضدية اللي كتعوضهم واحنا كنكتفوها، واللهم هذا منكر.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

الكلمة لكم السيد الوزير في حدود 50 ثانية فيما تبقى من الوقت.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية:

بعجالة، كما تفضلتم، السيد المستشار المحترم، هذا ملف يتدخل فيه أكثر من قطاع وزاري، وكما قلت لكم فور توصلي، السؤال عندو طابع آني، كان لابد خاصني نجي نجاوب ولابد نقبل أنني نجاوب ونتفاعل معكم ونستمع لكم، لكننا في انتظار نتوصل بالأجوبة على المصير ديال هاذ الملف يمكن نبرمجو جلسة أخرى باش نبسطو معطيات أخرى في هذا الموضوع، لكن الحماية الاجتماعية ديال الموظفين بالنسبة لي وبالنسبة للحكومة تشكل مدخل أساسي لضمان حقوق الموظفين ولإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية.

شكرا السيد المستشار.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

وننتقل إلى السؤال الثالث، وموضوعه العدالة الأجرية في الوظيفة العمومية وارتفاع أجور بعض الموظفين الكبار، وهو موضوع من طرف فريق العدالة والتنمية، تفضلوا السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد نبيل الأندلوسي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير المحترم،

تعرف منظومة الأجور ببلادنا اختلالات وتفاوتات مخلة بمبادئ العدالة الأجرية، خاصة بالنسبة لأجور بعض الموظفين الكبار، وهو ما يعمق إحساس المواطنين بالغبن والظلم، ويعمق كذلك مظاهر الاحتقان بين مختلف مكونات المجتمع.

لذا، نسائلكم، السيد الوزير، ما هي الإجراءات التي تنوون اتخاذها لتحقيق نوع من العدالة الأجرية على مستوى مختلف قطاعات الوظيفة العمومية؟

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة لكم السيد الوزير في إطار الجواب.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة مكلفا بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية:

شكرا السيد الرئيس.

السيد المستشار المحترم،

الإجراءات المتخذة لتقليص الفوارق بين الأجور ولإرساء العدالة الأجرية يمكن نقول لك بكل صراحة وبكل تواضع أنها سارية المفعول منذ عدة سنوات ماشي عاد غتنطلق، تدار مجهود حقيقي، نعطيك غير بعض الأرقام أنه الحد الأدنى للأجر عرف واحد التطور، بحيث أنه ارتفع من 1586 درهم سنة 2007 إلى 3000 درهم سنة 2016، المتوسط ديال الأجر الشهري الصافي ارتفع من 5333 درهم سنة 2007 إلى 7600 درهم سنة 2016.

مما يعني تقلص الفارق ما بين الحد الأدنى والحد الأعلى من 26 مرة سنة 2007 إلى 16 مرة سنة 2016، إذن كاين مجهود تتبذلو السلطات العمومية والحكومات المتعاقبة.

لكن أيضا كاينة إجراءات أخرى اللي ساهمت أو مازالت كتساهم في تقليص الفوارق، وهو أنه كاين مجهود كبير تدار في محاربة الهشاشة في الوظيفة العمومية بحذف السلاليم من "1" حتى "4" هذا شيء مهم، وتم ترسيم حوالي 42000 عون مؤقت تم الترسيم ديالهم مع الزيادة اللي كانت تمت ديال 600 درهم بالنسبة للموظفين، مع أيضا تحسين نظام الترقي لأن الكوطا تحولت من 28 لـ 33% في الحصيص ديال الترقي في الوظيفة العمومية، إذن هاذ الشي هذا كلو إذا استحضرنا تجميد الأجور ديال كبار الموظفين، لأنه كاين اللي كترجع حتى للتسعينيات، الكتاب العامون والمديرون، والتحرك اللي وقع في السلاليم الدنيا والزيادات اللي وقعوا، كنلاحظو أن الفوارق فعلا غادية وكتقلص، وهاذ الحكومة غتسهر أنها غتمشي وتبذل مجهودات مضاعفة للمزيد من تقليص الفوارق وتحقيق العدالة الأجرية.

وشكرا السيد المستشار.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة لكم السيد المستشار.

المستشار السيد نبيل الأندلوسي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير، طبعا نحن كنأكدو بأنه كاين واحد التعامل إيجابي، وكاين واحد التحسن أساسا كيف ما أشرتم، تحسن الحد الأدنى من 2007 لـ 2014، لكن طبعا يبقى هذا مع القدرة الشرائية، يبقى هذا غير

كاف، فبالتالي هناك دائما الشغيلة تطالب بتحسين الوضعية.

أما على مستوى الإشارة ديالكم فالجواب، السيد الوزير، لتجميد أجور كبار الموظفين وأساسا الكتاب العامين والمدراء ديال مجموعة من المؤسسات، فهنا في الحقيقة هذا شكل يبرز بشكل جلي الاختلالات اللي كاينة في المنظومة ديال الأجور عندنا في البلاد، لأنه كيف يمكن أن نستوعب بأن نجد مدير عام مؤسسة يتلقى الحد الأدنى ديال الأجور اللي هو 3000 درهم مضروب في 100، 3000 درهم بمعنى 30 مليون في الشهر، عندنا المكتب الشريف للفوسفاط: 30 مليون، صندوق الإيداع والتدبير 13 مليون، الخطوط الملكية الجوية 13 مليون، الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة 9.5 مليون، بريد المغرب 8 مليون، المدير العام لبنك .. 8 المليون، والي بنك المغرب 20 مليون، وزيد عليها المكتب الوطني للسكك الحديدية 7.5 المليون، وهلم جرا.

فبالتالي هذا تيعطينا واحد الإشارة بأنه فعلا كاين هناك اختلالات يجب أن نضع لها حدا، فعلا ربما الإجراء اللي كان هو التجميد، هذا إجراء أولي ولكن خاصنا إعادة هاذ المنظومة يجب أن يكون فيها نوع من العدالة، خاصة وهذا مسألة ضرورية وهناك مجموعة من الدول النموذج ديال فرنسا وديال اليونان اللي وضعت واحد السقف محدد للأجور اللي ما يمكنش تتجاوزو، كانت هناك مقاربات، ماشي الآن هاذ الحكومة أو الحكومة السابقة، راه كانت مبادرات فهاذ المسار من أجل يتوضع واحد السقف لأعلى الأجور، ولكن مع الأسف ما عرفناش من يوقف هاذ المبادرات الإصلاحية؟

وبالتالي أنتما، السيد الوزير، تشرفون على قطاع يهتم بهاذ الموضوع، إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية، هو موضوع مهم جدا، فبالتالي باش يكون نوع من تحقيق عدالة أكثر، نحاول ما أمكن أن نعيد الثقة للمواطنين، لأنه فاش تيقارن هاذ الأرقام يعني المواطن كيف يمكن...

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لكم السيد الوزير فيما تبقى من الوقت.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة مكلفا بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية:

نتمنى السيد المستشار أن الأرقام اللي تفضلت بها تنصف شي اشوية كبار الموظفين أو كبار المسؤولين في الوظيفة العمومية، لأن الأرقام اللي تفضلت بها تتخص المؤسسات العمومية اللي ماشي بالضرورة أنا اللي خاصني نجاوب عليها، أنا عندي الاختصاص ديال الوظيفة العمومية، الكتاب العامون في القطاعات الوزارية، والمديرين المركزيين، اللي الناس كيعتبروا بأنه الريع، ولكن ملي تتقارن مع المؤسسات ومع الشركات، كاتب عام في قطاع وزاري فيه تقريبا 300000 موظف، مثلا بحال التعليم وفي 7 مليون ديال التلاميذ (c'est un manager) زعما في مستوى عالي جدا في قطاع عندو رهانات تنموية قوية جدا ويعني ما تيخذ حتى الثلث ولا العشر ديال المؤسسات العمومية.

إذن أنا ما يمكن لي إلا نشكرك على تنويرنا بهاذ الأرقام، اللي يمكن ترد الاعتبار لكبار الموظفين أو كبار المسؤولين في الوظيفة العمومية.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، وشكرا على مساهمتكم.

كما سبق وأن أعلن السيد الأمين وقع تغيير في جدول الأسئلة، وذلك بعد ورود طلب التأجيل من فريق الأصالة والمعاصرة لسؤال كان موجه لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير.

إذن ننتقل مباشرة إلى قطاع وزارة الصحة، ونبتدئ بسؤال موضوعه المساعدين الطبيين بوزارة الصحة، وهو موضوع من طرف المستشارين المحترمين من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، تفضلي الأخت المستشارة المحترمة.

المستشارة السيدة رجاء الكساب:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة الزملاء الكرام.

نسائلكم، السيد الوزير، حول الإجراءات التي تعتزم وزارتكم القيام بها لأجل رفع الحيف على فئة المساعدين الطبيين بقطاع الصحة؟

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد أناس الدكالي، وزير الصحة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة المستشارين،

السيدة المستشارة،

أولا، في البداية لابد من الإشارة أنه بالنسبة لهذه الفئة ديال المساعدين الطبيين، فالوزارة صاغت مشروع مرسوم اللي خاص بهذه الهيئة واللي كيهدف إلى التحيين والنسخ ديال المرسوم السابق ديال 93 اللي فيه النظام الأساسي الخاص اللي كيجمع بين الممرضين والمساعدين الطبيين قصد الملاءمة ديالو مع المنظومة التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الوظيفة العمومية.

في هذا الصدد، في 23 نونبر 2015 أحلنا هذا المشروع على الوزارة

المكلفة بالوظيفة العمومية، وبغية المباشرة ديال مسطرة المصادقة وقمنا بمجموعة ديال الاجتماعات، آخر اجتماع كان في يوليو 2016، وكانت فيه ملاحظات ديال مصالح الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية اللي أعطت الموافقة ديالها بشكل عام على المرسوم باستثناء المادة 7 منه، ربما تكونوا تتعرفوا هاذ المشروع، المادة 7 منه المتعلق باعتبار امتحان التخرج من المدرسة الوطنية للصحة العمومية أو من المعهد الوطني للإدارة الصحية سابقا، اعتبارهذا الامتحان بمثابة مباراة، فهي رفضت هذا المقتضى لأنها تعتبره غير مطابق لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 22 من الظهير الشريف 1.58.008 الصادرسنة 1958 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، على اعتبار أن لا المدرسة اليوم ولا المعهد سابقا لا يكونان حصريا لفائدة الإدارة المعنية يعني لفائدة وزارة الصحة.

خاصني نذكركذلك بأن هناك توجه للوزارة المكلفة بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية فيما يتعلق بالأنظمة الأساسية الخاصة بالموظفين، وهذا التوجه ينكب في إطار توحيد الأنظمة الأساسية، واليوم احنا تأسيسا على ما قلت فالوزارة مستعدة ومستمرة في التوصل إلى صيغة متوافق حولها مع القطاعات المعنية بالوظيفة العمومية وقطاع المالية.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لكم السيدة المستشارة.

المستشارة السيدة رجاء الكساب:

شكرا السيد الوزير على هذه الإيضاحات.

ولكن للأسف هذا المشروع اللي كتكلموا عليه ما شفناهش احنا ككونفدرالية ديمقراطية للشغل، ما عندناش نهائيا أي علم بتفاصيل هذا المشروع، بالعكس احنا كنا شاركنا في إطارلجنة تقنية مع الوزارة السابقة يعني في الوزارة ديال الأستاذ عبد الواحد الفاسي، الله يذكرو بخير، هو اللي كنا خرجنا معه ككونفدرالية ببروتوكول اتفاق يقضي بضرورة إنشاء نظام أساسي خاص بهذه الفئة.

للأسف الوزراء اللي جاو من بعد كلهم أقبروا هذا الملف واحنا في كامل نقاشاتنا القطاعية مع وزراء الصحة المتعاقبون، كنا دائما نلح على رفع الحيف على هذه الفئة.

للأسف هذا المشروع احنا ما شفناهش ونتمناو أنكم تطلعونا عليه كنقابة وطنية للصحة باش نعرفو تفاصيلها وتشركونا لأن ما يمكنش يداروا حد النظام أساسي خاص بواحد الفئة معينة بدون إشراكها أو إشراك ممثليها، حتى يكون التوافق حوله وما يكونش فيه مشاكل.

وللأسف، السيد الوزير، اسمحوا لي نقول لكم بأن هذا يتعارض مع المذكرة الأخيرة ديالكم، الإعلان أو البيان اللي درتو حول توظيف المتصرفين واللي كتطلبوا تخصصات ديال هاذ الناس، وهذا اعتراف ضمني بأن هاذ الناس هاذو، هاذ التخصصات ديالهم مهمين وكتحتاجهم في القطاع، وللأسف غادي تشغلوهم في إطارمتصرفين وأنتوما تتعرفوا بأن النظام الأساسي الخاص بالمتصرفين كيحدد المهام ديال هاذ الناس في مهام إدارية، علما أن هاذ الناس هاذو عندهم تقنيات مؤهلات، هم حاملين من (DESA) والماسترفما فوق، كاين الدكتوراه، دكتوراه الدولة كاين مجموعة ديال التخصصات دقيقة علمية كتحتاج في مجموعة ديال المؤسسات ديال المرافق الصحية.

ونحليكم على مثلا غير المعاهد اللي كاينة عندنا في القطاع مثلا المعهد الوطني للصحة، البحوث اللي كتخرج من المعهد فهي تقريبا كلها من إنتاج هذه الفئة، نحيلكم على مديرية الأدوية، نحليكم على الإدارة المركزية حتى هي هاذ الناس، وفي المستشفيات خصوصا المستشفيات الجامعية، هاذ الناس هاذوا كيقوموا بعملية البحث وكيقوموا بتأطير الشغيلة، وخصوصا الناس اللي غيتخرجوا من (L'ISPITS) وحتى المقيمين و (les internes) حتى هاذو كيتم التأطير ديالهم من طرف هؤلاء، فبالتالي كنتمناو أن هاذ المشروع ديالكم ياخد بعين الاعتبار هاذ المجموعة ديال المعطيات ولكن كنتمناو أنكم تشركونا كنقابة وطنية للصحة في بلورة هذا المشروع حتى يحصل عليه اتفاق، واحنا مستعدين للنقاش وللتفاعل مع كل المقترحات ديالكم.

وشكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة لكم السيد الوزير فيما تبقى من الوقت.

السيد وزير الصحة:

السيدة المستشارة، أنا كنشكرك على السؤال اللي بعدا خرج للوجود هاذ المشروع ديال المرسوم.

لأن آخر اجتماع في 2016 أنا مستعد باش اليوم ناقشو في إطار الشراكة مع النقابات الوطنية، فعلا وخا هاذ الفئة قليلة عندنا تقريبا تنتكلمو على 500 تقريبا في 47000 ديال الأطر ديال الوزارة.

فعلا كاين الاحتياجات اليوم لهاذ الفئة خاصة في الطب الإشعاعي، في علاج السرطان بالمستشفيات الجامعية فعلا، كذلك في التأطيرعلى المستوى المخبري كذلك، وغنلتزمو باش نفتحو نقاش في هذا المجال معكم بالموازاة مع الإدارة باش يمكن نتوصلو إلى حل في أقرب وقت.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

ونتنقل إلى السؤال الثاني، موضوع من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل وموضوعه استفادة المهاجرين واللاجئين من نظام المساعدة الطبية "راميد"، تفضلي السيدة الرئيسة.

المستشارة السيدة امال العمري:

شكرا السيد الرئيس.

نسائلكم، السيد الوزير المحترم، عن مدى استفادة المهاجرين واللاجئين من نظام المساعدة الطبية ومن الخدمات الصحية بصفة عامة؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير الصحة:

شكرا السيدة المستشارة على طرحكم لهذا السؤال.

تفعيل الاتفاقية المتعلقة باستفادة المهاجرين واللاجئين المقيمين بصفة قانونية، بطبيعة الحال تتخضع اليوم للإستراتيجية الوطنية للهجرة، قطاع الصحة كباقي القطاعات هو معني بتنزيل هاذ الاتفاقية من أجل الاستفادة ديال هاذ الفئة من خدمات الشبكة الاستشفائية غير المستعجلة.

بطبيعة الحال كما هو الشأن لجميع المغاربة، اليوم كتعرفوا بأنه الاستفادة من هاذ الخدمات خاص إما يكون الإنسان حامل للتأمين الإجباري على المرض أو المساعدة الطبية "راميد" أو الأداء، وملي ما تيكونش عندو هاذ الوسيلتين، فخاصنا نعرفو كذلك بأنه هاذ الفئة في غياب حصولها على "راميد" وأنا غنجي لهاذ النقطة، فهي كتستافد من الخدمات على مستوى أقسام المستعجلات، فما كاينش شي واحد اللي كيتم الرفض ديالو، وكتستافد كذلك من الخدمات على مستوى مؤسسات الرعاية الصحية الأساسية الأولية.

يمكن نعطيكم بعض الأرقام بشكل مجاني بطبيعة الحال، اليوم كتستافد من 2700 مؤسسة اللي عندنا للرعاية الصحية الأولية من خلال استشارة الطب العام أو الاستشارات المتخصصة والخدمات ديال الوقاية والكشف والعلاج في إطار برامج مكافحة الأمراض السارية كمكافحة داء السل، التلقيح في جميع المراكز بالنسبة للأطفال والحصول على الأدوية بالمجان، مكافحة داء الملاريا وداء الليشمانيا، كذلك الأمراض المنقولة جنسيا ومكافحة داء السيدا، يمكن نعطيكم أرقام:

في 2017: 14106 ديال المهاجرين اللي استافدوا من الكشف المزدوج ديال داء السيدا، الاستفادة مجانا من خدمات الوقاية والكشف والعلاج في إطار برنامج الأمراض غير السارية، داء السكري والضغط الدموي، الصحة العقلية والنفسية، رعاية الحوامل وصحة الأم كذلك، ما يمكنش تجي شي واحدة في حالة ولادة أو وضع ما يتمش استقبالها في المستشفى والتكفل بها وحتى توضع الجنين ديالها. الرعاية الصحية المستعجلة الأولية للنساء الحوامل، والرعاية الصحية المستعجلة ديال القرب.

يمكن كنقول لكم كذلك بأنه في الأخير بأنه هناك واحد الاتفاقية بين قطاع الهجرة، قطاع الصحة والوكالة الوطنية للتأمين الصحي، باش نعملو البطاقة ديال "الراميد" لهاذ المواطنين اللي عندهم أو هاذ الرعايا اللي عندهم الصفة القانونية، هاذ الاتفاقية بحكمها احنا طلبنا، (L'ANAM) طلبت واحد المجموعة ديال المعطيات للقطاع ديال الهجرة، معطيات شخصية كتهم هاذ الأشخاص فور التوصل بها احنا ملتزمين باش نخرجو هاذ البطاقات في أقرب وقت.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لكم السيدة المستشارة.

المستشارة السيدة امال العمري:

شكرا السيد الوزير.

أنتم كتعرفوا طبعا بأن هاذ الظاهرة ديال توافد آلاف من طالبي اللجوء والمهاجرين من الأجانب من منطقة الساحل جنوب الصحراء، من مرحلين قصريين وباحثين عن العيش الكريم، إلى آخره، كذلك العرب والأسيويين اللي كتعرف بلدانهم صعوبات اقتصادية وكتعيش حروبا أهلية.

هاذ الظاهرة أصبحت كتطرح الكثير من الإشكاليات على مستوى الإدماج الاقتصادي والاجتماعي لهذه الفئات وتمتيعها طبعا بكافة حقوقها الإنسانية، طبقا لالتزامات بلادنا في مجال اللجوء والهجرة، وفي مقدمتها طبعا الحق في الصحة.

وبالرغم من هاذ الشي اللي قلتو، السيد الوزير، بأن كاين هنالك برامج حكومية وطنية معدة لهذه الفئة اللي كتهم مثلا التشخيص والتكفل بالأمراض الوبائية وبرامج الأم والطفل، إلى آخره.

وبالرغم من هاذ الاتفاقية اللي ذكرتيها اللي توقعت في 26 أكتوبر واللي ما بين القطاعات الوزارية المعنية بشأن المقيمين، بشأن استفادة المهاجرين واللاجئين من المساعدة الطبية اللي هي "راميد"، واللي كانت في الحقيقة خطوة في الاتجاه الصحيح، إلا أنه في الواقع هناك تعثر كبير

في أرض الواقع، بحيث هاذ الوكالة، التوقيع ما تم مع الوكالة حتى ل 25 مارس 2017، يعني الاتفاقية راه كانت في 15 ثم التوقيع ما وقع حتى 2017، قلتو بأن كاين هنالك 25 ألف بطاقة، لحد الآن مازال ما توزعاتش، وبالتالي احنا عندنا يعني تشكيك في مدى نجاعة هاذ البطائق، ثم الحصول على البطائق في حد ذاتو صعب المنال نتيجة للإجراءات المسطرية، لأنه رهين كذلك بتسوية الوضعية، يعني هاذ الشي كيتعطى للاجئين والمهاجرين النظاميين، ولكن من غيرهم ما عندهومش الحق في هاذ المساعدة الطبية.

السيد الوزير، هذه فئة كتعاني من التهميش، علاوة على كون هاذ الوضعية غير النظامية للعديد من المهاجرين وخاصة منهم النساء الحوامل والأطفال، هنالك أشياء أخرى تحول دون الاستفادة من البرامج الوطنية اللي قلتها، مثلا الخوف من الملاحقة والتعرض للتوقيف، التخوف من التعرض للتوقيف بالأخص في المناطق الحدودية لهاذ الناس اللي هما مهاجرين غير نظاميين، الشيء اللي كيجعل أن هاذ الشي كيثنيهم على الاستفادة من هاذ البرامج.

السيد الوزير، احنا كنقترحو في الاتحاد المغربي للشغل، ضرورة تبسيط مساطر الحصول على بطائق المساعدة الطبية، لأنه أخذا بعين الاعتبار الظروف الخصوصية ديالهم اللي كيغيروا فيها السكنى، كل مرة كيغيروا السكنى، وبالتالي كيصعب أنهم في التالي كيخص شوية ديال المرونة من حيث هاذ الباب.

ثم إشراك الجمعيات اللي مختصة في هاذ العمل، اللي كتشتغل في مجال الهجرة من أجل التحسيس ودعم الاستفادة ديال هاذ الفئات على الأقل من البرامج الوطنية.

ابغيت آخر، إلى سمحتي السيد الرئيس، آخر هذا، قانون اللجوء، السيد الوزير، ومرافقته باستراتجيات فيها الالتقائية، خاصة وأننا على وشك احتضان المؤتمر الدولي للهجرة للجمعية العامة للأمم المتحدة، اقترحت المغرب باش يستضفو.

شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة.

ونتقل إلى السؤال الثالث، وموضوعه الوضع الصحي بجهة درعة-تافيلالت، وهو موضوع من طرف فريق العدالة والتنمية، تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد مبارك جميلي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

يعرف الوضع الصحي بجهة درعة-تافيلالت مشاكل متعددة من حيث الموارد البشرية والتجهيزات.

لذا، نسائلكم، السيد الوزير، عن الإجراءات المستعجلة التي يمكنكم القيام بها بجهة درعة-تافيلالت للنهوض بهذا القطاع.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير الصحة:

شكرا السيد المستشار.

فيما يخص هاذ الجهة اللي الحمد لله زرت كل الأقاليم ديالها في الأشهر الأخيرة، واللي الحكومة وقطاع الصحة تيوليوها واحد الأهمية بالغة هي والجهات اللي كتعرف خصاص اليوم، واللي تدارت فيها مجهودات كبيرة في السنوات الأخيرة، يمكن نتكلم عليها:

هناك افتتاح مستشفيات جديدة بإقليم قلعة مكونة، بميدلت، بالريش، هناك كذلك زيارة أخيرة التزمت باش يكون التوسعة والتهيئة ديال المستشفى سيدي حساين بناصر، يتم الإنهاء ديالها مع التجهيزات قبل نهاية السنة، هناك كذلك التزام باش نوقعو اتفاقية في شتنبر على مستوى المستشفى الإقليمي ديال زاكورة، مستشفى الدراق بزاكورة بشراكة مع المجالس المنتخبة ومع الوكالة ديال التنمية ديال الواحات، هناك كذلك التزمنا باش تنطلق الأشغال الكبرى بالمستشفى الإقليمي بتنغير.

إضافة إلى ذلك، هناك اليوم مجموعة من المستشفيات اللي غادي يكون فيها 2 ديال المستشفيات ديال القرب كذلك اللي هي في طور الإنجاز بومالن دادس، وكذلك مستشفى القرب بالريصاني والثالث بحمان بلعطي بأرفود.

نضيف إلى ذلك أنه فيما يخص المستعجلات ديال القرب، هناك 9 ديال المستعجلات متوفرة و8 المشاريع ديال مستعجلات القرب في أفق 2020، إن شاء الله، المؤسسات ديال العلاجات الصحية الأولية اللي غادي تنجز في إطار صندوق التنمية القروية 82 مؤسسة بين التهيئة، إعادة البناء، بنايات جديدة، فيها 17 ديال المستوصفات قروية، 48 مراكز صحية من المستوى 1، 17 مراكز صحية من المستوى 2، إضافة إلى ذلك يمكن نضيفو 6 ديال المراكز ديال العلاجات الصحية الأولية اللي غادي تنجزها الوزارة في إطار المخطط الجهوي لعرض العلاجات.

الخصاص اليوم مازال كاين في بعض المؤسسات الطبية الاجتماعية،

فعلا بالمقارنة مع جهات أخرى، كل ما يتعلق بفضاء الصحة والشباب، مراكز ديال تقويم العظام، مراكز الأطراف الصناعية، معالجة الإدمان، مركز طبي جامعي كذلك، هاذي جهة اللي يمكن خاصنا نفكرو كذلك فيها في ربما بكلية ومركز استشفائي جامعي في المستقبل.

فيما يخص التجهيزات البيوطبية، هناك كذلك مجهودات كبيرة لتوفير هاذ التجهيزات، كثيرة ما يمكنش نتكلم عليها، ولكن تقريبا الأغلبية ديال التجهيزات اللي كاينة في الأقاليم كاينة اليوم في هذا الإقليم، ولكن التفاوتات داخل الجهة اللي خاصنا نعالجوها.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لكم السيد المستشار في إطار التعقيب تفضلوا.

المستشار السيد مبارك جميلي:

شكرا السيد الوزير على هاذ الجواب ديالكم اللي تيحمل مجموعة من الأرقام، وتنظن أن هاذ الأرقام عندما نقارنها بالواقع بعيدة كل البعد عن تقديم خدمات طبية لهذه الجهة الفتية.

السيد الوزير،

نتمنى أن نناقش هذا الموضوع في إطار لجنة نتمناو أنك تستجب لنا للدعوة في إطار اللجنة، لأن هاذ الموضوع ما يمكنش ناقشوه في 3 دقائق ديال سؤال شفوي، هذا خاصو وقت طويل نتمناو أنكم تستجيبوا باش تناقشوا معنا هاذ الموضوع بتفصيل وباستفاضة.

السيد الوزير،

تنتكلمو على جهة اللي كتبلغ المساحة ديالها 88000 كيلومتر مربع، جهة مترامية الأطراف، فقيرة، مجال قروي حاد تقريبا، نقص حاد في الموارد البشرية، كنتكلمو على الأطباء العامون والممرضون متعددو الاختصاصات

الثلث ديال المؤسسات الصحية، السيد الوزير، ما فيهاش طبيب، تقريبا عندنا جل المراكز الصحية لا يتجاوز عدد الممرضين فيها جوج، مجموعة ديال المستوصفات مغلقة والبعض ديالها كيقدم خدمات مرتين في الأسبوع.

هاذ الخصاص المهول في الموارد البشرية عندو انعكاسات طبعا على تعطيل العديد من الخدمات، طول لوائح الانتظار مع القوائم ديال تباعد المواعيد، إرسال المرضى من مؤسسة صحية إلى أخرى، من المركز الصحي إلى مستشفى القرب، إلى المستشفى الإقليمي، إلى الجهوي، إلى خارج الجهة، هاذ الحالات عندنا نتعايش معها بكثرة، تفاقم الحالة الصحية للمريض.

لذلك، كنقترح عليكم، السيد الوزير، حصر التعيينات الجديدة للأطباء والممرضين في الجهات الأكثر خصاصا، يعني الجهة ديال درعة-تافيلالت، بني ملال-خنيفرة وهاذ الجهات اللي عندهم خصاص خاص تحصر التعيينات ديالهم ونلزم المعينين بهذه الجهات يبقاو على الأقل سنتين، احنا كيعتبرونا مناطق عبور، كيعتبرونا مناطق تأديب، اللي ابغينا نأدبوه كنصيفطوه لجهة درعة–تافيلالت، بمجرد أن الموظف كيوصل كيقلب ينسحب ولا يقلب ينتقل.

كنقترحو عليكم أيضا التسريع في توقيع اتفاقية الشراكة مع الجهات ومع الجماعات الترابية التي أبدت فعلا المساعدة ودعم لهذا القطاع.

بالنسبة للتجهيزات، السيد الوزير، في رمشة عين كيتحولوا مؤسسات صحية من مستوى أدنى إلى مستوى أعلى بدون المراعاة للإمكانيات، المركز الصحي تحول إلى مستشفى ديال القرب الريش، مستشفى ديال القرب أيضا تحول لمستشفى إقليمي، ومستشفى إقليمي تحول إلى مستشفى جهوي ديال الراشيدية بدون الأخذ بعين الاعتبار هاذ التحول، إلى رقيناه راه خاصنا نرقيوه بكل الإمكانيات البشرية والتجهيزات وكله، وهاذ الشي ما حصلش بالنسبة لدرعة-تافيلالت.

غياب الإنعاش، بالنسبة لمستشفى إقليمي ما فيهش مصلحة الإنعاش أشنو كتعني؟ راه غياب أي عملية جراحية تقام في هذا المستشفى.

نتمناو، السيد الوزير، رجاء أننا نناقش هاذ الشي باستفاضة في اللجنة.

شكرا

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

وننتقل للسؤال الرابع، موضوعه تدبير النفايات الطبية، وهو موضوع من طرف فريق الأصالة والمعاصرة، تفضلوا السي أحمد.

المستشار السيد أحمد تويزي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير المحترم،

فالمستشفيات العمومية، المصحات، العيادات الطبية، الصيدليات، صناعة الأدوية، المختبرات الطبية، كلها تنتج أطنان من النفايات اللي هي خطيرة على الإنسان وعلى البيئة.

فسؤالنا، السيد الوزير المحترم، هو عن الإجراءات التي تتخذونها لتدبير هذه النفايات السامة والخطيرة على الإنسان وعلى الحيوان وعلى البيئة، لما لها من أضرار على هاذ القطاعات التي قلت؟

وشكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لكم السيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد وزير الصحة:

شكرا السيد المستشار.

في البداية خاصنا نعرفو بأن قطاع الصحة التطور الملموس اللي عرف في السنوات الأخيرة في الخدمات الصحية وتوسيع التغطية الصحية والتحسن ديال الطاقة الاستيعابية أدى إلى ارتفاع كمي ونوعي للنفايات الطبية، اليوم كتقدر بـ 7000 طن موزعة كالتالي:

3500 بالمستشفيات العمومية، و800 طن بمؤسسات العلاجات الأولية، و2000 طن بالمؤسسات الصحية التابعة للقطاع الخاص.

مجموعة ديال التدابير اللي أخدتها الوزارة من أجل معالجة تلك النفايات، مذكورة منها لتدبير ومعالجة النفايات بالمؤسسات الاستشفائية على المستوى الداخلي بشكل ذاتي، عبر شراء أجهزة ديال التفتيت ومعالجة النفايات، جزء منها كان كيشتغل، جزء آخر ولى كيشتغل في إطار التدبير المفوض، وجزء ربما ثالث يجب تغييره.

ثم كذلك المستشفيات الجامعية قامت باقتناء أجهزة لمعالجة النفايات، بمراكش وفاس كذلك، وأنا وقفت على واحد المنظومة ديال علاج النفايات على مستوى فاس اللي يمكن تغطي الحاجيات ماشي غير ديال المركز الاستشفائي ديال فاس، بل للمستشفيات المجاورة كلها.

إصدار كذلك ونشر دوريات وزارية ودليلين علميين لتدبير ومعالجة النفايات، تكلمت عن التدبير المفوض، وميزانيات اللي ولينا كنعطيو اليوم على المستوى الجهوي والإقليمي باش يمكن وحتى للمستشفيات العمومية مباشرة باش يمكن يدبروا هاذ المرفق، واقتراح دفتر التحملات الخاصة بهذه الخدمة، ربط حسن المعالجة وتدبير النفايات بمعايير الجودة والاعتماد الاستشفائي ديال المستشفيات، إعداد دليل مرجعي للتدقيق سنة 2013، تحضير مخطط وطني لمعالجة وتدبير النفايات وإنشاء سطر مالي لميزانيات الجهات والمندوبيات التابعة بالنسبة للتفويض، كذلك هناك مواكبة مؤسسات القطاع العام أثناء الزيارات التفقدية من أجل ضمان احترام تطبيق القوانين.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لكم السيد المستشار.

المستشار السيد أحمد تويزي:

هناك قانون في الواقع، ما قلتشاي، قانون 28.00 اللي كيهتم بتدبير النفايات والتخلص منها، هذا قانون عام فيه النفايات الطبية وفيه النفايات الأخرى الخطيرة التي تنتجها المؤسسات، عدد كبير جدا من المؤسسات.

كذلك عندنا واحد المرسوم 2.09.139 المتعلق بتدبير النفايات الطبية والصيدلية التي يتحدث هذا القانون بالضبط عن أنواع النفايات الطبية وضرورة معالجة كل نوع حسب المعايير الدولية.

انتما، السيد الوزير المحترم، قلتو على أن هناك مشاريع، مشاريع باش نديرو المخطط الوطني، اقتراح كناش التحملات، إلى آخره، ثم كذلك كاين أن هناك المستشفيات تتوفر على الآليات اللازمة والضرورية والعلمية تمكنها من التخلص من هاذ النفايات داخل المستشفيات.

أنا كنقول لك، السيد الوزير، بكل صراحة 7 آلاف ولا 8 طن من النفايات الخطيرة والخطيرة جدا، راه فيها من الشوكة ديال الإبرة، فيها من الأعضاء البشرية، فيها من المواد السائلة، فيها من النفايات الصيدلية، الأدوية الكثيرة جدا غير المستعملة انتهت صلاحيتها والسامة، كلهم هاذو راه مسائل خطيرة جدا، لا يمكن لنا كبلد يحترم البيئة وكبلد الذي استقبل "كوب 22" أن لا تكون عندو صورة، يكون عندو مخطط واقعي للتخلص من هذه النفايات.

في غالب الأحيان، الناس دروك كيقولوا لقاو البراوات ديال السبيطار، كنلقاو الفاصمة، كنلقاو واحد العدد ديال المسائل في الخلا طايحة في المطارح العادية، هناك شركات اللي عندها التفويض الخاص اللي قلت، ولكن هاذ الشركات واش عندنا القدرة ولا عندكم أنتما القدرة باش تعرفوا واش إمكانيات التتبع، واش هاذوك النفايات تتخلص منهم بالطرق التقنية، لأن الحرق ديالهم، هاذ الحرق ديالهم كيخرج واحد العدد ديال الغازات كاين (furane)، كاين واحد العدد اللي هي سامة، إذا حرقنها بطرق اللي هي غير علمية، فهذيك الغازات السامة التي تنبعث عند الحرق تؤثر على صحة المواطن، على صحة الطبيب، على صحة الفرملي، على صحة واحد.

إذن هناك إشكالية كبيرة جدا، السيد الوزير، فيما يخص هاذ التخلص، خاصكم في الواقع تردوا البال، ماشي نقولو كم من حاجة قضيناها بتركها، نخليوها تما مجموعة إمتى كيجي هذاك اللي غادي يجمعها، فين كيحطها؟ إذن القانون اللي عندنا، عندنا قوانين يجب تطبيق هاذ القوانين، إذن هاذ القوانين واضحة فيما يخص العمليات والتقنيات والمراحل التي لابد من أن نقوم بها لكي نتخلص من هذه النفايات.

إذن المطلوب منكم تفعيل هذه القوانين واحترام هاذ القانون وجعل الشركات المفوض لها.. هاذ القانون اللي هو صوتنا عليه.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة لكم السيد الوزير في إطار الرد على التعقيب.

السيد وزير الصحة:

شكرا.

فعلا احنا يعني مصممون على تطبيق القانون 28.00 والمرسوم اللي تكلمتوا عليه، اليوم كاين قرار مشترك مع قطاع البيئة، غيتم يعني التنزيل ديالو وكيهدف إلى تنظيم وتسيير التدبير الداخلي للنفايات، كذلك كيشير إلى قواعد تخزين النفايات الطبية والصيدلية، وتأهيل الأماكن ديال التخزين، التقنيات الملائمة لمختلف طرق معالجة النفايات، وكيفية اعتماد وتشغيل ومراقبة الأجهزة معالجة النفايات.

وهاذ الشي كيسري عليه لما كندبروه بشكل ذاتي، كيسري على هاذ المقاولات اللي كتشتغل في هاذ المجال إضافة إلى المراقبة اللي غادي يتم التكثيف ديالها على هذه الشركات باش يمكن يعني تشتغل يعني في احترام القانون.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

السؤال الخامس، موضوعه حماية الأطر الطبية وشبه الطبية من الاعتداءات التي يتعرضون لها خلال مزاولتهم للعمل، وهو موضوع من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، تفضلوا السي حسن لوضع السؤال.

المستشار السيد الحسن سليغوة:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

زملائي الأعزاء،

السيد الوزير،

كما تعلمون، يتعرض العديد من الأطباء والأطر الطبية وشبه الطبية في المستشفيات العمومية، وكذلك المراكز الاستشفائية لعدد من الاعتداءات، سواء اللفظية منها أو الجسدية أثناء مزاولتهم لعملهم.

لذا، نسائلكم، السيد الوزير، ما هي إستراتيجية الوزارة للحد من هذه الظاهرة المشينة؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة لكم السيد الوزير في إطار الجواب.

السيد وزير الصحة:

شكرا السيد المستشار.

لابد في البداية أن اعبر عن أسفنا وشجبنا لهذه الممارسات والاعتداءات، للأسف، اللي تيمكن تمس بالأطر الطبية والشبه الطبية وأطر القطاع بشكل عام.

احنا أولا نعي بمدى أهمية الموضوع والدور الفعال والحيوي اللي تقوم به الأطر، ونشتغل على توفير ظروف العمل المريحة لهم والعمل على حمايتهم من الاعتداءات والتجاوزات.

لذلك، اليوم هناك مجموعة من الإجراءات، يمكن نتكلم عليها، كاين هناك:

- بلورة وعرض ميثاق المستشفى، الذي ينص على وجوب احترام المؤسسة المتواجد فيها وكذا الطاقم الذي يعمل بها؛

- بلورة وعرض ميثاق المريض، الذي ينص على حقه في العلاج؛

- تحسين ظروف الشغل بالنسبة للعاملين خاصة في مصالح الاستقبال والمستعجلات؛

- تخصيص مضيفة مكلفة بالاستقبال، قدر الإمكان، لما يمكن ذلك، لأن تتساعد على تقديم الخدمات ديال التوجيه والإرشاد؛

- تعزيز عدد الحراس الخاصين، واحنا بعثنا دورية باش تنطلبو تأهيل هذه الخدمة وغنصدرو واحد دفتر التحملات جديد، اللي يمكن بحكمه يتم الاشتغال مع الشركات ديال الحراسة، بمواصفات أرفع على مستوى العلاقة مع الزبناء اللي هم المرتفقين؛

- وضع رهن إشارة المرضى مساعدة اجتماعية لتسهيل المساطر ومرافقتهم، المسألة ديال مرافقة المرضى أساسية، أنا شفت هاذ التجارب في المستشفيات الجامعية، هناك جمعيات اللي تشتغل في توفير موارد بشرية تتكلف بربط العلاقة بين المصاحبين للمريض والمستشفى والأطر الاستشفائية؛

- تفعيل التدابير القانونية ومتابعة مرتكبي الأفعال المسيئة للمؤسسة العاملين فيها؛

- التنسيق مع السلطات المحلية بالتدخل عند وقوع الاعتداء، احنا تنطلبو بعض المرات أنه يكون هناك مراكز ثابتة للشرطة قرب المستشفى أو حتى داخل المستشفى، هناك بعض المستشفيات اللي تتكون الأمن متواجد في الداخل، للأسف نتأسف لذلك؛

- مواكبة الموظفين ضحايا الاعتداء على مستوى تطبيق المسطرة القانونية والمؤازرة ديالهم خلال فترة العلاج؛

- وضع مرافق في المستشفيات رهن رجال الشرطة، هاذي قلتها؛

- كذلك كاميرات المراقبة، نحاولو نعممو المسألة الكاميرات لأن تتجنبنا واحد العداد ديال المشاكل وتتساعد في التحقيقات اللي تتجرى فيما بعد؛

- ثم تنقومو بتكثيف الزيارات والمراقبة لاستباق في حالة الاعتداء، نشوفوا علاش الأسباب ديال الاعتداء؟ هاذي أساسية ونشتغلو على محو تلك العوامل.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

تفضلوا السيد المستشار في إطار التعقيب.

المستشار السيد الحسن سليغوة:

شكرا السيد الوزير.

بصراحة حاولت زعما ناخذ من الجواب ديالكم شي حاجة اللي هي فعليا اللي غادي يمكن لها تحد من هاذ الظاهرة، ولكن مع الأسف ما عدا التعبير على الأسف اللي قلتوه، وتشتغل عن حماية هاذ الأطر والميثاق ديال المستشفى والمرافقة الاجتماعية بالنسبة للأطباء والترخيص لهم بمتابعة الآخرين، أظن بأن هذا حق ديالهم.

أنا تنظن السيد الوزير وبكل صراحة، أقسم بالله إني أتكلم معك بكل منطق، لأن كل تدخل لا من الأغلبية ولا من المعارضة تنسمعو نفس السياق في نفس التوجه، الخصاص في الموارد البشرية، الخصاص في الأسرة وفي جميع المعدات الطبية، هاذ الشي تنسمعوه ماشي غير من اتجاه، في جميع الاتجاهات، يحسن عوانكم ما غنقلوشاي، ولكن كاين شي مسائل تنبغيو غير نعبرو عليها لأنها كاينة في المقدرة ديالكم، إلى ما استطعتوش تحميوا الأطباء أنتما السيد الوزير، شكون اللي غادي يحميهم؟ واش الأسف هو اللي غادي يحميهم؟ واش المؤازرة ديالكم معهم هو اللي غيحميهم؟ من المسؤول اللي تيتعاقد مع ذاك الشركات ديال الأمن ديال الحراسة؟ شكون اللي تيتعاقد معهم؟ انتما اللي تتعاقدوا معهم، كيفاش يمكن هاذو المعتدين اللي تيعتادوا راه ما شي مرضى، راه الطبيب تيكون تيعمل وتيجيه واحد، والله العظيم إلى زعما ما بغيتش نقول بعض الحالات، احتراما لبعض الأطباء، شكون اللي تيسمح لهم باش يدخلوا للبلاصة ديال العمل ديال الأطباء من غير ذيك الشركات ديال الحراسة؟

إلى ما استطعتوش، السيد الوزير، باش.. كن على يقين راكم، اقسم بالله، ما يمكن لكم تقدموا شي حاجة في هاذ الشي، راه غير أمنيات.

الأسبوع الماضي، وهاذي 2 أسابيع سمعتوا أشنو وقع في أولاد تايمة في المستشفى لذاك الممرض، أشنو وقع في (CHU) ديال فاس، أشنو وقع في الرباط، أشنو وقع في المغرب كامل.

فإذن على الأقل كاين بعض المسائل اللي هي في أيديكم، كما تنقول لكم، كاين بعض المراسيم التطبيقية اللي يمكن لكم تخرجوها للتطبيق بمراسلات، وكاين بعض المسائل اللي يمكن لكم دروها، نخليو المسائل المادية، نخليو الآليات.

فالسيد الوزير، أنا تنتمنى باش يمكن لكم توصلوا لحل ديال هاذ المشكل لأنه راه ما يمكنش لهم يخدموا الأطباء في هاذ الوضعية.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

السيد الوزير بقيت لكم 9 ثواني.

السيد وزير الصحة:

أنا متفق معكم، السيد المستشار، وأنا بنفسي لما تنزور المستشفى تنتعجب للعدد ديال الأفراد اللي حاضرين، ما كتعرف كاع الصفة ديالهم، فحرمة المستشفى احنا غادي نشتغلو على أنها ترجع، المستشفى هو للأطباء وللمرضين وللأطر، هو للمرضى.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

وننتقل إلى السؤال السادس، وموضوعه مدى التزام الحكومة بدعم مركز تصفية الدم بمدينة الداخلة، الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الحركي، تفضل السي يحفظه.

المستشار السيد يحفظه بنمبارك:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد الوزير المحترم،

خلال إحدى جلسات الأسئلة الشفهية التزم السيد وزير الصحة السابق بدعم مركز تصفية الدم بالداخلة، إلا أننا للأسف نسجل عدم الوفاء بهذا الالتزام إلى حد الآن، علما السيد الوزير المحترم، أن هذا المركز من إنجاز المحسنين، ويحتاج إلى إمكانيات بشرية ولوجيستيكية هامة ليحافظ على ديمومته.

السيد الوزير المحترم، نسائلكم، ما هي الأسباب الكامنة وراء عدم التزام الحكومة بدعم مركز تصفية الدم بالداخلة؟

وشكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لكم السيد الوزير في إطار الجواب على السؤال.

السيد وزير الصحة:

شكرا السيد المستشار.

مركز تصفية الدم التابع للمركز الاستشفائي الجهوي لواد الذهب، افتتح سنة 2006 فيه 13 آلة تصفية الدم، اليوم تيخضع للعلاج حوالي 47 ديال المرضى، طاقم طبي فيه طبيبتين أخصائيتين، طبيب عام و7 ديال الممرضين، هذا فيه اتفاقية، والالتزام ديال الوزارة كان بتوفير الأطر الطبية وشبه الطبية، وهذا ما قمنا به، بتوفير المعدات الطبية اللازمة والمستلزمات الطبية بتشغيلها قمنا به، وتحمل مصاريف الماء والكهرباء والهاتف، وتوفير مولد كهربائي، هاذ الشي قامت به الوزارة.

التزام الجمعية هو تزويد المركز بالمواد المستهلكة (Les consommables) يعني (les kits et les solutés).

هاذ المسالة ديال الداخلة كنعيشها فواحد المجموعة ديال المراكز اللي تيكون فيها التزام وتيجيوا وتيطلبوا إمكانيات للوزارة، احنا الالتزام ديال الوزير السابق احنا محترمينو وترصدت ميزانية ديال 1.5 مليون ديال الدرهم سنة 2017، ويمكن نواعدكم بأنه في الأيام المقبلة غيتم إرسال هاذ المواد، ولكن هاذ المسألة هاذي راه ما يمكنش تكون مستدامة، لأنه اليوم 500 مليون ديال الدرهم اللي تتصرف الوزارة على هاذ المرض ديال العجز الكلوي المزمن النهائي فيها 250 مليون ديال شراء الخدمات.

احنا التصور ديالنا هو يكون واحد التعاقد جديد مع هاذ الجمعيات اللي كتشتغل اللي أغلبيتها محسنون وهاذ المراكز كيخلقوها باش نشتغلو كذلك على التسيير ديال هاذ المراكز، المساهمة في التسيير، احنا كنعطيو الموارد، ولكن ما يتعلق بالأدوية والمستلزمات يبقى هاذ الالتزام في إطار أنه يمكن يكون شراء كذلك خدمة من تلك المراكز عوض أن يكون هناك دعم، الدعم خاصو يكون مرتبط بخدمة وهذا اللي تنفكرو فيه باش يمكن كلنا نتغلبو على اللوائح ديال الانتظار اللي للأسف اللي تتهم هاذ المرض على المستوى الوطني.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لكم السيد المستشار في إطار التعقيب.

المستشار السيد يحفظه بنمبارك:

السيد الوزير المحترم،

كنشكروك على هاذ الالتزام، ولكن بغيناكم تفاعلا السيد الوزير المحترم مع توضيحاتكم أود أنه أؤكد أنه للمرة الثالثة نعود لطرح نفس السؤال حول أسباب استثناء مركز تصفية الدم بالداخلة من الدعم، علما بأنه سبق أن وجهنا سؤالا في الموضوع إلى الوزير السابق للصحة في جلسة 11 يوليوز 2017، أي منذ سنة خلت، وخلال جوابه أكد مشروعية طلب الدعم والتزم أن المركز سيتوصل بحوالي مليون ونصف مليون درهم مخصصة (les kits) سترصد للجمعية سنويا، غير أنه بعد سنة لم تتوصل الجمعية بأي دعم يذكر، وهو ما دفعنا إلى إعادة مساءلة سيادتكم المحترمة عن مصير هذا الالتزام في جلسة مجلسنا الموقر يوم الثلاثاء 24 أبريل 2018 لكم أنتم السيد الوزير المحترم، وجاء جوابكم السيد الوزير المحترم إيجابيا، حيث التزمتم بدراسة الموضوع والبحث في أسباب عدم وفاء الوزارة بالالتزام، وأكدتم أن مراكز التصفية تتوصل فعلا بالدعم المشار إليه لحدود اليوم، وبعد مرور 3 أشهر على هذا الالتزام–واليوم نشكروكم السيد الوزير على هاذ الالتزام–لم نتوصل بالجديد في الموضوع، لتظل الجمعية التي أسست المركز وقامت بتجهيزه وتتولى تمويله دون أدنى دعم من وزارتكم الموقرة.

بناء عليه، السيد الوزير، يؤسفنا كممثلين لساكنة جهة الداخلة – وادي الذهب أن نسجل عدم الوفاء، واليوم نتمناو أنكم توفوا بالالتزام المعلن أمام الرأي العام الوطني، بل أبعد من ذلك فمثل هذا الموقف يجعلنا نتساءل عن جدوى هذه الجلسات الرقابية وعن دورنا كمستشارين نتكبد التنقل من أقصى المملكة لنسمع صوت الساكنة، خاصة أن مثل هذا الدعم هو حق مشروع وجا فالدستور، ما دامت باقي المراكز على الصعيد الوطني تستفيد منه باستثناء هذا المركز السيد الوزير المحترم الذي لولا تضحيات رجال وطنيين، وأسطر تحت رجال وطنيين هما اللي داروا هاذ الشي، لما أحدث أصلا ولما استمر في تقديم خدماته.

تنقول للسيد الوزير المحترم ننتظر منكم اليوم وأمام الرأي العام ربط القول بالفعل وتحديد أجل محدد لتنفيذ هذا الالتزام.

وشكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السي يحفظه، وأنا معكم في التدخل ديالكم.

تفضلوا السيد الوزير فيما تبقى من الوقت.

السيد وزير الصحة:

أنا تنأكد للسيد المستشار بأنه الوزارة التزمت بما أتى في الاتفاق ديال 2006، وهاذ الطلب كيجي من مجموعة ديال المراكز.

اليوم التزمت معك لأنه كاين هاذ الالتزام ديال 1.5 مليون، التزمت معك باش الأيام المقبلة يتم المد ديال المركز بهذا التمويل (les kits et les solutés)، ولكن كنأكد بأنه ماشي حل مستدام، خاصنا نفكرو جميع في حلول مستدامة، ما فيهاش غير الدياليز، فيها كذلك ما يتعلق (dialyse péritonéale) اللي كيعملوه في البيت ديالهم، كاين هناك الآن إمكانية أنه الإنسان يعملو في البيت ديالو عبر تقنية صحية معينة، كذلك التشجيع ديال زرع الكلي، والتبرع بالأعضاء، هذه كلها عمل اللي خاصنا نشتغل عليه هاذ الناس اللي كيشتغلوا في المراكز اللي كذلك يمكن يساعدونا في إطار واحد البرنامج وطني إن شاء الله، ويمكن لي نقول لكم بأنه قبل نهاية السنة غادي يكون عندنا المحاور الأساسية لهذا المخطط.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير على تعهدكم.

وننتقل إلى السؤال السابع وهو موضوع من طرف فريق التجمع الوطني للأحرار، وموضوعه تدهور قطاع الصحة بجهة كلميم-واد نون، تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد محمد اباحنيني:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

تعاني ساكنة جهة كلميم-واد نون بالرغم من المجهودات الجبارة التي تقوم بها عدة مشاكل جراء الوضعية المزرية التي تعيشها مستشفيات الجهة بصفة عامة، وخاصة المستشفى الإقليمي بإقليم طانطان.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لكم السيد الوزير في إطار الجواب.

السيد وزير الصحة:

شكرا السيد المستشار.

بطبيعة الحال هذه الجهة...

السيد رئيس الجلسة:

أرجو إعادة التوقيت، التوقيت ديال السيد الوزير، تفضلوا السيد الوزير.

السيد وزير الصحة:

هذه الجهة حظيت في السنوات الأخيرة باهتمام خاص، ومعروف أنه كذلك تعاني من خصاص كبير على مستوى التجهيزات والموارد البشرية، عملنا مجهود في السنوات الأخيرة تقريبا 5 سنوات، تزاد العدد ديال مؤسسات الرعاية الصحية باش يوصل لتقريبا 93 مؤسسة صحية ديال الرعاية الصحية الأولية، فيها 10 ديال المراكز على المستوى القروي والمستوى الأول، و40 من المستوى الثاني هي مراكز قروية، 33 مركز حضري من المستوى الأول، و10 ديال المراكز من المستوى الثاني.

فيما يخص البنيات المتخصصة لدعم مؤسسة الرعاية الصحية الأولية، هناك كذلك اليوم توفر الجهة على مركز للتشخيص وعلاج الأمراض التنفسية اللي كاين في مدينة كلميم، الشبكة الاستشفائية 5 ديال المستشفيات إقليمية فعلا زائد مستشفى بويزكارن، ولكن كاين هناك اليوم المجهود تدار على مستوى مجموعة من المستشفيات، تزويد مجموعة من المستشفيات بتجهيزات الفحص بالأشعة والمختبرات الطبية، بين 2016-2018، 25 مليون ديال الدرهم، تحويل بنك الدم بكلميم إلى مركز جهوي لتحاقن الدم وتجهيزه بقيمة 2.6 مليون ديال الدرهم، إضافة إلى 3 وحدات ديال المستعجلات الطبية للقرب، 5 وحدات للمستعجلات الطبية الاستشفائية الأساسية ووحدتين للمصالح المتنقلة للمستعجلات والإنعاش.

هناك كذلك فيما يخص سيدي إيفني على سبيل المثال، تم مؤخرا اقتناء جهاز السكانير وفتح وتجهيز مصلحة ديال الترويض الطبي على مستوى أسا الزاك تم بناء مصلحة طب الأطفال ومركز للديالز.

الموارد البشرية هناك إجماليا 896 ديال الموارد البشرية فيها 68 أطباء عامون، 118 أطباء أخصائيون، يمكن نقول بأنه في سنة بين 2017 و2018 تقريبا زدنا عدد ديال الأطباء 14 طبيب أكيد ما كافياش، ولكن يمكن لي نقول لكم أنه على مستوى المعدلات اليوم إذا خدينا ممرضين عندنا ممرض لكل 661 مواطن مقابل 1091 على المستوى الوطني، إذن هو معدل أعلى من المعدل الوطني بالنسبة للأطباء 2425 في الوقت اللي وطنيا 1300، وبالتالي تقريبا خاصنا نضاعفو العدد ديال الأطباء باش يمكن نوصولو لهذا المعدل.

هناك مشاريع مقترحة أو في طور الإنجاز منها المستشفى الجهوي، المسألة ديال الأرض الآن الحمد لله راه اتصفت، واحنا في طور الاقتناء، برمجة بناء وتجهيز المركز الاستشفائي الإقليمي ديال سيدي إيفني، كذلك 120 سرير، إصلاح وتوسيع مستشفى طانطان، تكلمت على طانطان، وأسا، وهنا احنا كنشوفو باش 2019 يكون اعتمادات إضافية، استمرار تأهيل المستشفيات والمصالح الطبية والجراحية والمستعجلات.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لكم السيد المستشار في إطار التعقيب.

من فضلك، كنطلبو من السادة الزوار احترام الجلسة، تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد محمد اباحنيني:

شكرا السيد الوزير.

حقيقة تكلمنا على الإحصائيات ديال الجهة ككل، ولكن نقطة الموضوع بالضبط الأهمية ما اعطيتنا عليها حتى شي جواب مقنع، لأن أنا كنتكلم لك بصفة عامة على الجهة، ولكن الوضع المزري هو في طانطان، وما تكلمتش على الأطر كما كيطلبوا بعض الإخوان، احنا عندنا إشكاليات في التسيير والتدبير، عندنا 44 طبيب في طانطان، فيهم 29 اختصاصي، و14 عامين، ولكن للأسف حتى واحد ما كاين، وبطبيعة الحال ما غاديش نقول حتى واحد ما كاين باش نعود نعرف أش كنقول، ولكن السبيطار ولى محطة ديال الكورتية، وكنتحمل مسؤوليتي في كلامي، لأن أنا رئيس جماعة وعندنا سيارة الإسعاف يوميا كتمشي لكلميم، تدي امرأة بغات تولد، هذا عارعلى أن يكون مستشفى إقليمي ينقل لمستشفى إقليمي ثاني، ما هو دور المستشفى الإقليمي إلى كنا غنقلو لمستشفى ثاني إقليمي؟

الأطباء عندنا جوج ديال الولادة، وحدة بطبيعة الحال مشت تولد عندها رخصة، ولكن علاش بالضبط تمشي ما تبدلت، هذاك الطبيب اللي ديال الولادة كذلك بحالاش غادي يدير التدخل؟ عندو 20 تدخل في الشهر، وعندو الديمومة ديالو، بمعنى أنه ما يقدرش يواكب هاذوك النساء.

إذن، السيد الوزير، الله يخلف عليك هذا راه إشكالية مطروحة بالنسبة لإقليم طانطان.

كانت إشكاليات مطروحة، السيد العامل مشكور تدخل فك كثير من الإشكاليات، ولكن راه غادي تكون إشكالية مطروحة في الإقليم، وكنقولها لك من هاذ المنبر، لأن عندنا إشكالية ما يمكنش واحد يجي ويدي امرأة ديالو للسبيطار ويهزوها ويدوها لسبيطار آخر، إذن هاذ السبيطار إلى ما كان خدام سدوه، باش يكون مستشفى إقليمي.. إذن هذه إشكالية.

الإشكالية الثانية ديال الطبيب ديال القلب، عطاوه رخصة باش يمشي يكمل دراستو، علاش يتعين عندنا إلى بغا مازال يقرا؟

الإشكالية الثالثة ديال السموم، ديال الأفاعي، 6 ولا 7 اللي ماتوا غير في هاذ السنة هاذ، ديال سموم الأفاعي، ولو ما عندناش حتى .. غير تنقد واحد بعدا على الأقل تكلمي ذاك الحر ديال اللفعة حتى يوصل السيد لأكادير، من بيننا مع أكادير 300، وبينا مع الحمادة 400 كلم و(la piste) وما كاينش سيارة الإسعاف تجيبوا غير (land rover) بحالاش بالضبط هاد السيد بغت أنت تنقدوا باش يجي من الحمادة حتى لطانطان تهزو حتى لأكادير، وما عندهومش حتى شي (vaccin) باش غير يفكوا بعدا الإشكال شوية على الحر حتى يوصل لكلميم.

السيد الوزير، هاذ الوضع راه خطير، وابغيناك تصيفط لنا لجنة ديال تقصي الحقائق، ديال التفتيش تعود مركزية، باش تمشي تعرف آش واقع في طانطان.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة لكم السيد الوزير في إطار التعقيب.

السيد وزير الصحة:

بسرعة غنلتزم معك بإيفاد اللجنة إلى إقليم طانطان والوقوف على الوضع الصحي.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير على التزامكم.

وننتقل إلى السؤال الثامن، وموضوعه إستراتجية الحكومة حول القطاع الصحي، وهو موضوع من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، تفضل السيد الرئيس لوضع السؤال.

المستشار السيد عبد السلام اللبار:

شكرا السيد الرئيس.

السيدين الوزيرين،

سؤال الفريق الاستقلالي موجه إلى السيد وزير الصحة بعدما سبق للحكومة أن التزمت بوضع إستراتجية إعادة الثقة للمواطنين وتجويد الخدمات الصحية.

فما هي هذه الإجراءات؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لكم السيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد وزير الصحة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

أولا، في إطار سعي الحكومة لتعزيز التنمية البشرية والتماسك الاجتماعي والمجالي، تأتي إستراتيجية الحكومة فيما يخص تحسين

وتعميم الخدمات الصحية، هناك 4 محاور أساسية:

- التغطية الصحية الشاملة عبر المرور بالتغطية الإجبارية الأساسية؛

- ثانيا، تعزيز ولوج الخدمات الصحية وتقوية العرض العلاجي، وهذا اللي تيدار في السنوات الأخيرة وتتبان على مستوى الميزانيات وعلى مستوى العدد ديال التجهيزات وعلى المستوى ديال الأوراش اللي هي مفتوحة اليوم؛

- تعزيز الموارد البشرية، وهذا تيبان كذلك في العدد ديال المناصب المالية اللي تيحصل عليها القطاع في السنوات الأخيرة، وخاصة سنة 2018 واحنا غادي نشتغلو باش تبقى هذا الوثيرة مرتفعة؛

- ثم التكريس ديال البرامج الوطنية للصحة بما فيها بالأساس، كاين واحد البرنامج استراتيجي اللي هو الصحة ديال الأم والطفل كأولوية إستراتيجية.

وهاد الشي أعطى الأكل ديالو، بحيث يمكن نتكلم معك على هذا البرنامج الأخير فالمسح الوطني السادس حول السكان وصحة الأسرة ديال 2017 بين بأنه انخفاض كبير في وفيات الأمهات اللي وصل ل 72 حالة وفاة بالنسبة لكل 100 ألف ولادة، في الوقت اللي كانت 2010، 112، يعني انخفاض ديال 35%، هاد الشئ ما كايجيش من لا شيء، كيجي من العمل، ثم انخفاض في الوفيات ديال المواليد، اللي ولت 13.6 حالة وفاة ل 1000 ولادة كانت شحال هادي في 2011، 21، يعني انخفاض 75%، بالتالي احنا بغينا نستمرو في هذه الاستراتيجيات.

بطبيعة الحال ما كاينش غير الأم والطفل، استراتيجيات أخرى ديال أمراض مزمنة أمراض الغير السارية، الأمراض السارية، وهاد النجاح ديال هذا البرامج رهين بالمقاربة المعتمدة، المشاركة التعبئة اللي يمكن تخلق، المسألة ديال التقييم والتتبع، لأنه البرامج بالنسبة لنا أساسية هي اللي كتخلي المؤسسات لما غادي نجيو للمخطط ديال 2025 هذه فلسفة أخرى إستراتيجية الحكومة كاينة، وضعنا مخطط من أجل خلق تعبئة جديدة اليوم والوصول إلى ميثاق وطني يعني حول المسألة ديال الصحة، لتجاوز الإكراه الزمني للولاية الحكومية ويذهب إلى أفق وضع واحد المشروع مجتمعي في مجال الصحة.

هنا هاذ المخطط ديال 2025 عرضته أمامكم في إطار لجنة وظيفية اللي وكان غادي يكون إن شاء الله محط تقرير، وغادي يكون كذلك موجود في شهر شتنبر وغادي يتم العرض ديالو على الرأي العام، وغادي نمشيو إلى الجهات للمناقشة ديالو، التعبئة حوله والقيام باتفاقيات مع الفاعلين على المستوى الجهوي لأن كاينة إمكانيات كثيرة، لا عند المجالس ولا عند أشخاص. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لكم السيد الرئيس، في إطار التعقيب.

المستشار السيد عبد السلام اللبار:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

في الحقيقة لا يسع المواطن المغربي خاصة منه الذي يتحمل المسؤولية إلا أن يبارك الخطوات التي تبذلها الوزارة لتجويد وتحسين الخدمات الصحية، فأتمنى صادقا وأدعو لكم بالتوفيق، غير أنني لازلت ألتمس وأتمنى أن ألج مستشفى مغربي ويكون بالمواصفات التي عندما نتجول في الدول المتقدمة نلاحظ أنه يشبه مستشفياتنا، ماذا ينقص المغرب؟ عندنا كفاءات عالية في مجال التطبيب، لكن الإرادة، الإرادة الحكومية مازال ناقصة، مازال ما عندناش واحد العناية بالمستشفيات النائية والبعيدة، مازال عندنا مواطنين ما تيلقاوشي فين يمشيوا، مثلا في ذيك العطلة الأسبوعية السبت والأحد.

راه السيد الوزير راه هاذوك الناس الأطباء مشكورين اللي عندهم هاذيك المداومة راه تيعياوا، لأن الاكتظاظ والطلب إلى العلاج كيكون كبير، صحيح راه عندنا بعض النقط احنا ما جيناش نصبغو كلشي بالكحل، عندنا بعض النقط إيجابية، ولكن راه يحز في النفس أن نلقى مستشفيات ومستوصفات في الهوامش غير في المدن في الهوامش ومسدودين، فما بالك في المناطق النائية، وما غنبداش نهضر باش ما نغفلش شي منطقة وما كاينش شي منطقة أكثر من أخرى، بدينا غير من وزان ومشينا للحسيمة، ترجيست وهبطنا حتى لفكيك، راه كل ما بعدنا على الحضارة أو العاصمة كلما يقل الاهتمام وكاين عدم العناية، وهاذوك المواطنين تيبقاوا في رحمة الله دائما سواء كانوا في المستشفى أو لا، ولكن راه ما كاينش واحد العناية، فكنتمنى هاذ الإستراتيجية تتطور لشيء ملموس، علاش كنتغيبو؟ علاش ما كاينش الآليات؟ علاش ما كاينش المعدات للعناية بالمواطن المغربي وهو كيدفع الضرائب وهو مخلص للوطن؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

وننتقل للسؤال التاسع، موضوعه مآل التزام الحكومة بإحداث برنامج خاص بصحة الأشخاص المسنين، وهو موضوع من طرف فريق الأصالة والمعاصرة، تفضلوا السيد المستشار السي الكامل.

المستشار السيد مولاي عبد الرحيم الكامل:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

إخواني، أخواتي المستشارين،

السيد الوزير المحترم،

من بين الالتزامات التي جاء بها البرنامج الحكومي إحداث برنامج خاص بصحة الأشخاص المسنين، في هذا الإطار نسائلكم حول مآل هذا الالتزام؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير الصحة:

شكرا السيد المستشار.

فعلا، كما ذكرتكم هناك التزام الحكومة والتزام القطاع بوضع إستراتيجية اللي يتعزز بها ما يقام به لحد الآن في اتجاه الأشخاص المسنين.

الدراسة الأخيرة اللي تكلمت عليها سابقا تتبين بأنه اليوم عندنا أكثر من 11% ديال الأشخاص اللي فوق 60 عام، هاذ الأشخاص اللي فوق 60 سنة 64.4% هم مصابون بمرض مزمن على الأقل واحد.

بطبيعة الحال هاذ الظاهرة اللي كتعرف عالميا بظاهرة تشيخ المجتمع تترجع لمجموعة من العوامل، واللي عاشتها بلادنا، انخفاض معدلات الخصوبة، انخفاض معدلات الوفيات، إطالة متوسط العمر المأمول، اليوم تنمرو تقريبا 75 سنة في الوقت اللي كنا في 59 سنة 1980.

انتشار وتطور خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية هذا كيساعد على هاذ المسألة هاذي، نقول ليكم بأن في 1994 الوزارة عملت لأول مرة مصلحة ديال التأهيل وطب الشيخوخة بمديرية السكان، ووضعت البرنامج الوطني للتأهيل وبرنامج وطني للشيخوخة، كان فيه مجموعة ديال الإنجازات.

اليوم يمكن لي نتكلم على هاذ المجموعة ديال الإنجازات:

- التكفل بالأشخاص المسنين في مرافق الرعاية الصحية الأساسية؛

- وضع قواعد ومعايير إحداث وحدات خاصة بطب الشيخوخة (الإقامة القصيرة الأمد)؛

- إنشاء وحدات طب الشيخوخة بالمستشفيات الإقليمية، (مستشفى الإدريسي على سبيل المثال ومستشفى ابن البيطار بفاس، وهما في طور الإنجاز)؛

- إحداث وحدات الطب النفسي والعقلي لفائدة الأشخاص المسنين على مستوى المستشفى الجامعي للأمراض العقلية بمدينة سلا؛

- استفادة هاذ الأشخاص من نظام المساعدة الطبية "راميد"؛

- كذلك هناك عملية ديال اقتناء نظارات وآليات السمع اللي كيستافدوا منها هاذ الفئة؛

- اقتناء أدوية لعلاج الأمراض النفسية والعقلية؛

- ثم كذلك الاعتراف بطب الشيخوخة كتخصص قائم بذاته منذ 2005؛

- إدماج وحدة للتكوين الأساسي ديال طب الشيخوخة في التكوين ديال الممرضين وتعديل التخصصات وتكوين أطباء وطبيبات أخصائيين في الطب الداخلي في مجال الطب الشيخوخة.

اليوم، هناك مخطط عمل وطني 2018-2030 كينبني على مقاربة الحق في الصحة وكيرتكز على الحاجيات ديال الأشخاص المسنين، وهذا كينسجم مع الأهداف ديال المخطط العالمي من أجل تشيخ سليم.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لكم السيد المستشار، في إطار التعقيب.

المستشار السيد مولاي عبد الرحيم الكامل:

شكرا السيد الوزير.

في الحقيقة السيد الوزير هاد الرد اللي رديتوا علينا ماشي هو البرنامج ديال الحكومة اللي جات به، البرنامج ديال الحكومة اللي جات به ما عندوش شي وقع على هذه الفئة ديال المسنين، ما كاينش شي مساعدة، ما كاينش شي امتيازات، ما كاينش شي تكفل، كاين تهميش وكاين إقصاء لهذه الفئة الاجتماعية اللي هي تكرفصات وتعذبات وعانت الأمرين خلال 40 سنة ديال العمل ديالها، والآن اللي أصبحت في واحد العجز مادي وجسماني، وباش تقوموا بالرعاية ديالهم لا في المجال القروي ولا في المجال الريفي هذا ما كاينش شي حاجة.

الصحة كتعاني عموما، فكيفاش غادي تعطيوا لهادوك الناس الخاص تعطيوهم شي امتيازات، هاد الشي اللي ذكرتي السيد الوزير ما عندوش ما باينش ما كاينش. الآن الناس المسنين عايشين في أمراض مزمنة وعايشين أمراض ديال القلب، أمراض ديال السكري، أمراض اللي هي خطيرة، ولكن باش تلقى من الحكومة استجابة أو شي مساعدة ما كايناش، العجز التام ديال الحكومة السيد الوزير، وهاد الشي ما تنقولوهش احنا كنبغيو نصبغو باللون الأسود ولكن واقع، هذا واقع السيد الوزير، وبالتالي فالمسنين ولا حتى الناس الآخرين ما كاينش، إذن الصحة عموما مريضة، وهي بنفسها في حالة مرض، فكيفاش غادي تعطي لهاد المسنين.

السيد الوزير، تنطلبو منكم أنكم تعطوا لهذه الفئة الاجتماعية اللي هي عانات واللي تكرفصات تعطوها واحد الامتياز، غير الموعد ما كتلقاش واحد الامتياز ديال المواعيد، غير النقل حتى اللي بغا ينقلها غير من دارها للسبيطار هما تيعيشوا بطالة، تيعشوا في الفقر وتيعيشوا في أسمو، وزايدين في الصحة ما كاينش واحد التغطية صحية.

احنا اللي تنطلبو من الحكومة أنها تتدخل وتدبر هذا القطاع ديال المسنين وتهتم بهم، وتكون واحد السياسة واضحة في جميع القرى ولا البادية.

السيد الوزير، راه مازال هاد الشي اللي قلتو راه ما عندوش واحد التأثير فعلي وواقعي.

شكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

ونتقل إلى السؤال العاشر، وموضوعه المستوصفات في العالم القروي، وهو سؤال موضوع من طرف الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، تفضلي السيدة المستشارة لوضع السؤال.

المستشارة السيدة عائشة ايتعلا:

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد الوزير،

يعاني سكان العالم القروي مشاكل كبيرة للولوج إلى العلاج.

ما هي السيد الوزير مجهودات الوزارة لتجاوز هذا المشكل؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير الصحة:

شكرا السيدة المستشارة.

تفعيل المخطط الوطني لتنمية الصحة بالوسط القروي استلزم منا أنه نقومو بتعزيز شبكة مؤسسات الرعاية الصحية اللي العدد ديالها الحمد لله كيعرف تحسن مستمر، مع دعمها بالأطر الصحية والتجهيزات الضرورية لعملها وتفعيل البرامج الوطني اللي كتقام على المستوى ديال هذه المراكز وكذلك التكفل بالحالات المستعجلة من خلال مستعجلات القرب ومن خلال كذلك سيارات الإسعاف بالوسط القروي.

الأغلبية ديال السيارات اليوم تتوجه لهذا العالم، المستوصفات القروية المغلقة هذه ظاهرة اللي تنعيشوها واحنا تنشتغلو في إطار الشراكة مع الجماعات الترابية باش يمكن نعززو هذه الموارد البشرية ويتم الافتتاح ديالها.

فيما يخص الموارد البشرية أنا كنقولها دائما جوابا على الأسئلة ديالكم، راه حوالي 85% من المناصب اللي تتمشي لهذه المناطق ديال العالم القروي والعالم الجبلي. في السنة الماضية راه 100 منصب من أصل 118 الأطباء العامون مشاوا لهذه المناطق، 67% ديال الممرضين اللي تم إدماجهم مشاوا إلى تلك المناطق.

بطبيعة الحال احنا الهدف ديال السياسة ديالنا هو نسعاو إلى دعم الاستقرار بالعالم القروي، وذلك هاذ المسألة مرتبطة بتوفر ديال ظروف الحياة وديال السكن الوظيفي بالنسبة للمهنيين، تعزيز التغطية الصحية عبر نمط المتنقل، العالم القروي عندو الشساعة ديالو، وبالتالي ما يمكنش نغفلو النمط المتنقل للوحدة الطبية المتنقلة للقوافل الطبية المتخصصة اللي خصنا نكثرو منها ونضموها أكثر.

ثم يمكن نقول لكم أنه فيما يخص ما سيأتي الفترة القادمة وزارة الصحة كتبذل جهود مجموعة من الإجراءات، غيتم الاستمرار في الرفع من المناصب المالية المخصصة للقطاع مع إعطاء الأولوية للعالم القروي، التعاقد مع مهنيي الصحة لفتح المراكز الصحية المغلقة بالعالم القروي، تشجيع التعاقد مع أطباء القطاع الخاص، عندنا مرسوم ما عندوش الجاذبية الكافية احنا كنشتغلو عليه باش نزيدو في هاذ الجاذبية، انتداب أطر طبية من القطاع العام والخاص بالاشتغال على الأقل مرة في الأسبوع بالمراكز الصحية القروية، وتعزيز الشراكة مع الجماعات الترابية–أنا قلتها وكنعاود نؤكد عليها–مواصلة ديال تعزيز الأنشطة الصحة المتنقلة في أفق بلوغ بغينا نوصلو في أفق 2021 إلى وحدة متنقلة بكل قيادة، بغينا كذلك نوصلو إلى الرفع من عدد الوثيرة ديال الزيارات الميدانية باش نوصلو ل14 ألف زيارة ميدانية سنويا في أفق 2021، وهاذ الشي غيتأتى كذلك في إطار الشراكة مع الجماعات الترابية وفي إطار كذلك برنامج تقليص الفوارق الاجتماعية والترابية اللي غيمشي حتى لسنة 2021.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لكم السيدة المستشارة.

المستشارة السيدة عائشة ايتعلا:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد الوزير على الإجابات والتوضيحات التي تبذلها الوزارة.

السيد الوزير،

ذكرتم أن 85% من المناصب كترصد لهاذ المناطق، ولكن كنستغربو السيد الوزير أن المستشفى الإقليمي ديال إقليم أزيلال مثلا، عندو (gynéco) واحد، احنا كنتساءلو معكم السيد الوزير فين كيمشوا هاذ الأطر الطبية؟ وخاصة في هاذ المناطق كتعاني واحد الخصاص اللي هو كبير زائد الفقر، زائد مجموعة من المشاكل السيد الوزير.

هاذ المناطق راه ما كتنعزلش على المناطق الأخرى، نفس الإشكال اللي كيوقع لدرعة- تافيلالت، احنا كذلك في إقليم أزيلال والزيارة ديالكم، السيد الوزير، أن شفتوا الهشاشة ديال البنية التحتية ديال الوزارة، زد الأطر الطبية كتكون في بعض المراكز الصحية ولا المستوصفات، في حين أن مستوصفات أخرى فيها الأطر، غياب التجهيزات، احنا هاذ الشي السيد الوزير كنتساءلو معك علاش هاذ الخريطة العشوائية في هاذ المناطق؟ مستشفيات إقليمية هي بالسمية إقليمية ولكن راه باقة مستوصف، مستشفى جهوية كذلك الناس كتغير غير البلاكة السيد الوزير، احنا بغيناكم أنكم تقولوا للمواطنين أن الصحة، قطاع الصحة خاصو نيت طبيب، لأن عيينا من هاذ الشي السيد الوزير، الخصاص مهول، البنايات آيلة للسقوط، "الراميد" السيد الوزير ما بقاوش كيستقبلوا الناس (les RAMEDistes) لأن كاين واحد..

السيد الوزير،

الوزارة ما عطتش لـ (les hôpitaux) ذاك الشي باش تكلفت، الناس ما بقاوش كيبغيوا يستقبلوهم، كيجي (RAMEDistes) خاصو يخلص، إلى ما خلصش راه ماغاديش يدخل، هذا نعطيك هاذ الأرقام السيد الوزير راه ما بقاوش الناس كيستقبلوا (RAMEDistes)، راه ما ابقاش هاذ الشي كاين في الإقليم ديال أزيلال.

نعطيك، السيد الوزير، ذوك التحويلات من المستوصف إلى المركز المستشفى الإقليمي، دبا كيجي السيد فقير جدا، كيجي للمستشفى الإقليمي كيعاود يصيفطوه للمستشفى الجهوي لبني ملال غادي يخلص (les ambulances)، علاش السيد الوزير هاذ الشي؟

زد على ذلك كاين واحد الإشكالية ديال ذاك سم العقارب اللي قالوا كاين راه ما كاينش، خاصكم توضحوا للناس هاذ الشي وتوفروا الإنعاش، على الأقل بغينا غير الإنعاش في المستشفى الإقليمي على الأقل، هذا هو التدخل، وديروا لنا كما جا في الكلام ديالكم وحدات متنقلة مستعجلة، هي هذه هي الإمكانية اللي ممكن تديروا السيد الوزير، وزودوا الجماعات القروية الفقيرة لا يمكن.. مثلا جماعة أيت عباس اللي كنتمي لها كتخلص الفرد 4000 ريال، حشومة، (ambulance) واحدة، على الأقل وفروا غير بالمجانية على الأقل المستعجلات أولا ديروا ذوك (les ambulances) أنهم ينقلوا الناس ملي يجي التحويل للمستوصفات الجهوية بالمجان، على الأقل، هادو غير الإمكانية اللي ممكن تديروا، أما راه عرفنا الخصاص المهول في وزارة الصحة.

وشكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

السيد الوزير فيما تبقى لكم من الوقت.

السيد وزير الصحة:

بسرعة صعب نقولو بأنه المستشفيات الإقليمية والجهوية هي عبارة عن لافتات. أنا تنزور المستشفيات أسبوعيا، وتنشوف التجهيزات والمصالح الطبية والعمل اللي فيها، وكنزور المرضى وكنسولهم وكنسول (les RAMEDistes) واش تيعملوا لك، كنسول على التكلفة ديال كل عملية إلى آخره.

كاين واقع، اللي كاين هو أن هناك ضغط، في 5 سنوات اللي دازت انطلاقا ملي بدا "الراميد" كاين واحد الضغط كبير اللي ما قدرناش نستوعبوه، خاصنا نمشيو بشكل أسرع باش يمكن نستوعبوه وكنتكلمو كذلك على حلول أخرى في إطار الشراكة، وكذلك الشراكة مع القطاع الخاص باش يمكن نداويو هذه الفئات اللي تستفيد من "الرميد" بصفة أكثر جودة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير على مساهمتكم وعلى التزامكم الذي نشكركم عليه فيما يخص جهة الداخلة وجهة كلميم واد نون.

وننتقل إلى السؤال الموجه لقطاع الشباب والرياضة، وموضوعه تفعيل دور الشباب، والكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق العدالة والتنمية، تفضلوا السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد سعيد السعدوني:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد الوزير المحترم،

لا يخفى عليكم أن مؤسسة دار الشباب مؤسسة عمومية تربوية وثقافية واجتماعية وفضاء خصب لممارسة أنشطة مختلفة ومتنوعة وفضاء للتكوين والتعلم، لكن السيد الوزير هل فعلا دور الشباب مازالت تؤدي مهامها وتحقق هذه الأهداف المطلوبة؟ وما هي التدابير والإجراءات التي ستتخذونها لتفعيل دور هذه الدور ليكون لها دور

أساسي في تأطير شباب الغد؟

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة لكم السيد الوزير في إطار الجواب على السؤال.

السيد راشيد الطالبي العلمي، وزير الشباب والرياضة:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد المستشار.

نجاوبك على الجزء الأخير من السؤال، هل مازالت دور الشباب تقوم؟ أنا تنقول لا.

أنا متفق معك السيد المستشار، البرامج البيداغوجية التي وضعت في دور الشباب في بداية الاستقلال مازالت نفسها مستمرة في هذا الوقت، رغم التحولات اللي عرفها المجتمع المغربي والتطور اللي عرفه المجتمع المغربي. كان في لحظة من اللحظات إهمال، وبالتالي النقص ديال عدد الموظفين في الوزارة تم تفويت هذا التنشيط إلى الجمعيات، لكن بدون تأطير بدون مواكبة، بدون مراقبة، إلى غير ذلك.

هناك جمعيات من أبدعت، وتشتغل بشكل جيد وتتلاءم مع التطور المجتمعي، وهناك جمعيات ذاك الشي اللي عطاهم الله، ذاك الشي اللي تيعرفوه تيقدموه، بالتالي نحن في حوار مع الجمعيات التي تدبر هاد دور الشباب في وضع برنامج واحد التصور جديد فيه مجموعة ديال المعطيات جديدة، وكذلك فيه معطيات قديمة، لأنه ماشي القديم راه سيء 100% غير يتأقلم مع التطور ديال المجتمع، على أساس أنه المشروع تقريبا جاهز، باقي لو اللمسات الأخيرة وغادي يخرج لحيز التنفيذ، بما فيه توسيع شبكة البنايات الجديدة الخاصة بدور الشباب.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة لكم السيد المستشار في إطار التعقيب.

المستشار السيد سعيد السعدوني:

شكرا السيد الوزير على الجواب ديالكم الصريح والواضح، لأن فعلا هاد دور الشباب كانت تقوم بأدوار تاريخية، كانت مشتل ديال إخراج كفاءات فنية تربوية ونقدرو نقولو سياسية بطبيعة الحال، لكن تلاشى هذا الدور مع مرور الزمن.

من طبيعة الحال هناك إشكالات متعددة، إشكال في الموارد البشرية لم تعد هناك موارد كافية لا في التدبير الإداري ولا في التأطير التربوي والفني، هذا أشرتم إليه.

هناك الخصاص على مستوى العدد لأن ملي تنتحدثو على 600 دار الشباب على الصعيد الوطني، إلى حسبنا غير الجماعات الترابية 1500 راه ما فيها حتى واحدة دار شباب لكل جماعة، هذا خصاص مهول وأساسي، ومشكور اللي أشرتم لإعادة النظر في هاذ البعد هذا.

هناك أيضا الجمعيات التي تشتغل في هذا المجال، ونشكرها بالمناسبة لأنها غطت واحد النقص وواحد الخصاص فهاذ الفترة، نأمل هاذ الرؤية الجديدة أن تتعاون مع الجمعيات في إطار التطوير ديال هاذ المنظومة ديال دور الشباب، هناك ما يسمى بمجالس الدار ديال دور الشباب، ينبغي أن يعاد النظر في التركيبة ديالو وفي الأدوار التي سيقوم بها.

أيضا المحيط الخارجي ديال دار الشباب والتعاون مع المجال الخارجي وكل المؤسسات اللي عندها تقاطع فهاذ المجال ديال التأطير ديال الشباب، لا نتحدث أيضا على نقص الحوافز والأمور كلها المتعلقة بالتدبير ديال هاذ الدور.

أستغل الفرصة لكي أتحدث السيد الوزير على واحد الاتفاقية لأن هذا أيضا مطلب الشراكات مع الجماعات الترابية، والجماعة الترابية ديال أكادير عقدت اتفاقية مع المندوبية الجهوية للشبيبة والرياضة، وصادقت عليها فالدورة ديال أكتوبر لتأهيل هاذيك دار الشباب الحي الحسني، لأن عندها تاريخ فيما يتعلق بأكادير وفيه البناء ديال واحد القاعة على عاتق الجماعة بواحد 10 مليون ديال الدرهم، ونتمناو تسرعوا بالتوقيع على هاذ الاتفاقية ونحن مستعدون كجماع ترابية باش نتعاونو لتأهيل هاذيك الدار.

وشكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة لكم السيد الوزير للرد على التعقيب.

السيد وزير الشباب والرياضة:

شكرا السيد المستشار.

أنا متفق معك، أنا غنشوف هاذ الاتفاقية، غير اللي كاين احنا وضعنا واحد البرنامج اللي هو مشابه للملاعب ديال القرب، غادي يخرج كذلك وكاين التمويل ديالو والتركيبة ديالو باش يمكن لينا نوسعو الشبكة ديال دور الشباب، ولكن قبل ما نوسعوها المضمون داخل دور الشباب هو من سيدبر والعلاقة التعاقدية ما بين الوزارة وما بين الجمعيات، هاذ الشي كنشتغلو عليه.

هناك واحد دار الشباب نموذجية كتصاوب فالرباط، ابغينا نديرو

فيها هاذ التمرين قبل ما نعمموه، باش نشوفو أشنو هما الحوايج لأنه ما خاصناش نغلطو أو نقلص نسبة الغلط، إلى مشينا غلطنا راه أجيال كتضيع، ما عندناش الحق، فبالتالي كنديرو هاذ التجربة وإن شاء الله غنعموها على الصعيد الوطني.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

ونتقل للسؤال الثاني، وموضوعه تقييم مشاركة المنتخب المغربي بكأس العالم بروسيا، وهو سؤال موضوع من طرف الفريق الحركي، تفضل السي السباعي.

المستشار السيد مبارك السباعي:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

للمرة الخامسة السيد الوزير يشارك منتخب المغرب في كأس العالم، وبالرغم من إقصاء فريقنا إلا أنه أبان عن مستوى متميز أمام عمالقة كرة القدم بشهادة الجميع.

وعلى هذا الأساس، نسائلكم السيد الوزير المحترم: ما هو تقييمكم لمشاركة النخبة الوطنية في كأس العالم المقامة مؤخرا بروسيا؟ وما هي الحيثيات المحيطة بإخفاق الملف المغربي في تنظيم بطولة كأس العالم لسنة 2026 ؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير الشباب والرياضة:

السيد المستشار راه طرح واحد جوج أسئلة قداش اشناهما، السؤال ديال التنظيم والسؤال ديال المشاركة.

أعتقد أن التنظيم–بعجالة–أن المغرب قدم ملف جيد جدا، الدليل أنه حصل على 2.6 نقط من أصل 5، فعملية التصويت ما صوتوش مع المغرب، صوتوا مع الملف الآخر، ما يمكنلناش نقولو للناس علاش ما صوتوش معنا وعلاش صوتوا معهم؟ إذن ما فهمش عملية ديال التقييم بقدر ما هو الأمر الذي يقيم هو المسألة ديال الملف الذي تم عرضه وقبوله.

فيما يتعلق بالمشاركة في المنافسات، أعتقد–وهاذي قناعة عند الجميع، من غير إلى كنت غالط–أن الفريق الوطني وأن المغرب يفتخر أن عندو فريق وطني من المستوى العالي، ما ماركيناش البيوت وما تأهلناش، هاذي الرياضة، واحد تيخسر وواحد تيربح، لكن أبان الفريق الوطني، نقول لكم أنا في داخل الملعب وتنتفرج، والجمهور المغربي اللي تنقدم لو واحد التحية في تحية العالم الوطني ما كاينش اللي ما بكاش، والفريق الوطني اشتغل لعب واحد اللعب جد ممتاز، وهنا بالمناسبة تنتقدمو بالشكر لجميع الفعاليات التي اشتغلت على تكوين هاذ الفريق الوطني، من جامعة، من مدربين، تقنيين، رئيس الجامعة، إلى غير ذلك، الجميع لعب الدور بشكل إيجابي باش يمكن لنا نوصلو لهاذ المستوى.

واش غنوقفو؟ ما غنوقفوش، مازال المسيرة مستمرة ومازال النتائج تكون، إن شاء الله، لأن المغاربة تيستحقوا شي حاجة زوينة، واليوم عندنا شي حاجة زوينة بين يدينا خاصنا نحافظو عليها، ما نبقاوش ذوك الانتقادات، أول مقابلة تنخسرو ب 1 ل 0، راه كلشي خايب. لا، هذه الرياضة واحد تيربح وواحد تيخسر، ما يمكنش يربحوا بجوج.

نتمناوا على الله الفترة المقبلة نكونو أحسن مما نحن عليه اليوم.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد عبد الرحمان الدريسي:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

التصفيق واقيلا للسيد الوزير وكذلك للفريق، وبالخصوص إلى الجمهور اللي كان سفير حقيقي اللي مثل المغرب واحد التمثيل كبير جدا فهاذ الملتقى ديال الكرة، اللي كان في الحقيقة تابعو العالم كلو، واللي من خلالكم السيد الوزير، احنا بودنا أننا كذلك نشكرهم كلاعبين، لأنه تقابلوا مع مدارس كبيرة جدا، واللي كان في الحقيقة المردود وخا هي الخسارة بذوق الانتصار، وهذا ما جاش من فراغ، كان واحد الاشتغال كبير اللي لابد أننا نوقفو وقفة إجلال وإكبار للإخوان اللي كانوا وراء هاذ العمل الجبار، اللي في الحقيقة شرفنا جميعا، رغم أنه كنا تنتمناوا كلنا كمغاربة أنه نوصلو للجولات الثانية، ولكن، كما قلت السيد الوزير، ما شي اللي بغيناه نلقاوه، هاذي لعبة ديال الكرة ولابد أننا حتى احنا نتماشاو مع الواقع ديال هاذ اللعبة.

مرة أخرى، السيد الوزير، هو كان الاشتغال على هاذ الملف–كما قال الزميل ديالي–ديال التنظيم ديال كأس العالم ديال 2026، تنتمنى السيد الوزير أنه هاذ الالتزام نبقاو غاديين فيه، وبعض الملاحظات اللي

جات في هاذ الملف هذا نشتغلو عليه، مادام أننا تنهضرو على أننا ملف غادي يكون، إن شاء الله، في 2030.

وبالتالي هاذ البنايات كلها اللي ملتزم بها يجب أننا ما نتوقفوش اليوم ونشتغلو بحال إلى راه احنا غدا غادي نعاودو نحطو الملف ديالنا، تنتمنى أن هاذ الملف يشتغل عليه بالطريقة اللي تشتغل عليه في 2026 وما نتوقفوشاي حتى نوصلو، وما يمكنش نهضرو أن المدينة ديالي ديال ورزازات فيها وحد التيران، السيد الوزير، تنتمناو أنكم هو الأول تسبقوه، إن شاء الله لأن غادي يجر معه واحد البنية تحتية كبيرة جدا، ورغم أنكم تتبتسموا، كنتمنى أن هاذ الابتسامة تكون هي مرحبا، لأنه هاذ المنطقة تستاهل منكم الكثير السيد الوزير، وكلنا تنشتغلو وبالخصوص هاذ المناطق هاذي النائية، إلى ما كانشاي بحال هاذ المنشآت الكبيرة ما يمكنش في الحقيقة نفرحو هاذ الناس ويبقاوا ملتزمين بالسكن ديالهم في هاذ المناطق.

تنتمنى أنهم حتى هما يوصلهم ما وصل للمناطق الأخرى، وتنعرف الجواب ديالكم السيد الوزير، وبالخصوص أنك اشتعلتم في الجماعات ما تنلقاوش معكم إشكال باش نوصلو الصوت ديالنا لكم، لأنه أي وزير داز في الجماعات تيعرف الإشكاليات والتتبع ديال التيران.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

السيد الوزير فيما تبقى من الوقت.

السيد وزير الشباب والرياضة:

شكرا السيد الرئيس.

أنا اعتقد إلى كان شي عملية ديال التقييم حقيقية لمشاركة الفريق الوطني في كأس العالم، هو أنه نحن في الطريق الصحيح، لأن البداية ديال البناء، ماشي نقول بزاف، يلاه بدا البناء، هاذ البناء النتائج ديالو كانت سريعة، شفناها، ما خسرناش بشي خسارة مذلة، لعبنا مع أكبر الفرق الدولية، والباقي راكم انتوما عارفين التفاصيل ما غاديش ندخل لها.

فيما يتعلق بكأس العالم بتعليمات من جلالة الملك نصره الله، المغرب سيقدم الترشيح ديالو في سنة 2030، وقلناها في حينها وسنشتغل حكومة وجماعات ومؤسسات ومغاربة من أجل إنجاح المرحلة المقبلة، مستفيدين من كل التجارب اللي احنا دزنا منها.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

وننتقل إلى السؤال الثالث، وموضوعه عملية التخييم، الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية لتقديم السؤال.

المستشار السيد عبد اللطيف أبدوح:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء المحترمين،

السيد الوزير،

موضوع السؤال يتعلق بالمخيمات الصيفية وسؤالنا هو: ما هي الإجراءات والتدابير المتخذة لإنجاح عملية التخييم في هذه السنة؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير الشباب والرياضة:

شكرا السيد المستشار.

فيما يتعلق بالإجراءات، الإجراءات هي موجودة. اللي وقع هاد العام هو تغيير العملية ديال الإجراءات أنه دزنا للمساطر المنصوص عليها قانونا، قبل ما كانتش هذه العملية، دبا المساطر المنصوص عليها قانونا تجاوبا مع ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات، رفعنا العدد ديال المستفيدين هذه السنة غنوصلو ل 180000 خلال فترة الصيف مقابل 100000 السنة الماضية، 150000 المخيمات القارة، 30000 المخيمات الحضرية، بناء أماكن ديال التخييم جديدة بمواصفات جديدة، راه كاين واحد في الحوزية، وآخر في الغابة الدبلوماسية، مجموعة ديال المخيمات اللي تبنات، أكلموس راه كيتبنى واحد جديد، الصويرية إلى غير ذلك. المهم فضاءات جديدة تتوفر فيها جميع الشروط.

فيما يتعلق الخلاف اللي كاين اللي واقع فيها النقاش ونخرجو لو نيشان هي المطعمة، المطعمة كانت كتعطى إمكانيات للجمعيات وكل واحد كيدير التدبير بطريقته، اليوم كلشي داز عبر صفقات لمونين واحنا متابعينهم، ولما كيقول لك التسمم، كنمشيو عند التحاليل ديال الدرك الملكي ديال (L'ONSSA) وديال وزارة الصحة وكلهم (négatifs) ولا تسمم واحد، 2 كيدابزوا بيناتهم داخل المخيم كيحاولوا باش يبرروا الفشل ديال العملية، أنا لن أتنازل عن هذه المسألة لأن مسطريا وقانونيا وسأتشبث بها إلى آخر لحظة.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لكم السيد المستشار.

المستشار السيد عبد اللطيف أبدوح:

شكرا، السيد الوزير، على تفضلكم بهذه الأجوبة.

الذي نرغب في إيصاله إليكم، السيد الوزير، هو أننا أولا وقبل كل شيء لنا حنين وارتباط قوي بهذا الميدان، وله الفضل كذلك في تكويننا وفي تربيتنا في مرحلة من المراحل، بل كنا من المساهمين في التأطير، لذلك فعيننا وقلبنا مع هذا القطاع حتى يتطور كما ترغبون أنتم كذلك.

الآن اتخذت واحد المجموعة ديال التدابير اللي فعلا إيجابية ومهمة، وبغيناها تنجح ولكن من حقنا كذلك أننا نثيرو انتباكهم للمسائل اللي تبعناها في التجربة ديالكم في هذه السنة هذه، وراه قستوا واحد الموضوع أساسي اللي كيتعلق بالمطعمة، حقيقة أنها تدبير جديد، كانت في الماضي الجمعيات كيقوموا به، اليوم درتوا صفقة كيتنزل على الناس في أول تجربة (les traiteurs) الثمن هو 26 درهم، السؤال اللي تيطرحوه الناس دبا الآن ولا المهتمين واللي احنا مازال ما غنديروش التقييم، تنستناو حتى تسالي هذه المرحلة، اللي هو أنه ذيك 26 درهم إذا حيدتي منها العمالة والناس اللي كيشتغلوا وذاك الشي اللي بغا يخلص الضرائب ذاك (traiteur) شحال غادي تبقى في الأخير، اللي غيستافد منها ذاك الوليد مباشرة؟ واحد.

رقم جوج هي الموضوع اللي ثرتوا ديال التسمم، هو كاين الكلام على الحوزية صحيح، ولكن دبا أجبتم على أنه ذاك الشي ما منو والو، احنا هاذ الشي اللي بغينا، احنا هاذ الشي اللي بغينا، وهاذ الشي اللي كنتمناو.

كذلك فيما يخص موضوع آخر، هو موضوع هو اللي كان مثير للجدل، هو القضية ديال مراكز الاستقبال اللي كتستقبل هاد الجمعيات وهذه المنظمات، خصوصا الجمعيات الوطنية اللي عندها حصص جد مهمة اللي الآن ما قدراتش توصل لذاك العدد لأنه ما لقاتش مراكز الاستقبال، ويقال–وأنتم غادي تصحوه–أنه وزارة التعليم تخلات عليكم فشي اتفاقية وهذا ما مقبولش إلى كان صحيح في إطار التضامن الحكومي.

ثم كذلك الموضوع ديال التأمين، واش نيت فعلا كاين ضمانات حقيقية لهاذوك الوليدات اللي كيمشيوا كيصيفطوهم والديهم مع ذوك الجمعيات؟ واش إلى وقعت لهم شي حاجة غادي يكونوا مأخوذين بالعناية اللازمة؟

وأخيرا، وهي أساسية كذلك كملاحظة، هو وقع واحد التأخير في الرخص اللي كتعطيو للجمعيات باش تخبروهم بلي راه مقبولين ولا عندهم المخيم، حيث مازال ما تيكونش عندهم ذاك الترخيص وذاك القبول تيكونوا باقيين مترددين، إذن الفترة ديال الاستعداد كتقلال وكتقدر تزاحم، تجي فواحد الفترة ضيقة اللي تيمكن ذاك الاستعداد كيف بغيناه ما تيكون، وهاذي تنظن أنها مسألة إدارية يمكن تداركها إن كانت.

إذن، السيد الوزير المحترم، هاذي مجموعة من الملاحظات، نتمنى أن لا تكون حقيقية، تكون غير شكوك ولا كذا، وانتم غتأكدوها للرأي العام.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لكم السيد الوزير في إطار الرد على التعقيب.

السيد وزير الشباب والرياضة:

كنشكر السيد المستشار اللي أتاح لي هاذ الفرصة باش من عبركم نوضح مجموعة ديال الأمور.

فيما يتعلق بالمطعمة، كانت صفقة، ماشي صفقة واحدة، صفقات، كل منطقة عندها الصفقة ديالها، أكثر من ذلك من يقوم بالمراقبة؟ هناك مجلس تدبير المخيم، فيه الممثلين ديال الجمعيات مع السلطة المحلية مع الأطر ديال الوزارة، الصفقة هاذ (le menu) الوجبة دازت عند الأطباء المختصين (des nutritionnistes) دايرين الكميات ديالها، وهاذ الناس هما اللي كيراقبوا، كتخرج لنا جمعية واحدة من 11 جمعية كتقول لك أنا عندي مشكل، واش نصدقو واحد ولا 11 ولا 10؟ نخلي لكم أنتم تحكموا.

فيما يتعلق بمراكز الاستقبال أو التأمين، ما كيدخلش شي طفل عندنا للمخيم إلى ما كانش عندو التأمين وتأمين جيد جدا، جيد جدا. ما عنديش التفاصيل ديالو ما جبتهاش معايا، لكن نعطيها لكم.

فيما يتعلق برخص القبول، ماذا وقع؟ جمعيات اللي تم قبولها وعندها المؤطرين وعندها الشروط، كاين اللي باع الر خص ديالو لجمعيات أخرى لا تتوفر فيها الشروط، خلقت لنا إشكالات، جابت أطفال بدون مؤطرين، خلاتهم لنا في المخيم ما بغاتش ترجعهم تنقلهم، اللي خلق لنا متاعب ذاك الشي علاش تأخرنا فهاذ العملية باش كنضبطوها، هاذ الشي ما كيعجبش هاذ التحول، لكن احنا مستمرين فيه.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

أضفنا لكم 30 ثانية نظرا لأهمية الموضوع، وننتقل إلى السؤال

الموالي، وهو موجه لكتابة الدولة المكلفة بالنقل، وموضوعه إشكالية نقل المواد الخطيرة عبر الطرق.

كما نشكر السيد وزير الشباب والرياضة على مساهمته معنا.

والكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب لتقديم السؤال، تفضلوا السيد الرئيس.

المستشار السيد عبد الإله حفظي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد الوزير المحترم،

متى سيتم تفعيل القانون 30.05 الخاص بنقل المواد الخطيرة، عبر إصدار النصوص التنظيمية والإجراءات المواكبة له؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد محمد نجيب بوليف، كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء المكلف بالنقل:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد المستشار المحترم.

تعلم على أنه بالفعل القانون 30.05 كما ينص على ذلك رقمه بدا النقاش فيه في 2005 ولم يصدر بالجريدة الرسمية إلا في يونيو 2011 باعتبار المكونات ديالو واللي كانت في عمومها مكونات تقنية بالأساس، واللي كان فيها النقاش سواء على الصعيد الحكومات السابقة ولا حتى البرلمان أخذ كثيرا من الوقت.

اليوم في هذا الإطار شفنا بأنه هناك ضرورة باش نزلو النصوص التطبيقية، ولكن هاذ النصوص التطبيقية تتطلب منا أنه تكون عندنا الموارد البشرية باش نواكب هاذ الإجراءات التقنية، وبالتالي في إطار الحكومة كان هناك نقاش، فتم الاتفاق في إطار le statut avancé مع الاتحاد الأوربي (الوضع المتقدم) أننا نديرو واحد التوأمة مع إحدى الدول ديال الاتحاد الأوربي، وتم اختيار إسبانيا على أساس أنه وزارة النقل الإسبانية اليوم هي ستكون مواكبة لوزارة النقل المغربية، على أساس أنه نبداو في الاشتغال في التنزيل ديال المقتضيات ديال هاذ القانون من الناحية التطبيقية بالأساس، وخاصة أنه وجب في الأمور التقنية أنه نواكبها مع الخصوصيات اللي هي الخصوصيات المغربية.

فعندنا إذن برنامج ديال التوأمة اللي تيدوم 24 شهر، تقريبا سنتين، اللي بدينا فيه أكثر من 6 أشهر هادي، واللي الشق اللي مرتبط أساسا بالنصوص التنظيمية والتطبيقية اللي اشتغلنا فيه ومشينا فيه، راه تنقولو أنه في أكتوبر من هاذ السنة، إن شاء الله رب العالمين، ندخلوه في المسطرة ديال المصادقة، وهناك محاور أخرى رئيسية 3 اللي هي مرتبطة بالأمور الأخرى في هاذ الاتفاقية، على أساس أن هاذ النص القانوني أنه يكون مواكب للاتفاقية ديال (L'ADR) اللي دايرين مع الخارج.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لكم السي حفظي.

المستشار السيد عبد الإله حفظي:

شكرا السيد الوزير.

حقيقة في إطار التزامات المغرب الدولية، خصوصا من ضمن تجلياتها مع اتفاقيات التبادل الحر، وتكلمتم على الوضع المتقدم اللي عند المغرب يحظى به المغرب لدى الاتحاد الأوربي، وكذلك انسجاما مع المطابقة مع المكتسب الجماعي الأوربي، وكذلك طموح المغرب وسعيه لإبرام اتفاق شامل ومعمق مع الاتحاد الأوربي، أكيد أنه اليوم المغرب في 2003 صادق المغرب على هاذ (L'ADR) وهاذ المصادقة والانضمام لهاذ الاتفاقية أن ما عطتناش الكثير، هو أنه عمليا هو أن الأسطول المغربي العامل في النقل الطرقي الدولي ظل يخضع لهاذ الشروط اللي جاء بها (L'ADR) إذن السوق الناتج على هاذ العملية هذا كلو استحوذت عليه الأساطيل الأجنبية.

(L'ADR) هاذ الاتفاق حقيقة اللي صادق عليه المغرب اللي هو ضمن اتفاقيات كبيرة، اللي هي كلها تهيئ وتؤطر للأدوات القانونية للمصادقة لتسهيل وتيسير النقل اللي منها هاذ (L'ADR)، (L'ADR) أشنو هو؟ (L'ADR) اللي تنتكلمو عليه اليوم اللي هو منبثق منو هاذ القانون 30.05 اللي هو تيصنف لنا أولا أشنا هي المواد الخطيرة.

هاذ المواد الخطيرة هي المواد المتفجرة، هي المواد المشعة، هي المواد السامة، هي المواد المشتعلة، هي صلبة، سائلة... إلخ، يعني مواد خطيرة ومصنفة من 1 حتى 5 على درجة الخطورة ديالها.

كاين شروط كذلك بالنسبة لجميع المتدخلين في هاذ العملية ديال الإنجاز، سواء النقل أو البضائع، الحلقة المتعلقة بالتلفيف والتعليب، الحلقة المتعلقة بالشحن، بالإفراغ... إلخ، هاذي كلها وجاء بالطبع القانون 30.05 في 2011، واش السيد الوزير كان لابد أنه نتسناو 8 سنوات من 2011 إلى يومنا هذا باش نقولو اليوم بأنه غادي نصدرو نصوص تنظيمية، اللي هي أساسا منبثقة من نص قانوني دولي، اتفاقية دولية، وغادي نديرو اليوم توأمة مع اسبانيا باش تعطينا؟ راه كلشي

البلدان الأوربية عندها نصوص تنظيمية عاملة بها، وهذا لن نتجانف عن المقتضيات التقنية اللي كاينة في القانون.

إذن احنا اليوم نستنسخو هاذ المسألة دغية من هنايا من النصوص التنظيمية اللي كاينة في الدول الأوربية، وغادي يمكن لنا نبداو نعملو به، وخصوصا أن سلامة المواطنين وممتلكاتهم وكذلك البيئة مهددة، البيئة اللي احنا التزمنا على أعلى مستوى في المغرب بتنظيم كوب 22 في مراكش 2016، واللي التزمنا أنه نستحضرو دائما في المشاريع ديالنا المسائل البيئية، وهاذي أمانة السيد الوزير في عنقكم.

وأختم بسورة من سور القرآن الكريم، قال الله سبحانه وتعالى وعز وجل: "إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقنا منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا."

السيد رئيس الجلسة:

صدق الله العظيم.

الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء المكلف بالنقل:

شكرا السيد الرئيس.

ولأن الإنسان كان جهولا، على هذاك الشي تحمل شي حاجة اللي أكبر منه، على ذاك الشي تيوقعوا هذه التأخرات وهذه...

اليوم أنت، السيد المستشار، ابن المهنة وتعلم على أنه الدخول إلى مجالات احنا مازال ما مستعدينشاي لها، ليس فقط كحكومة ولكن كمهنيين، تيجعل أن الإشكالات يمكن تكون أعقد.

اليوم، السيد المستشار، أشرت إلى أنه المواد الخطيرة، المواد الخطيرة مواد، وكل مادة خطيرة إلا وعندها نظام من الناحية التقنية ومن ناحية ما هو مرتبط أشنو هو الخطير فيها وكيف تحمل داخل الشاحنة، وهل يجوز لها أن تمر في هذا الشارع أو لا تمر، وشحال خاص يكون هذاك اللي موراها عاطي، بمعنى بالفعل من الناحية التقنية ليس فقط أن هاد الشي موجود عند الآخرين يمكن أن يؤخذ.

بالإضافة إلى أنه اليوم لو قررنا ولا مشينا كاع وقلنا النصوص جاهزة واش المهنة جاهزة اليوم السيد المستشار؟

اليوم المهنيين ديالنا اللي تنعطيوهم يهزوا هذه المواد الخطيرة راهم تيجوبوا اليوم الطريق وفي الطريق السيارولكن ملي تتقول أشنو خاصك تدير لأنك هازواحد المادة خطيرة، لا يعلم، هذاك الشي النص القانوني اليوم الذي نشتغل عليه واللي فيه العديد من النصوص التطبيقية يدخل في تفاصيل التفاصيل، على أساس أنه يمشي اللي تيدير (la commande) لهذاك اللي تهزها، لهذاك اللي حتى هو داير (la commande) من الجهة الأخرى على طريقة النقل، الطريق أشنو خاص يكون فيها، بمعنى بالفعل احنا ما تنبرروش هذا التأخر ولكن تنقولو المشي بشوية غادي يعطينا نتائج إن شاء الله اللي غادي تكون إيجابية.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد كاتب الدولة، كما نشكركم على مساهمتكم.

وننتقل إلى السؤال الأول الموجه لقطاع العدل، وموضوعه تعزيز ولوج الفئات الهشة إلى العدالة، وهو سؤال موضوع من طرف فريق الأصالة والمعاصرة، تفضلوا السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد محمد الحمامي:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السيدة الوزيرة،

السادة المستشارين والمستشارات المحترمين،

السيد الوزير المحترم،

من بين أهم الإشكاليات التي تواجه أغلبية المواطنين المصنفين ضمن الفئات الهشة كالنساء والأطفال والأميين وسكان المناطق النائية صعوبة الولوج إلى العدالة ضمن استفادتها من هذا المرفق العام، لذا نسائلكم السيد الوزير على الإجراءات التي تعتزمون اتخاذها لتسهيل ولوج هذه الفئة إلى العدالة.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة لكم السيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد محمد أوجار، وزير العدل:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا لفريق الأصالة والمعاصرة على طرح هذا التساؤل، والهدف الرئيسي لكل السياسات العمومية في مجال العدالة هو تيسير الولوج الميسر والسهل والبسيط لكل المتقاضين ولكل المواطنين إلى العدالة.

بطبيعة الحال نخص المواطنين الموجودين في وضعيات صعبة، خاصة النساء والأطفال والفئات اللي تفضلتي بذكرهم بعناية خاصة، ولهذا تم إحداث في جميع محاكم المملكة، سواء كانت ابتدائية أو استئنافية، خلايا للتكفل بالنساء والأطفال من أجل التيسير أمام هذه الفئات الهشة مساطر ديال الولوج إلى عدالة الأطفال وعدالة النساء وإعطاء هذه الخدمات بعد اجتماعي وبعد إنساني.

هذه الخلايا تشتغل فيها فئة من الموظفين المؤهلة ومكونة وأساسا هما المساعدين والمساعدات الاجتماعيات، في كل المحاكم كيكون الحرص على أن هذه المكاتب المهيأة لمساعدة هذه الفئات الهشة تيكون المكان ديالها معروف وكيكون التشوير ديالو، وفي غالب الحالات كتكون قريبة من أبواب المحاكم للعناية بهاذ المواطنين ولتبسيط كل الإجراءات.

إضافة إلى عدد من الإجراءات أيضا على المستوى التشريعي كاين عناية خاصة بهذه الفئات الهشة، إذا ملي قدمنا التعديل على صندوق التكافل العائلي، كان الأساس هو تبسيط المساطر أمام هذه الفئات الهشة وتوسيع هذه الفئات الهشة المستفيدة من خدمات صندوق التكافل العائلي.

في مشروع المسطرة المدنية اللي تنشتغلو عليه واللي غادي نجيبوه أمام البرلمان، إن شاء الله، هناك عناية خاصة بهذه الفئات المهمشة والحرص على تمكينها من كل الضمانات التي تساعدها على تيسير الولوج السهل إلى العدالة وللقضاء.

شكرا السيد المستشار.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لكم السيد المستشار.

المستشار السيد محمد الحمامي:

شكرا السيد الوزير.

لاشك في المجهودات التي تقوم بها وزارتكم. احنايا الأمور واضحة وكنشوفو تحسن كاين على مستوى واحد المجموعة ديال المحاكم على المستوى الوطني، ولكن كاين مجموعة ديال الإشكاليات اللي كيعيشها هاذ الفئة اللي كنتذاكرو عليها.

مازالت إشكالية الولوج إلى العدالة من التحديات الكبرى المطروحة أمام المنظومة القضائية المغربية، خاصة التي يواجهها الفقراء والفئات المستضعفة وسكان المناطق النائية للوصول إلى العدالة.

مازال العديد من المواطنين من سكان البوادي والأماكن النائية التي توجد بها محاكم تعاني من صعوبات استخراج بعض الوثائق، مثل الملكيات وعقود الزواج والإقامة الدائمة، فضلا عن الصعوبات التي يطرح مشاكل البعد عن مقرات المحاكم، هناك مشاكل مرتبطة بتعقيد المساطر وطول الأجل، للأسف مازال المواطن في سنة 2018 مازال مضطر إلى الانتظار أيام وأيام من أجل استخراج وثائق بسيطة جدا.

مشاكل أخرى كذلك تعاني منها الفئات الهشة تتعلق باللغة الأمازيغية بصفتها اللغة الرسمية للبلاد.

إن الولوج العادي والمنصف للعدالة يتطلب اعتماد اللغة الأمازيغية مادامت الأمية تشكل إحدى تجليات الهشاشة، فهناك العديد من المواطنين المغاربة الأمازيغ الذين يفضلون عدم التوجه للمحاكم فقط لأنهم لا يستطيعون التحدث باللغة العربية، وهذا ما يؤدي إلى ضياع حقوقهم.

بالإضافة كذلك إلى غياب مكاتب الاستقبال والإرشادات في العديد من محاكم المملكة، مشاكل الأشخاص في وضعية إعاقة الذين يعانون في صمت أمام غياب الولوجيات، يعني هاذ المشاكل أنتما كتعرفوا المغاربة، واحد المجموعة ديال الناس ساكنين في مناطق نائية، واحنا الحمد لله مغاربة وكنعرفو المغرب ديالنا وزرنا واحد المجموعة ديال المدن، كيفاش السيد الوزير، غادي يتنقل من واحد الدوار إلى واحد المدينة؟ خاصو يضرب واحد 20 و30 كيلومتر باش يمشي للمحكمة، كلنا كنعرفو بعض التقاليد وبعض الأعراف كانت كاينة، كاين القاضي العرفي أو قاضي الجماعة، كانوا الناس كتبدا المساطر من تم وكانت بعض الوثائق وبعض الأحكام وبعض الأمور كان كيجيها لهم غير هو، غير هذا، خاص بحال هكا دارهاذ الطريقة، هذاك السيد اللي في البادية يبقى في البادية ويطلب وثيقة من عند هاذ الناس هاذو، ويتوصل بها وتكون إجراءات سهلة وبسيطة وتكون عملية.

وشكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة لكم السيد الوزير فيما تبقى من الوقت إن شئتم، بطبيعة الحال.

السيد وزير العدل:

فقط ملي ما بقاش لي الوقت، في الجلسة التشريعية المقبلة سأتقدم أمام أنظاركم بمشروع التنظيم القضائي، كيحسم واحد العدد ديال المشاكل اللي ثرتيها، وأساسا التعامل باللغة الأمازيغية داخل المحاكم.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

ننتقل إلى السؤال الثاني، وموضوعه عدم ملاءمة مقتضيات القانون التنظيمي للدفع بعدم الدستورية مع دستور 2011، والسؤال موضوع من طرف الفريق الاشتراكي، تفضل السي فاتحي لوضع السؤال.

المستشار السيد عبد الحميد فاتحي:

السيدة الوزيرة،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

السيد الوزير،

قضت المحكمة الدستورية بتاريخ 6 مارس 2018 عبر قرارها رقم 18/70 بعدم دستورية عدد من المواد القانون التنظيمي 86.15 المتعلق بتحديد كيفية شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، واليوم احنا أربعة أشهر ونص نقارب خمسة أشهر، والحكومة مازالت لم تأت بهاذ المشروع القانون ملائم لما قضت به المحكمة الدستورية.

نريد أن نسمع المبررات.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير العدل:

شكرا السيد الرئيس.

أولا، أشكر الفريق الاشتراكي على الاهتمام بهذا الموضوع.

في الحقيقة هي الأجندة السياسية تسعفني في أن أجيب بارتياح، ففي المجلس الحكومي للأسبوع الماضي تقدمت بعرض أمام مجلس الحكومة حول سؤالكم بالضبط حول ترتيب الآثار القانونية على قرار المحكمة الدستورية.

بطبيعة الحال، قرارات المحكمة الدستورية ملزمة للجميع، وهنا غادي نجيبو إجراءات المطابقة والملاءمة مع كل المواد ديال القانون التي قضت المحكمة الدستورية بنقضها بما ينسجم وروح الدستور.

إذن تم ترتيب النتائج القانونية للمؤسسة، احتراما لقرار المحكمة الدستورية.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة لكم السيد المستشار.

المستشار السيد عبد الحميد فاتحي:

فعلا السيد الوزير تابعنا في المجلس الحكومي أنكم تقدمتم بعرض، على أساس أن يأتي مشروع القانون التنظيمي الملاءم مع قرار المحكمة الدستورية في وقت لاحق. نحن أثرنا هذا الموضوع لما له من أهمية قصوى.

أولا، جرت العادة أن المحكمة الدستورية وقبلها المجلس الدستوري وأحيانا حتى الغرفة الدستورية كانت تتعجل دائما أن تدفع الحكومة أو البرلمان لتنفيذ القرارات ديال المحكمة الدستورية.

اليوم، احنا بالنسبة لنا 4 أشهر، طويلة نسبيا، زيادة على أن القانون لم يصادق عليه إلا آخر مجلس اللي كان عندو الحق يصادق هو 6 فبراير 2018، بمعنى أننا أهدرنا زمنا كبيرا كمجلس تشريعي وكحكومة في إخراج هذا القانون التنظيمي اللي نص عليه دستور 2011، واللي أساسا ربط المشرع الدستوري ربط القانون التنظيمي أساسا بالحقوق والحريات ديال المواطنين، ونحن نعتبر أن هذا القانون التنظيمي هو مقوم أساسي من مقومات بناء دولة الحق والقانون.

لذلك، فحتى المحكمة الدستورية نفسها في تعليقها على المادة 27 والتي البرلمان بطبيعة الحال البرلمان كيجيه مشروع قانون، التعديلات كتكون قليلة، البرلمان قال بأن تنفيذ القانون التنظيمي سيتم بعد انصرام أجل سنة من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية، وبالتالي نساهم في تمطيط الزمن اللي كنحرمو فيه مواطنات ومواطنين من حق أساسي، وهو الدفع بعدم دستورية قانون معين اللي كيمس حقوقهم ويمس حرياتهم.

وبالتالي هذا القانون التنظيمي مهم وأساسي، ويندرج في السياق العام اللي جا به الدستور ولا المضمون القانوني، الحقوقي، السياسي ديال دستور 2011 اللي نبغيو أن هذا القانون التنظيمي اللي هو في الأصل هو التفعيل العملي للمضمون العام للدستور، نتمنى أن تأتي الحكومة في القريب العاجل بهذا المشروع.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة لكم السيد الوزير، فيما تبقى من الوقت.

السيد وزير العدل:

شكرا السيد المستشار.

أولا القوانين التنظيمية هي جزء من الكتلة الدستورية، وهذا القانون قانون مهم جدا، وكما تعلمون لا يصبح نهائيا إلا بعد مصادقة المحكمة الدستورية.

المحكمة الدستورية نقضت أحكاما جوهرية، خاصة ما يتعلق بنظام التصفية، اليوم غادي نقلو نظام التصفية من محكمة النقض إلى الإحالة المباشرة للمحكمة الدستورية مع كثير من المقتضيات التي تنص...

إذن احنا إن شاء الله جاهزين، وسنتدارك الوقت لنكون عند الموعد، لأن بالفعل هذا قانون سيخلق ثورة في المشهد القضائي، لأنه يمكن جميع المتقاضين أمام كل درجات التقاضي بالطعن بعدم دستورية أي مقتضى تشريعي يراد تنفيذه على هاذ المتقاضين.

شكرا السيد المستشار.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، كما نشكركم على مساهمتكم.

ونشكر جميع السيدات والسادة المستشارين على مساهمتهم.

وقبل رفع الجلسة، أريد أن أؤكد على أنه سوف تكون هناك جلسة تشريعية مباشرة بعد هذه الجلسة.

شكرا.

ورفعت الجلسة.

محضر الجلسة رقم 176

التاريخ: الثلاثاء 10 ذو القعدة 1439هـ (24 يوليو 2018م).

الرئاسة: المستشار السيد عبد القادر سلامة، الخليفة الرابع لرئيس المجلس.

التوقيت: خمس وثلاثون دقيقة، إبتداء من الساعة الرابعة والدقيقة الخمسين مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

1. مشروع قانون رقم 87.17 يغير ويتمم القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية؛

2. مشروع قانون رقم 88.17 يتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها؛

3. مشروع قانون رقم 89.17 بتغييروتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة؛

4. مشروع قانون رقم 11.16 يتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار؛

5. مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي.

المستشار السيد عبد القادر سلامة، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيدة الوزيرة،

أخواتي إخواني المستشارين،

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

نخصص هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

أولا، مشروع قانون رقم 87.17 يغير ويتمم القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، والمحال من مجلس النواب؛

ثانيا، مشروع قانون رقم 88.17 يتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها، والمحال كذلك علينا من طرف مجلس النواب؛

ثالثا، مشروع قانون رقم 89.17 بتغييروتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، والمحال كذلك علينا من طرف مجلس النواب؛

رابعا، مشروع قانون رقم 11.16 يتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار، والمحال على المجلس من طرف مجلس النواب كذلك؛

خامسا، مشروع رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي، والمحال على المجلس كذلك من طرف مجلس النواب.

ونستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت دفعة واحدة على ثلاث مشاريع: مشروع قانون رقم 87.17 يغير ويتمم القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وكذلك مشروع قانون رقم 88.17 يتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها، ومشروع قانون رقم 89.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

الكلمة للحكومة لتقديم هذه المشاريع دفعة واحدة، تفضلي السيدة الوزيرة.

السيدة ارقية الدرهم، كاتبة الدولة لدى وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي، المكلفة بالتجارة الخارجية:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني ويسعدني أن أعرض على مجلسكم الموقر الإطار القانوني المتعلق بمشروع إحداث المقاولات بطريقة إلكترونية، والذي يروم بالدرجة الأولى إلى تقليص آجال وكلفة إحداث المقاولات وكذا تطوير وتشجيع وإنعاش الاستثمار الوطني والأجنبي.

يندرج مشروع إحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ضمن أولويات برنامج عمل اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال برسم 2017-2018، حيث قامت هذه الوزارة بإعداد الترسانة القانونية اللازمة لتنزيل هذا المشروع، وذلك من أجل:

- الملاءمة مع الممارسات الدولية فيما يخص إحداث المقاولات؛

- تعزيز تنافسية المقاولات المغربية؛

- تحسين مناخ الأعمال؛

- تحسين تموقع المغرب في التصنيفات الدولية، لاسيما تقرير (Doing Business).

وتتضمن هذه الترسانة القانونية ثلاث مشاريع قوانين، وهي كالآتي:

1- مشروع القانون رقم 87.17 يغير ويتمم القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية؛

2- مشروع قانون رقم 88.17 يتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها؛

3- مشروع القانون رقم 89.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في هذا الإطار، يهدف مشروع القانون رقم 87.17 المذكور أعلاه،

والذي تمت المصادقة عليه من طرف لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية، بالإجماع، كما أحيل عليها من طرف لجنة القطاعات الإنتاجية بمجلس النواب، والمعروض على أنظاركم، إلى تغيير وتتميم القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وذلك بإضافة مهام جديدة لهذا المكتب، تتمثل بالأساس في:

- القيام، لحساب الدولة، بتدبير المنصة الإلكترونية لإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها ومسك قاعدة المعطيات المتعلقة بها؛

- استيفاء جميع المستحقات المتعلقة بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية من رسوم وأجور لحسابه ولحساب باقي الإدارات والهيئات المعنية.

وبمقتضى مشروع هذا القانون تتمكن الإدارات والهيئات المعنية من الولوج إلى المنصة الإلكترونية المذكورة قصد القيام، مباشرة أو عبر أنظمتها المعلوماتية الخاصة بها، بالإجراءات المندرجة ضمن مجال اختصاصاتها، فيما يخص إحداث المقاولات ومواكبتها وإنجاز التقييدات اللاحقة المتعلقة بها في السجل التجاري.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

فيما يخص مشروع القانون رقم 88.17 المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها، لقد تمت المصادقة عليه من طرف لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية، بالإجماع بعد تعديل المادة 12 وتجويد صياغة المادتين 2 و5 منه.

ويشرفني أيضا، السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة المستشارون، أن أحيطكم علما أن الهدف الأساسي لهذا المشروع يتجلى في إحداث منصة إلكترونية يطلق عليها "المنصة الإلكترونية لإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها".

يتولى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية المحدث بموجب القانون تدبيرها واستغلالها ومسك قاعدة المعطيات المتعلقة بها لحساب الدولة، وذلك قصد إضفاء الطابع الإلكتروني على جميع مساطر إحداث المقاولات، عبر اعتماد الطريقة الإكترونية كوسيلة وحيدة للقيام بالإجراءات والمساطر المتعلقة بإحداث المقاولات.

هذا، ومن أجل تحسين آجال معالجة الطلبات بشكل موازٍ من طرف مختلف المتدخلين في عملية إحداث المقاولة بطريقة إلكترونية، ولتعزيز عملية التتبع والشفافية فيما يخص إحداث المقاولات، ستتم مركزة جميع هذه الإجراءات والمساطر المطلوبة لإحداث المقاولات على مستوى المنصة الإلكترونية لإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها.

وتسهيلا لعملية إحداث المقاولات، منح مشروع هذا القانون إمكانية مباشرة الإجراءات القانونية عبر المنصة الإلكترونية، إما عن طريق المهنيين (موثق أو محام، أو خبير محاسب أو محاسب معتمد) أو من خلال القيام بإجراءات من طرف المعنيين أنفسهم أو بواسطة وكيل بمقتضى وكالة خاصة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد منح مشروع هذا القانون ضمانات للمعنيين بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية عبر المنصة الإلكترونية، وذلك بتمديد أجل التصريح أو التقييد اللاحق أو الإيداع إلى أول يوم يلي استئناف المنصة الإلكترونية تقديم خدماتها بكيفية عادية.

ومن أجل تكريس نجاعة وتعزيز الحكامة الجيدة، تم التنصيص في مشروع هذا القانون على إحداث لجنة وطنية للتتبع والتنسيق، تضطلع على الخصوص بتتبع عملية إحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها وتنسيق تدخل مختلف الإدارات والهيئات المعنية بها وتقييم سير عمل المنصة الإلكترونية، وتقديم اقتراحات بغرض الرفع من جودة الخدمات التي تقدمها وتطوير عملها.

ولتمكين مختلف الأطراف المعنية من الاستعداد ومواكبة المسطرة الإلكترونية المحدث بموجب مشروع هذا القانون، نصت المقتضيات الانتقالية على استمرار إمكانية إنجاز الإجراءات القانونية المطلوبة لإحداث المقاولات والتقييدات اللاحقة المتعلقة بالسجل التجاري ورقيا لمدة ستة (6) أشهر، بالنسبة للأشخاص الاعتباريين والذاتيين، وذلك ابتداء من تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

فيما يتعلق بمشروع القانون رقم 89.17 بتغييروتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، الذي تمت المصادقة عليه من طرف لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية، بالإجماع، بعد تجويد صياغة المواد 38-42-45 منه، يشرفني أن أخبركم أن مشروع هذا القانون يتضمن شقين:

الشق الأول، يخص السجل التجاري الإلكتروني، في حين يتعلق الشق الثاني بتقنين نشاط التوطين.

فيما يخص السجل التجاري الإلكتروني، تهدف مقتضيات مشروع هذا القانون إلى إحداث سجل تجاري إلكتروني، الذي يحل محل السجل التجاري الورقي، يتم من خلاله الاحتفاظ بالسجلات التجارية المحلية التي يتم تدبيرها من طرف مكاتب الضبط بالمحاكم المختصة والسجلات التجارية المركزية الإلكترونية، التي يتم تدبيرها من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، ومن تم فكل تقييد في السجل التجاري يجب أن يتم بطريقة إلكترونية عبر المنصة الإلكترونية لإحداث المقاولات ومواكبتها.

ومن شأن هذه المقتضيات تسهيل طريقة إحداث المقاولات وتخفيف العبء على أصحابها فيما يخص مباشرة المساطر والإجراءات الواجب عليها القيام بها من أجل إحداث مقاولاتهم.

وفيما يخص تقنين نشاط التوطين، كما تعلمون، يعتبر التوطين من بين الحلول التي تسمح للتجار والمقاولات عنوان مقر المقاولة، سواء في محل السكنى بالنسبة للأشخاص الذاتيين، أو لدى إحدى الشركات الخاصة بالتوطين التي توفر كافة أشكال الخدمات اللازمة للمقاولات.

ويهدف مشروع هذا القانون إلى ملء الفراغ التشريعي الحاصل في مجال تقنين نشاط التوطين، وذلك من خلال:

- إضفاء مزيد من المرونة في التعاقد بين الموطن وبين الموطن لديه؛

- تحديد شروط ممارسة نشاط التوطين؛

- تحديد حقوق والتزامات المتعاقدين الموطن أو الموطن لديه.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تلكم باختصار الخطوط العريضة للترسانة القانونية المتعلقة بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية وتقنين نشاط التوطين.

وأغتنم هذه الفرصة لأتقدم بخالص الشكر لأعضاء لجنة القطاعات الإنتاجية بمجلسكم الموقر على تجاوبهم مع مشاريع هذه القوانين واقتراحاتهم البناءة، التي ساهمت في إغنائه وإثرائه، راجية أن ينال رضاكم كما كان عليه الأمر داخل هذه اللجنة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

<u>السيد رئيس الجلسة:</u>

شكرا السيدة كاتبة الدولة.

قبل إعطاء الكلمة لمقرر اللجنة، أود باسمكم أن نشكر جزيل الشكر لكل من رئيس وأعضاء كل من لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية، وكذلك لرئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، وللسيدات والسادة رؤساء الفرق والمجموعات بالمجلس على المساهمة الكبيرة التي بذلوها أثناء دراسة هذه المشاريع في اللجان.

وأعطي الكلمة لمقرر اللجنة إذا أراد أن يتدخل. إذن التقارير وزعت عليكم جميعا.

الآن غادي ندخلو لباب المناقشة، الكلمة للفريق الاستقلالي إذا أراد أو يرغب في المداخلة، وإلا تسلمونا التقارير باش نضيفوها للمحضر، شكرا، شكرا.

بالنسبة لفريق الأصالة والمعاصرة نفس الشيء جميعا.

دابا غادي يجي اللي غادي يجمع التقارير.

إذن، إذا لم يكن هنالك متدخل غادي ندوزو إلى مرحلة التصويت، متفقين؟ متفقين، يالاه.

إذن غادي ننتقلو للتصويت على مواد مشروع قانون رقم 87.17 يغير ويتمم القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

المادة 1:

الموافقون: بإجماع الحاضرين.

المادة 2:

الموافقون: بإجماع الحاضرين.

أعرض مشروع القانون برمته:

الموافقون: بإجماع الحاضرين.

إذن، **وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 87.17 يغير ويتمم القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.**

غادي ننتقلو للتصويت على مواد مشروع قانون رقم 88.17 يتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها.

المادة 1: بالإجماع.

المادة 2 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.

المادة 3: بالإجماع.

المادة 4: بالإجماع.

المادة 5 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.

المادة 6: بالإجماع.

المادة 7: بالإجماع.

المادة 8: كذلك: بالإجماع.

المادة 9: بالإجماع.

المادة 10: بالإجماع.

المادة 11: بالإجماع.

المادة 12 كما عدلتها اللجنة، وقع فيها تعديل من طرف اللجنة وحظي بالإجماع، إذن أعرضها على التصويت: بالإجماع.

إذن غادي نعرض القانون برمته:

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وبه **يكون مجلس المستشارين قد وافق على مشروع قانون رقم 88.17 يتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها.**

الآن غادي ننتقلو للتصويت على مواد مشروع قانون رقم 89.17 بتغييروتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

المادة الأولى وقع فيها تعديل من طرف اللجنة، ووقع عليها الإجماع، غادي نعرضها الآن للتصويت: بالإجماع.

المادة 2: بالإجماع.

المادة 3: بالإجماع.

المادة 4: بالإجماع.

غادي نعرض الآن القانون برمته: بالإجماع.

إذن، **وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 89.17 بتغييروتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.**

ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 11.16 يتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

<u>السيدة لمياء بوطالب، كاتبة الدولة لدى وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، المكلفة بالسياحة:</u>

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أقدم اليوم بمجلسكم الموقر مشروع قانون رقم 11.16 المتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار.

إن قطاع توزيع الأسفار يعيش تحولات متعددة، ناتجة عن تزايد عدد السياح وتطور عادات استهلاك وشراء الأسفار وظهور فاعلين جدد وتطور السياحة الإلكترونية وتزايد استخدام تقنية تواصل جديدة، والتي تشكل كلها توجهات نوعية، لذا أصبحت قنوات التوزيع التقليدي متجاوزة وغير قادرة على مسايرة هذه التحولات وتفرض على هذا القطاع اعتماد خطط عمل بديلة.

ووعيا منها بهذه الرهانات وبالتشاور مع المهنيين المعنيين، وبمساهمة فعالة للسيدات والسادة المستشارين أعضاء اللجنة، فقد تم اعتماد جملة من الإصلاحات لتشمل ما يلي:

- أولا تدرج نظام الرخص على مستويين، وفقا لدرجة التبعات والمسؤولية وطبيعة العمليات والخدمات المقدمة من طرف وكيل الأسفار، بهدف جعل الإطار القانوني أكثر شمولية، لجلب وانخراط جميع منظمي الأسفار، فلأن رخصة منظم موزع أسفارتتعلق بالمنتجين والموزعين للأسفار، يتم الحفاظ على الصفة الاعتيادية والحصرية لمزاولة هذا النشاط ورخصة موزع الأسفار، ويتعلق الأمر بموزعي الأسفار الذين يزاولون بصفة ثانوية دون أي التزام بالإنفراد في بيع الخدمات السياحية؛

- ثانيا، إدماج توزيع الأسفار والبيع عبر الأنترنيت وعن بعد مع العمليات المقدمة من طرف وكلاء الأسفار، مع إمكانية العمل من خلال موطن قانوني أو نقطة بيع؛

- ثالثا، تحسين شروط الولوج لمهنة وكيل الأسفار، عبر فتح المجال أمام مؤهلات جديدة يحتاجها مستقبل المهنة لمواكبة تطورات السوق، وخاصة تلك الناجمة عن الطفرة التي يعرفها الاقتصاد الرقمي؛

- رابعا، تحسين شروط تسيير نشاط وكيل الأسفار، لتمكين وكلاء الأسفار من العمل وتطوير نشاط مربح بمجرد حصولهم على الرخصة، لاسيما طلب الاعتماد لدى الوكالة الدولية للنقل الجوي مع تسهيل ولوج المهنة لوكلاء الأسفار الراغبين في التخصص في السياحة الداخلية، وسيعمل هذا الإجراء على دعم تنافسية وتموقع الفاعلين المحليين والرفع من رقم مبيعاتهم؛

- خامسا، الملاءمة مع القوانين المؤثرة في نشاط وكلاء الأسفار بإدماج جميع أحكام القوانين الجاري بها العمل، كقانون حماية المستهلك وقانون التجارة الإلكترونية إلى آخره، لضمان انسجامها مع الإطار القانوني المنظم لوكيل الأسفار.

علاوة على ذلك، فإن مشروع القانون هذا يتماشى أيضا مع توجهات الاتفاقيات والقوانين الدولية.

وختاما، لا يفوتني أن أعبر عن كامل شكري وتقديري لأعضاء لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية، أغلبية ومعارضة، لما بذلوه من جهود خلال مناقشة مشروع القانون أثناء المناقشة العامة أو المناقشة التفصيلية، وأن أعبر لهم عن تقديري للمجهودات التي قاموا بها في التحضير للتعديلات وتقديمها، حيث ساهمنا جماعة في تحيين نص قانوني يعود لمنتصف التسعينات، أصبح يشكل عائقا أمام التطورات التي يشهدها العالم المعاصر، كما تمكنا جماعة بفضل التعاون الإيجابي بيننا من إدخال ما يلزم من مقتضيات لمواكبة تقنيات التواصل الجديدة التي أصبحت تتحكم بشكل أكبر في سوق الخدمات المرتبطة بالسياحة، حتى لا تندثر مؤسساتنا الوطنية وتصبح متجاوزة.

إن التصويت على هذا المشروع يشكل لبنة أخرى من لبنات إستراتيجية التنمية السياحية التي نريد من خلالها لبلادنا أن تخطو خطوة كمية ونوعية، فهذا القطاع يعتبر محورا للعديد من الأنشطة الأخرى ذات الصلة بالسياحة من صناعة تقليدية ووسائل نقل وبنيات فندقية ومرشدين سياحيين وغيرهم مما يصعب حصره، فالأمر يتعلق بمئات بل آلاف المؤسسات والشركات من جهة، وملايين العائلات التي تعيش من مداخيل السياحة، وكل ذلك من خلال الدور المركزي لوكالة الأسفار التي نعتز بالخدمات التي تقدمها لبلادنا، والتي تستحق أن نمنحها نصا قانونيا يليق بمكانتها.

فشكرا لكم وألف شكر، ووفقنا الله جميعا في خدمة بلدنا العزيز، تحت الرعاية والتوجيهات السامية لصاحب الجلالة نصره الله وأيده.

والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة كاتبة الدولة.

الكلمة للمقرر إذا ما رغب في ذلك، إذن التقرير موزع.

باب المناقشة مفتوح، لا أحد يرغب في أخذ الكلمة، التقارير غادي يجي اللي غادي ياخذ التقارير.

الآن غادي ننتقلو للتصويت.

المادة 1: بالإجماع.

المادة 2: بالإجماع.

المادة 3، ورد بشأنها تعديل من طرف الحكومة، الكلمة لك لتقديم التعديل.

السيدة كاتبة الدولة لدى وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي مكلفة بالسياحة:

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

باختصار، استجابة لمقترح المهنيين، ومسايرة لما هو معمول به دوليا في مجال تنظيم وكيل الأسفار، نقترح عليكم تعديل المادة 3 من مشروع القانون رقم 11.16 المتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار، وذلك باستبدال كلمة "صنف أ" بعبارة "منظم موزع أسفار" وكلمة "صنف ب" بكلمة"موزع أسفار".

وتبعا لذلك ملاءمة المواد 4 و5 و34 مع هذا التعديل، وأيضا تعديل في المادتين 35 و36 بتحويل الفقرة الثانية من المادة 35 إلى المادة 36 من أجل تجويد النص.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

غير فقط، السيدة الوزيرة، التعديل يجب أن يقدم فقط في المادة التي نحن بصدد دراستها ليس إلا، غادي نعرض الآن تعديل المادة 3 للتصويت.

الموافقون على التعديل: بالإجماع.

إذن التعديل مقبول.

الآن غادي نعرض المادة 3 كما عدلتها الحكومة:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 4، كذلك ورد بشأنها تعديل من الحكومة، اقتصري على تعديل المادة 4 فقط.

السيدة كاتبة الدولة لدى وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي مكلفة بالسياحة:

المادة 4 سوى ملاءمة المادة 4 مع ما قيل عن المادة 3.

السيد رئيس الجلسة:

غادي نعرض الآن هذا التعديل ديال الحكومة للتصويت.

الموافقون: بالإجماع.

الآن غادي نعرض المادة كما عدلتها الحكومة.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 5 كذلك ورد بشأنها تعديل من طرف الحكومة، الكلمة لك السيدة كاتبة الدولة.

السيدة كاتبة الدولة لدى وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي مكلفة بالسياحة:

شكرا السيد الرئيس.

إذن نقترح ملاءمة المادة 5 مع ما ورد في التعديل بخصوص المادة 3.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

غادي نعرض التعديل ديال الحكومة على التصويت.

الموافقون: بالإجماع.

إذن غادي نعرض هذه المادة كما عدلتها الحكومة للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 6 كما جاءت من طرف اللجنة: بالإجماع.

المادة 7 كذلك كما جاءت من طرف اللجنة: بالإجماع.

المادة 8 وقع فيها تعديل، ولكن في اللجنة، وصادقت عليه اللجنة الآن غادي نعرضو للتصويت.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 9، الموافقون: بالإجماع.

المادة 10: بالإجماع.

المادة 11: بالإجماع.

المادة 12: بالإجماع.

المادة 13: بالإجماع.

المادة 14: بالإجماع.

المادة 15: بالإجماع.

المادة 16: بالإجماع.

المادة 17: بالإجماع.

المادة 18: بالإجماع.

المادة 19: بالإجماع.

المادة 20: بالإجماع.

المادة 21: بالإجماع.

المادة 22: بالإجماع.

المادة 23: بالإجماع.

المادة 24: بالإجماع.

المادة 25: بالإجماع.

المادة 26: بالإجماع.

المادة 27: بالإجماع.

المادة 28: بالإجماع.

المادة 29: بالإجماع.

المادة 30: بالإجماع.

المادة 31: بالإجماع.

المادة 32: بالإجماع.

المادة 33: بالإجماع.

المادة 34 ورد بشأنها تعديل من طرف الحكومة، تفضلي السيدة كاتبة الدولة لتقديم التعديل.

السيدة كاتبة الدولة لدى وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي مكلفة بالسياحة:

شكرا السيد الرئيس.

إذن نقترح تعديل المادة 34 كما ورد بشأن المادة 3 لملاءمة النص.

السيد رئيس الجلسة:

إذن التعديل من أجل الملاءمة ليس إلا.

غادي نعرض التعديل ديال الحكومة للتصويت.

الموافقون: إذن التعديل مقبول.

الآن غادي نعرض المادة 34 كما وقع عليها التعديل من طرف الحكومة.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 35 كذلك ورد بشأنها تعديل من طرف الحكومة، تفضلي السيدة كاتبة الدولة.

السيدة كاتبة الدولة لدى وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي مكلفة بالسياحة:

شكرا السيد الرئيس.

إذن اقترحت اللجنة تعديل في المادة 35، ونقترح تحويل الفقرة التي وردت من طرف اللجنة من المادة 35 إلى 36، إذن حذف الفقرة الثانية في المادة 35.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

وغادي نعرض هاذ التعديل للموافقة: بالإجماع.

غادي نعرض المادة الآن، المادة 35، الموافقون: بالإجماع.

المادة 36 وقع بشأنها تعديل سمعناه دابا، لأن واجب علينا هذا كيتسجل في المحضر السيدة كاتبة الدولة، لك أن تقدمي التعديل.

السيدة كاتبة الدولة لدى وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي مكلفة بالسياحة:

شكرا السيد الرئيس.

إذن نقترح ملاءمة المادة 36 مع التعديل الذي سبق ذكره فيما يخص المادة 35.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

غادي نعرض هاذ التعديل للموافقة:

الموافقون: بإجماع الحاضرين.

غادي نعرض المادة 36 كما عدلتها..

الموافقون: بالإجماع.

الآن هاذ القانون فيه 36 مادة، غادي نعرض القانون برمته.

الموافقون: بالإجماع.

إذن، **وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 11.16 يتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار**.

شكرا كاتبة الدولة على مساهمتك معنا.

الآن ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي، الكلمة للحكومة لتقديم المشروع. آجي هنا السيد الوزير.

السيد محمد أوجار، وزير العدل:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

يسرني أن أقدم اليوم أمام مجلسكم الموقر مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي، بعد أن صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 7 يونيو 2016، وتمت مناقشته بلجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين، حيث تمت المصادقة عليه بالإجماع يوم أمس 23 يونيو 2018.

وبهذه المناسبة، أود أن أتقدم بالشكر الجزيل لكل الفرق ولكل السيدات والسادة المستشارين على تعبئتهم وعلى تجندهم، كما أود أن أشيد بالجهود التي بذلها سلفي وزير الدولة الأستاذ مصطفى الرميد، حين كان يتولى حقيبة العدل.

كما لا يخفى عليكم، السيدات والسادة المستشارين، فإن هذا القانون يأتي في سياق استكمال الترسانة القانونية لتنزيل مشروع إصلاح منظومة العدالة، بعد أن تم تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية وانتقال رئاسة النيابة العامة للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، كان لزاما وضع نص قانوني يضبط العلاقة بين السلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والوزارة المكلفة بالعدل داخل المحاكم وتحديد اختصاصات الوزارة في مجال تدبير الإدارة القضائية.

إذن لقد مر التنظيم القضائي للمملكة بعد استقلال البلاد بعدة محطات إصلاح، أهمها صدور قانون التوحيد والمغربة والتعريب في 26 يناير 1965، تلاه الظهير الشريف المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة بتاريخ 15 يوليوز 1974 المعمول به حاليا، والذي شكل في إبانه قفزة نوعية في مسار الإصلاح القضائي ببلادنا.

ومنذ ذلك التاريخ، عرف الظهير المذكور عدة تعديلات وتغييرات استوجبها التطور الذي عرفه المغرب اقتصاديا واجتماعيا وإداريا، لعل أبرزها إحداث المحاكم الإدارية سنة 1993 ومحاكم الاستئناف الإدارية سنة 2006 والمحاكم التجارية سنة 1997، وأخيرا أقسام قضاء القرب سنة 2011، إضافة إلى تعديلات جزئية أخرى همت على الخصوص إحداث أقسام الجرائم المالية بـ 4 محاكم استئناف وقسم جرائم الإرهاب بمحكمة الاستئناف بالرباط.

غير أن توالي هذه الإصلاحات المتفرقة أثر على انسجام مقتضيات الظهير المذكور وأحكامه وعلى الاستغلال الأمثل للموارد البشرية والمادية، وهو ما أصبح معه من الضروري مراجعة التنظيم القضائي بما يتلاءم ومقتضيات دستور المملكة، الذي ارتقى بالقضاء إلى سلطة قضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وبما يتوافق ومبدأ الرفع من نجاعة أداء المحاكم وضمان حقوق المتقاضين وحسن تصريف العدالة، وينسجم مع التوجيهات الملكية السامية التي تضمنها خطاب جلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة ثورة الملك والشعب ليوم 20 غشت 2009، حيث أكد جلالته على ضرورة تأهيل الهياكل القضائية والإدارية من خلال عدة إجراءات، منها اعتماد خريطة وتنظيم قضائي عقلاني مستجيب لمتطلبات الإصلاح.

ومن أجل صياغة مشروع متكامل يستجيب لانتظارات الفاعلين والمشتغلين في مجال العدالة، عملت وزارة العدل على مراجعة التنظيم القضائي وفق مقاربة تشاركية واسعة وأسس جديدة، تستهدف تلافي صعوبات الوضعية الحالية وتوفير متطلبات النجاعة على مستوى مختلف درجات التقاضي وأنواع الهيآت القضائية، بما يمكن من توطيد الثقة والمصداقية في قضاء فعال ومنصف، باعتباره حصنا منيعا لدولة الحق وعمادا للأمن القضائي والحكامة الجيدة.

لقد باشرت وزارة العدل منذ سنوات، وبقيادة زميلي وصديقي الأستاذ مصطفى الرميد، حوارا واسعا حول مشروع هذا القانون، حيث تمت المصادقة عليه يوم 7 يونيو 2017 بمجلس النواب.

بعد إحالة المشروع على مجلسكم الموقر، واعتبارا للتغييرات التي طرأت على المشهد القضائي للمملكة، لاسيما الاستقلال المؤسساتي للسلطة القضائية وانتقال رئاسة النيابة العامة لوكيل الملك لدى محكمة النقض، تلقت الوزارة ملاحظات واقتراحات مجموعة من الجهات والأطراف بشأن المشروع التنظيمي القضائي، تنصب أساسا على انعكاسات ما أفرزه الوضع المؤسساتي الجديد بمشهد العدالة وكيفية تدبير شؤون القطاع.

ومن أجل الوصول إلى صيغة توافقية تحظى بالقبول وإجماع كافة الأطراف والمتدخلين، دشنت الوزارة حوارا موسعا كان فرصة للاستماع إلى كل المتدخلين بمن فيهم المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والجمعيات المهنية للقضاة ونقابة الموظفين والسادة المحامين، وتم أخذ الوقت الكافي للوصول إلى توافقات بشأن كل النقط الخلافية.

من جهة أخرى، انخرطت كل الفرق البرلمانية بمجلس المستشارين، أغلبية ومعارضة، في هذا النقاش القانوني، وعبرت عن مجموعة كبيرة من الملاحظات وأبدت عددا من الاقتراحات، انصبت كلها في خانة تجويد

النص المعروض عليها، وهي فرصة أود من خلالها أن أجدد شكري الخالص وامتناني العميق لكل الفرق بدون استثناء على انخراطها في هذا الورش الإصلاحي الكبير وتجندها لإنجاحه بروح وطنية عالية وصادقة وتجاوبها الإيجابي مع كل المبادرات التي تقدمت بها الوزارة، وهذا ما يعكس ما توليه هذه المؤسسة التشريعية من اهتمام بالغ لشؤون العدالة وقضايا الوطن الكبرى، فتحية تقدير وامتنان لكم جميعا أيتها السيدات والسادة.

السيد الرئيس،

عندي واحد الكلمة طويلة سأسلمها لكم من أجل تضمينها في المحضر، فقط أود أن أؤكد أن هذه المقاربة التشاركية التي دشنتها الوزارة في التعاطي مع مشروع القانون التنظيمي بهدف الوصول إلى التوافق، شهدت تقديم 106 من التعديلات الجوهرية موزعة كما يلي:

- 49 تعديلا مقدما من طرف فرق الأغلبية؛

- 36 تعديل مقدم من طرف فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل؛

- إضافة إلى 21 تعديل مقدم من طرف الحكومة.

وقد تجاوبت الحكومة مع كل هذه التعديلات التي تقدمت بها الفرق النيابية، وعبرت عن موافقتها، كما تجاوبت كل الفرق مع تعديلات الحكومة، حيث تمت المصادقة على هذا المشروع بالإجماع في جلسة يوم أمس.

أعفيكم، السيدات والسادة المستشارين، من باقي التفاصيل وسأسلم هذه الكلمة للرئاسة.

شكرا جزيلا على تعاونكم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

<u>السيد رئيس الجلسة:</u>

شكرا.

إذن، هذا غادي نضموه إلى التقرير العام.

الآن غادي نعطي الكلمة لمقرر اللجنة إذا ما رغب في أخذ الكلمة. التقرير وزع عليكم.

الآن نفتحو باب المناقشة، هل هناك من راغب؟ خذ المداخلات.

إذن إلى ما كانش هناك متدخل، غادي ندوزو للتصويت، غادي نذكر، غادي تصبروا شوية، كاين 120 مادة وقع عليها الإجماع في اللجنة.

المادة 1: بالإجماع.

المادة 2: بالإجماع.

المادة 3: بالإجماع.

المادة 4: بالإجماع.

المادة 5: بالإجماع.

المادة 6: بالإجماع.

المادة 7: بالإجماع.

المادة 8: بالإجماع.

المادة 9: بالإجماع.

المادة 10: بالإجماع.

المادة 11: بالإجماع.

المادة 12: بالإجماع.

المادة 13: بالإجماع.

المادة 14: بالإجماع.

المادة 15: بالإجماع.

المادة 16: بالإجماع.

المادة 17: بالإجماع.

المادة 18: بالإجماع.

المادة 19: بالإجماع.

المادة 20: بالإجماع.

المادة 21: بالإجماع.

المادة 22: بالإجماع.

المادة 23: بالإجماع.

المادة 24: بالإجماع.

المادة 25: بالإجماع.

المادة 26: بالإجماع.

المادة 27: بالإجماع.

المادة 28: بالإجماع.

المادة 29: بالإجماع.

المادة 30: بالإجماع.

المادة 31: بالإجماع.

المادة 32: بالإجماع.

المادة 33: بالإجماع.

المادة 34: بالإجماع.

المادة 35: بالإجماع.

المادة 36: بالإجماع.

المادة 37: بالإجماع.

المادة 38: بالإجماع.

المادة 39: بالإجماع.

المادة 40: بالإجماع.

المادة 41: بالإجماع.

المادة 42: بالإجماع.

المادة 43: بالإجماع.

المادة 44: بالإجماع.

المادة 45: بالإجماع.

المادة 46: بالإجماع.

المادة 47: بالإجماع.

المادة 48: بالإجماع.

المادة 49: بالإجماع.

المادة 50: بالإجماع.

المادة 51: بالإجماع.

المادة 52: بالإجماع.

المادة 53: بالإجماع.

المادة 54: بالإجماع.

المادة 55: بالإجماع.

المادة 56: بالإجماع.

المادة 57: بالإجماع.

المادة 58: بالإجماع.

المادة 59: بالإجماع.

المادة 60: بالإجماع.

المادة 61: بالإجماع.

المادة 62: بالإجماع.

المادة 63: بالإجماع.

المادة 64: بالإجماع.

المادة 65: بالإجماع.

المادة 66: بالإجماع.

المادة 67: بالإجماع.

المادة 68: بالإجماع.

المادة 69: بالإجماع.

المادة 70: بالإجماع.

المادة 71: بالإجماع.

المادة 72: بالإجماع.

المادة 73: بالإجماع.

المادة 74: بالإجماع.

المادة 75: بالإجماع.

المادة 76: بالإجماع.

المادة 77: بالإجماع.

المادة 78: بالإجماع.

المادة 79: بالإجماع.

المادة 80: بالإجماع.

المادة 81: بالإجماع.

المادة 82: بالإجماع.

المادة 83: بالإجماع.

المادة 84: بالإجماع.

المادة 85: بالإجماع.

المادة 86: بالإجماع.

المادة 87: بالإجماع.

المادة 88: بالإجماع.

المادة 89: بالإجماع.

المادة 90: بالإجماع.

المادة 91: بالإجماع.

المادة 92: بالإجماع.

المادة 93: بالإجماع.

المادة 94: بالإجماع.

المادة 95: بالإجماع.

المادة 96: بالإجماع.

المادة 97: بالإجماع.

المادة 98: بالإجماع.

المادة 99: بالإجماع.

المادة 100: بالإجماع.

المادة 101: بالإجماع.

المادة 102: بالإجماع.

المادة 103: بالإجماع.

المادة 104: بالإجماع.

المادة 105: بالإجماع.

المادة 106: بالإجماع.

المادة 107: بالإجماع.

المادة 108: بالإجماع.

المادة 109: بالإجماع.

المادة 110: بالإجماع.

المادة 111: بالإجماع.

المادة 112: بالإجماع.

المادة 113: بالإجماع.

المادة 114: بالإجماع.

المادة 115: بالإجماع.

المادة 116: بالإجماع.

المادة 117: بالإجماع.

المادة 118: بالإجماع.

المادة 119: بالإجماع.

المادة 120: بالإجماع.

الآن غادي نعرض مشروع القانون برمته: الإجماع.

وبهذا، **يكون مجلس المستشارين قد وافق على مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي**.

إذن بعد قليل يجي السيد رئيس مجلس المستشارين لعقد الجلسة الاختتامية.

رفعت الجلسة لمدة 2 ولا دقيقة واحدة ليس إلا، شكرا.

الملحق: المداخلات المكتوبة المسلمة للرئاسة.

أولا:

1- مشروع قانون رقم 87.17 يغير ويتمم القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية؛

2- مشروع قانون رقم 88.17 يتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها؛

3- مشروع قانون رقم 89.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

1- مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس المستشارين، في إطار دراسة:

- مشروع القانون رقم 87.17 يغير ويتمم القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية؛

- مشروع القانون رقم 88.17 يتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها؛

- مشروع قانون رقم 89.17 بتغير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

حيث أن هذا المشروع يهدف لتفعيل مشروع إحداث المقاولة بطريقة إلكترونية ويروم ملاءمة مهام المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية مع الاختصاصات التي أسندت إليه فيما يخص القيام لحساب الدولة بتدبير المنصة الإلكترونية لإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية، لذا تم تغيير وتتميم القانون رقم 99.13 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية لتمكينه من القيام باختصاصاته.

كما يهدف مشروع هذا القانون إلى تكليف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتدبير المنصة الإلكترونية المذكورة، لحساب الدولة وتمكين المكتب من استغلال ومسك قاعدة المعطيات الخاصة بها، وضمان استعمالها من قبل جميع المتدخلين بطريقة آمنة.

وسيتولى المكتب استيفاء جميع المستحقات المتعلقة بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية من رسوم وأجور لحسابه ولحساب باقي الإدارات والهيئات المعنية والمتعلقة بالتقييدات اللاحقة في التسجيل الإلكتروني المنصوص عليها في القانون رقم 95.15 المتعلق بمدونة التجارة، وفي هذا الصدد ستحدد الأجور عن الخدمات التي يقدمها المكتب في إطار تدبير لهذه المنصة وكيفيات أدائها بموجب اتفاقية بين الدولة والهيئات المعنية والمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

السيد الرئيس،

بخصوص مشروع قانون رقم 88.17 المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها، الذي يندرج ضمن برنامج عمل اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال المسطرة برسم 2018/2017 ويهدف بالأساس لتبسيط المساطر وتقليص الآجال المتعلقة بمختلف مراحل إحداث المقاولات بغية تنمية الاستثمارات الوطنية والأجنبية وتشجيعها وإنعاشها وخلق فرص الشغل وتحسين مناخ الأعمال وتحسين ترتيب المغرب في تقارير منجزة من طرف البنك الدولي"دوين بزنيس".

وقد خضع هذا المشروع للملاءمة مع المقتضيات التشريعية المؤطرة لإحداث المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، ويهدف مشروع هذا القانون اعتماد الطريقة الإلكترونية كوسيلة وحيدة للقيام بالإجراءات والمساطر المتعلقة بإحداث المقاولات.

وقد منح مشروع هذا القانون إمكانية مباشرة الإجراءات القانونية عبر المنصة الإلكترونية، إما عبر المركز الجهوي للاستثمار أو عن طريق المهنيين (خبراء، محاسبين، محاسبين معتمدين، موثقين ومحامين)، أو من خلال القيام بالإجراءات من طرف المعنيين أنفسهم أو بواسطة وكيل بمقتضى وكالة خاصة.

وقد نصت المقتضيات الانتقالية على استمرار إمكانية إنجاز الإجراءات القانونية المطلوبة لإحداث المقاولات والتقييدات اللاحقة المتعلقة بالسجل التجاري ورقيا، لمدة 6 أشهر بالنسبة للأشخاص الاعتباريين والذاتيين، وذلك ابتداء من تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ.

السيد الرئيس،

بخصوص مشروع القانون رقم 89.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الذي يعتبر الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس المستشارين أنه له آثار إيجابية على تحسين مناخ الاستثمار من جهة، وتأطير ومواكبة مناخ الاستثمار والقانون من جهة أخرى، مع ما يقتضيه الأمر بخصوص تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية والقانونية المحدثة للمقاولة، ومقتضيات المواكبة والتسهيل الكفيلة بجعل المقاولة في مستوى التنافسية الحادة التي تفرضها الأسواق الوطنية والدولية.

السيد الرئيس،

لقد تفاعل الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس المستشارين مع أهداف ومرامي هذه المشاريع التي تروم إحداث المقاولات بطريقة إلكترونية وملاءمة مهام المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية إضافة إلى تبسيط المساطر وتقليص الآجال المتعلقة بمختلف مراحل إحداث المقاولات بغية تنمية الاستثمارات الوطنية والأجنبية وتشجيعها وإنعاشها وخلق فرص الشغل وتحسين مناخ الأعمال، حيث ساهم الفريق في النقاش الإيجابي داخل اللجنة وقدم تعديلات بهدف تجويد مشاريع القوانين هاته.

لذلك، فإن الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية يصوت بنعم على هذه المشاريع.

2- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشاريع القوانين التالية:

1- مشروع قانون رقم 87.17 يغير ويتمم القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية؛

2- مشروع قانون رقم 88.17 يتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية؛

3- مشروع قانون رقم 89.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

وأشكر بداية السيد الوزير على العرض الذي قدمه والذي تمكنا من خلاله من الإحاطة بأهم المستجدات التي جاءت بها المشاريع المعروضة على أنظار مجلسنا اليوم والتي تصب كلها في إطار واحد يهم إحداث المقاولات بطريقة إلكترونية.

في هذا الإطار، وبالنسبة لمشروع القانون رقم 88.17 المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية فقد جاء لتحقيق مجموعة من الأهداف أبرزها اعتماد الطريقة الإلكترونية كوسيلة وحيدة للقيام بالإجراءات والمساطر المتعلقة بإحداث المقاولات وتعزيز شفافية المقاولات وتتبعها، فضلا عن تحسين آجال معالجة الطلبات من طرف مختلف المتدخلين.

إننا نسجل في فريق الأصالة والمعاصرة أن المقتضيات الواردة في هذا المشروع ستساهم في تبسيط مساطر خلق المقاولة كما أنها ستسمح بالولوج إلى عدد من المعلومات المتعلقة بالمقاولة في زمن كافي عبر نشرها إلكترونيا ودون الحاجة إلى الرجوع إلى السجل التجاري الورقي مما يعزز الشفافية والمصداقية.

إلى جانب ذلك أكد المشروع على ضرورة مباشرة جميع الإجراءات

القانونية لإحداث المقاولة عبر المنصة الإلكترونية الممسوكة من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية باعتبارها الوسيلة الوحيدة لإحداث المقاولة، كما جاء المشروع بمقتضيات أخرى تهم إحداث لجنة وطنية تكون مهمتها تتبع عملية إحداث ومواكبة المقاولات بطريقة إلكترونية.

السيد الرئيس المحترم،

فيما يتعلق بمشروع القانون رقم89.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة فيهدف إلى تعديل الكتاب الأول من مدونة التجارة من خلال إحداث سجل تجاري إلكتروني يضم سجلات إلكترونية محلية يتم تدبيرها من طرف مكاتب الضبط بالمحاكم المختصة وسجلات إلكترونية مركزية والتي يتم تدبيرها من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

كما نص المشروع على عقد التوطين والذي بمقتضاه يضع شخص ذاتي أو اعتباري يسمى الموطِّن مقر مقاولته أو مقره الاجتماعي رهن إشارة شخص آخر ذاتي أو اعتباري يسمى الموطَّن لإقامة مقر مقاولته أو مقره الاجتماعي حسب الحالة وهو مقتضى في نظرنا إلى جانب أهميته في تسهيل عمل المقاولات، فإنه سيساعد في إدماج القطاع غير المهيكل في إطار الاقتصاد المهيكل، في إطار علاقة تعاقدية تؤطرها مجموعة من الشروط تهدف أساسا إلى تفادي أية تجاوزات يمكن أن تطال هذا النوع من العقود، بالإضافة إلى أن هذه الشروط من شأنها إضفاء طابع الجدية والمصداقية فيما يخص ممارسة نشاط التوطين.

أما مشروع قانون رقم 87.17 يغير ويتمم القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، فقد جاء من أجل ملاءمة اختصاص المكتب مع المهام الموكولة إليه بما فيها تدبير المنصة الإلكترونية المتعلقة بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها، وفي هذا الصدد يهدف هذا المشروع، إلى جانب تسهيل مساطروإجراءات إحداث المقاولات، إلى ضمان انسجام مساطر إحداث المقاولات والتعديلات المتعلقة بها على الصعيد الوطني، والتنسيق بين مختلف المتدخلين في هذا المجال.

السيد الرئيس المحترم،

نؤكد في فريقنا على أهمية المقتضيات التي جاءت بها مشاريع القوانين التي نحن بصدد دراستها والتي ستساهم لا محالة في تحسين مرتبة المغرب في مؤشر الأعمال الذي يجعل سهولة إحداث المقاولة من بين أبرز الشروط التي يرتكز عليها لتصنيف الدول، بالموازاة مع ذلك فإن هذه المشاريع ستساهم بشكل واضح في تبسيط مساطر الاستثمار وتوفير البيئة الملائمة للمستثمر الأجنبي بما يستجيب مع التطور الذي يشهده الاقتصاد العالمي الذي أصبح يشهد تغيرات كبرى وسريعة بفعل العولمة واجتياح وسائل الاتصال والتكنولوجيات الحديثة، مما أفرز نموذجا جديدا يصطلح عليه بالاقتصاد الرقمي.

وأمام هذا الوضع تبقى المقاولات المغربية مجبرة على هذا التحول، الذي له كلفة مالية، سواء فيما يتعلق بتكوين الموارد البشرية أوتحديث المنصة التقنية للمقاولة.

السيد الرئيس المحترم،

لدينا قناعة راسخة في فريق الأصالة والمعاصرة أن هذه التدابير وعلى أهميتها لن تكون لوحدها قادرة على الإجابة على الإشكالات العميقة والتحديات الكبرى التي تواجهها المقاولة المغربية في ظل عجز واضح للحكومة في خلق البيئة الملائمة لعمل المقاولات وتوفير الشروط الضرورية لتأهيلها وتطويرها لمواجهة تحديات المنافسة، خاصة المقاولات الصغرى والمتوسطة التي تعتبر من دون شك، عصب الاقتصاد المغربي وأكبر مشغل في المغرب، وتحتل مكانة هامة في الدورة الاقتصادية الوطنية.

وبالتالي يبدو من الضروري التفكير في آليات مبدعة لدعم هذا الصنف من المقاولات. فبالإضافة إلى اعتماد نظام ضريبي خاص بهذه الفئة والعمل على تشجيع الاندماج بين المقاولات المغربية، وتفعيل الالتزامات الحكومية بتيسير ولوج المقاولات الصغرى والمتوسطة إلى الصفقات العمومية من خلال تخصيص 20 في المائة من هذه الصفقات لهذا الصنف من المقاولات، بالإضافة إلى ضرورة العمل على تحسين السيولة المالية للمقاولات عن طريق الحرص على تقليص آجال أداء القطاعات العمومية لمقابل إنجاز الصفقات العمومية من جانب المقاولات، ومعالجة ضعف رأس مال المقاولات الصغرى والمتوسطة والرفع من مستوى التأطير داخل المقاولات وإيجاد آليات تحفيزية لذلك.

كما يبدو من الأفيد دعم ومواكبة المقاولة المغربية وتتبع مسارها لأن العبرة باستمرارية المقاولة وقدرتها على الصمود في ظل وضع اقتصادي متحول وتزايد عدد المقاولات المفلسة بسبب عجز المقاولات الناشئة على الاستمرار ومواجهة التحديات.

إلى جانب ذلك يتعين تعزيز القدرة التصديرية للمقاولات الصغرى والمتوسطة وتمكين المقاولات الصغرى والمتوسطة من الاستفادة من المناطق الصناعية الجاهزة، مع مراعاة التوزيع المجالي والقطاعي العادل والمبني على معايير القدرة الاستثمارية وعلى معالجة إشكالية التشغيل.

السيد الرئيس المحترم،

نؤكد مجددا أهمية هذه المشاريع قوانين ونتفاعل معها بشكل إيجابي لأننا نعتبرها خطوة في الاتجاه الصحيح لتطوير وعصرنة المقاولة المغربية، وعليه فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب على هذه المشاريع قوانين.

3- مداخلة فريق العدالة والتنمية:

(ملاحظة: أدرج الفريق مشروع القانون رقم 11.16 يتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار ضمن مناقشته لمشاريع القوانين الثلاث).

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية وضمنه الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب لمناقشة مشاريع القوانين الآتية:

أولا، مشروع القانون رقم 87.17 يغير ويتمم القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية الذي يروم إسناده عدة اختصاصات في مجال تدبير المنصة الإلكترونية بإحداث المقاولات بطريقة الكترونية ومواكبتها الشيء الذي يشكل طفرة نوعية من شأنها أن تبوأ بلادنا مراتب متقدمة على مستوى تقييم مناخ الأعمال في إطار التقارير الدولية، ولاسيما تقرير ممارسة الأعمال للبنك الدولي وتقرير المنتدى الاقتصادي العالمي؛

ثانيا، مشروع القانون رقم 88.17 يتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها الذي سيعمل على إعطاء دفعة قوية لخلق المقاولات الناشئة المبتكرة في مجال تبسيط المساطر الإدارية المتعلقة بالمقاولة والرفع من تنافسيتها قصد الاستجابة لمتطلبات التنمية الاقتصادية؛

ثالثا، يهدف مشروع القانون رقم89.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة إلى إحداث سجل تجاري مركزي إلكتروني وكذا سجلات تجارية من طبيعة إلكترونية محلية لتحقيق مطلب التحديث والعصرنة التقنية. كما تمت إضافة على مستوى مقتضيات مدونة التجارة الباب الثامن المتعلق بالتوطين بهدف تقنين نشاطه وشروط ممارسته وأيضا تحديد حقوق والتزامات المتعاقدين في هذا الباب.

رابعا، يروم مشروع قانون رقم 11.16 المتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار، التأقلم مع مجموعة من التحولات المطروحة خلال الفترة الأخيرة والمتمثلة أساسا في تزايد عدد السياح، تطور عادات استهلاك وشراء السفر، وظهور فاعلين جدد، وتطور السياحة الإلكترونية والاستخدام على نحو متزايد لتقنيات التواصل الجديدة. وتطرح هذه التحولات مجموعة من التحديات التي تحتم إعادة النظر في الطرق التقليدية للتوزيع. ويدخل كذلك مشروع هذا القانون في إطار تنزيل استراتيجية التنمية السياحية "لرؤية 2020".

وفي إطار التفاعل مع مضامين مشاريع هذه القوانين، إننا ندعم التوجه الذي انخرطت فيه الحكومة فيما يخص تحديث المنظومة القانونية المؤطرة للنشاط الاقتصادي بما يواكب التطور الحاصل في استعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة على مستوى الأنشطة التجارية على الخصوص نظرا لعدة اعتبارات نذكر من بينها:

- ربح رهان تأهيل وتطوير المقاولة المتوسطة والصغرى وتقوية مناخ الأعمال ببلادنا في ظل عولمة الاقتصاد؛

- الرفع من مردودية الإدارة ونجاعتها بشكل يتماشى مع النمو المتسارع في مجال التقنيات والمعلوميات، وانتشار شبكة الإنترنيت.

ولايفوتنا بهذه المناسبة التذكير أن مواكبة المقاولة في تملك استعمال المنصة الالكترونية تستلزم في البداية مجهودا أكبر لضمان نجاح هذا الإجراء الذي ستكون حتما آثاره ايجابية فيما يخص دعم التحول الهيكلي للنسيج الاقتصادي بشكل يسهل حياة المقاولة ويحررها من قيود المساطر الإدارية الورقية في أفق الرفع من تنافسية الاقتصاد الوطني والنهوض بالتشغيل وتدعيم التنمية المستدامة.

وفي الختام، لا يسعنا إلاّ أن نُعبّر عن ثقتنا وتصويتنا بالإيجاب على مشاريع القوانين السالفة الذكر ودعمنا لهذه التدابير التي ستعزز دعم وتقوية نسيج المقاولات، وخاصة المقاولات المتوسطة والصغرى.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

4- مداخلة الفريق الحركي:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لي عظيم الشرف أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي، للمساهمة في مناقشة مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون رقم 87.17 يغير ويتمم القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية؛

- مشروع قانون رقم 88.17 يتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها؛

- مشروع قانون رقم 89.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

وفي البداية، أود أن أتقدم بالشكر الجزيل للسيد كاتب الدولة وللسيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، على العروض القيمة التي تقدما بها في إطار تقديم هذه النصوص القانونية والشكر موصول للجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية رئيسا وأعضاء على تفاعلهم الإيجابي معها.

السيد الرئيس،

إننا نؤكد في الفريق الحركي على أهمية هذه المشاريع التي جاءت في إطار تعزيز وتوفير الترسانة القانونية المحفزة على إحداث المقاولات وتحسين مناخ الاستثمار، وكذا مناخ الأعمال عبر إنشاء منصة

إلكترونية لإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية، واعتمادها كوسيلة وحيدة، للقيام بإجراءات والمساطر المتعلقة بإحداث المقاولات وتعزيز التتبع والشفافية، وكذا وضع الإطار القانوني المنسجم والملائم مع مشاريع القوانين المتعلقة بمدونة التجارة.

السيد الرئيس،

إيمانا منا في الفريق الحركي، بأهمية هذه النصوص التشريعية والتي نثمن مضامينها وأهدافها، نصوت عليها بالإيجاب، آملين أن تتم مواكبتها عبر إعداد النصوص التطبيقية والتنظيمية الخاصة بمقتضياتها، وأن تكون هذه المواكبة سريعة وآنية، كما نأمل أن تنظم القطاعات الوزارية المرتبطة بها أياما ولقاءات دراسية وتحسيسية، على الصعيد الوطني أو عبر السفارات والقنصليات بالخارج لكل غاية مفيدة.

شكرا على حسن إنصاتكم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

5- مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون،

السيدات والسادة الوزراء،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الاشتراكي لمناقشة مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون رقم87.17 يتعلق يغير ويتمم القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية؛

- مشروع قانون رقم 88.17 يتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إليكترونية ومواكبتها؛

- مشروع قانون رقم 89.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

السيد الرئيس،

لقد ارتأينا أن نناقشها مجتمعة نظرا لارتباطها ارتباطا وثيقا فيما بينها من جهة، وارتباطها بالمقاولة المغربية من جهة ثانية.

فبخصوص مشروع القانون رقم 88.17 يتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إليكترونية ومواكبتها، الذي يهدف إلى القطع مع الطرق التقليدية فيما يخص إنشاء المقاولة، عن طريق اعتماد الطريقة الالكترونية كوسيلة وحيدة للقيام بالإجراءات والمساطر المتعلقة بإحداث المقاولات، بوجوب إيداع جميع العقود والقرارات والقوائم التركيبية ومحاضر المداولات والوثائق، وكذا المقررات القضائية، المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، عبر المنصة الالكترونية، وذلك في إطار عملية التحديث والرقمنة التي تعمل الحكومة على تطويرها في العديد من المجالات، وعلى مستوى العديد من الخدمات لتحقيق الاقتصاد على مستوى الإنفاق، وعلى مستوى تقليص الآجال، سواء بالنسبة للمقبلين على إحداث المقاولات أو العاملين في مجال الخدمات مثل العدول والمحامين والموثقين أو غيرهم، بغية تنمية الاستثمارات الوطنية والأجنبية، وتشجيعها وإنعاشها وخلق فرص الشغل وتحسين مناخ الأعمال والرفع من مستوى تنافسية الاقتصاد الوطني وتنافسية المقاولة، وبالتالي تحسين ترتيب المغرب في تقارير الهيئات الدولية خاصة في مؤشر إحداث المقاولة المعتمد من طرف البنك الدولي الخاص بمناخ الأعمال.

كما تعتبر مراجعة مجموعة من المقتضيات التشريعية المؤطرة لإحداث المقاولات لاسيما الكتاب الأول من مدونة التجارة، وكذا القانون القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، خطوة إيجابية لملاءمة مقتضيات مدونة التجارة مع مقتضيات المشاريع الأخرى، نظرا لكونها ترتبط ارتباطا وثيقا ببعضها البعض، فإحداث سجل الكتروني يتكون من سجل تجاري مركزي يقوم بتدبيره المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وسجلات تجارية محلية تقوم بتدبيرها مصالح كتابة الضبط بسائر المحاكم المختصة، سيكون له انعكاس إيجابي على مسلسل عصرنة كتابة الضبط بالمحاكم المختصة، بالإضافة إلى تنظيم نشاط توطين المقاولات سيساهم لا محالة في إحداث وتطوير وتبسيط مسطرة إحداث المقاولات خاصة الصغرى والمتوسطة.

كما أن أهمية المشروع تكمن في تطوير أداء الإدارة العمومية وتسريع عملها والرفع من جودتها، وتجنب الروتين الذي يهدد مصالح المقاولة، والذي يعتبر إحدى المعيقات الأساسية للاستثمار ببلادنا، ويضيع على المقاولة فرص تحقيق أهدافها خاصة في ظل التطورات والتحولات التي يعرفها السوق العالمي، وبالتالي انخراط المغرب في مجال الرقمنة يعتبر حافزا للاستثمارات الوطنية والدولية، كركيزة أساسية لخلق فرص الشغل وجلب العملة الصعبة لبلادنا، وبالتالي وجب ضرورة مسايرة المقاولة المغربية لهذه التطورات والتحولات.

كذلك انضمام المغرب للعديد من المعاهدات والالتزامات تتعلق بالملكية الصناعية والاتفاقيات التجارية، يفرض عليه مراجعة منظومته التشريعية وملاءمتها مع التشريعات الدولية، لمواكبة التطورات التي يعرفها العالم باستمرار في مجال الملكية في كل من القطاعين الصناعي والتجاري.

السيد الرئيس،

تعتبر مراجعة النصوص القانونية وملاءمتها ومسايرتها للتطورات الجديدة سواء على المستوى الوطني، أو على المستوى الدولي شيء إيجابي وضروري، إلا أنها تبقى مجرد مقاربة مسطرية، لا تعالج عمق الصعوبات التي تعاني منها المقاولات المغربية والتي تؤدي في كثير من الأحيان إلى التصفية القضائية وبالتالي إغلاق العديد منها، مما يضيع

فرص الشغل وينعكس سلبا على الاقتصاد المغربي.

ولهذا نؤكد على ضرورة توفير الشروط الضرورية لتشجع المقاولات خاصة المتوسطة والصغيرة، وعدم الاقتصار على الشركات الكبيرة والشركات الأجنبية، كذلك ضرورة خلق انسجام بين كل مكونات الإدارة المغربية لتنزيل الإدارة الرقمية التي تراهن عليها الحكومة المغربية، وكذلك العمل على تحسين مناخ الأعمال.

6- مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بمجلس المستشارين من أجل مناقشة مشاريع القوانين:

- مشروع قانون رقم 87.17 يغيرويتمم القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية؛

- مشروع قانون رقم 88.17 يتعلق بإحداث المقاولة بطريقة الكترونية ومواكبتها؛

- مشروع قانون رقم 89.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

ويأتي هذا النقاش في خضم الحركية الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها بلادنا والرهانات الكبرى التي وضعتها بلادنا من أجل تطوير الاقتصاد الوطني، لكي يواكب هذا الأخير التطورات السريعة التي تشهدها الساحة الوطنية، وخصوصا على مستوى المشاكل الاجتماعية التي تفاقمت خلال السنوات الأخيرة بسبب البطالة وتدهور القدرة الشرائية وغلاء الأسعار واحتكار فئة قليلة من المواطنين لمصادر الثروة على حساب الطبقات الفقيرة والمهمشة.

وإذا كان التوجه نحو تطوير الاقتصاد الوطني وحماية الملكية الصناعية وتبسيط مساطر إنشاء المقاولات سواء كانت صغيرة أو متوسطة، إضافة إلى إصلاح بعض فقرات ومواد مدونة التجارة من الآليات العملية لأي تطور منشود، فإن تجويد القوانين المنظمة لهذه المجالات هو من اختصاص البرلمان ومن أولويات المستشارين البرلمانيين بفريق الاتحاد المغربي للشغل، ما دام هذا الإصلاح سيصب في مصلحة عموم المواطنين، وقد يخفف من حدة الاحتقان الاجتماعي الذي تسببت فيه الحكومة من خلال إفشال كل جولات الحوار التي خاضتها مع الفرقاء الاجتماعيين.

وبالعودة إلى النصوص المدرجة بين أيدينا، فإننا في الاتحاد المغربي للشغل نرى أن ما ورد في مشروع قانون 88.17 والقاضي بإحداث المقاولات بطريقة الكترونية يندرج ضمن أولويات برنامج عمل اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال المسطر برسم موسم 2017-2018 ويهدف بالأساس إلى تبسيط المساطر وتقليص الآجال المتعلقة بمختلف مراحل إحداث المقاولات بهدف تنمية الاستثمارات الوطنية والأجنبية وتشجيعها وإنعاش وخلق فرص الشغل وتحسين مناخ الأعمال، وكذا البحث عن تحسين ترتيب المغرب في تقارير الهيآت الدولية "دوينغ بزنيس" وأكيد أن اعتماد هذا المشروع كوسيلة وحيدة للقيام بالإجراءات والمساطر المتعلقة بإحداث المقاولات سيسهل عملية إحداث المقاولات خصوصا وأن إيداع الوثائق سيكون بطريقة الكترونية مما سيسهل هذه العملية من جهة وسيحمي مصالح هذه المقاولات.

أما بخصوص مشروع قانون رقم 87.17 فنظرا لطبيعته التقنية وارتباطه بمجموعة من المقتضيات التشريعية المؤطرة لإحداث المقاولات خصوصا ما يتعلق بمسك السجلات الوطنية، وتدبير المنصة الالكترونية لإحداث المقاولات بطريقة الكترونية ومواكبتها، ومسك قاعدة المعطيات المتعلقة بها واستغلالها وضمان استعمالها من قبل جميع المتدخلين بطريقة آمنة وغيرها من الإجراءات الأخرى.

فإننا نثمن ما جاء في هذا المشروع ونؤكد على ضرورة الشفافية وحماية المعطيات الخاصة بالمقاولات وربط المسؤولية بالمحاسبة، درءا لكل ما من شأنه الاخلال بالقوانين المنظمة لهذا المجال.

أما بخصوص المشروع قانون رقم 89.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نسجل ما ورد في المشروع من آثار إيجابية على تحسين مناخ الاستثمار من جهة، وتأطير ومواكبة مناخ الاستثمار وقانون الأعمال من جهة أخرى مع ما يقتضيه الأمر بخصوص تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية والقانونية المحدثة للمقاولة ومقتضيات المواكبة والتأهيل الكفيلة بجعل المقاولة في مستوى التنافسية الحادة والشرسة التي تفرضها الأسواق الوطنية والدولية، وضوابط منظمة التجارة العالمية، حيث سيمكن من حماية المقاولة والعاملين بها من جهة، والمساهمة في امتصاص البطالة وتوفير مناصب الشغل وتخفيض كلفة الإنتاج التي ستعود بالنفع على المواطنين خصوصا في ظل انهيار القدرة الشرائية جراء التقلبات الاقتصادية والسياسية الإقليمية والدولية.

ونظرا للطابع التقني لهذه القوانين، ونظرا للقيمة المضافة التي ستوفرها للمقاولات ومجال الاستثمار ببلادنا والآثار الإيجابية التي ستخلفها على المواطنين، فإننا في الاتحاد المغربي للشغل نصوت بالإيجاب على نصوص هذه المشاريع قوانين.

ثانيا، مشروع قانون رقم 11.16 يتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار:

1- مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية حول مشروع القانون رقم 11.16 المنظم لمهنة وكيل الأسفار.

هذا القانون الذي أتى بعد تغير سلوك المستهلك الذي يؤثر على خلق وتوزيع المنتجات وبالتالي على الدينامية بين الفاعلين، حيث أصبح السائح أكثر دراية وتأهيل يبحث عن سفر في متناوله مما أدى إلى التخلي عن الوساطة والتدقيق في انتقاء المنتوج البيئي الذي فرض تقليص الحواجز بالنسبة للمزودين. وإعادة النظر في تقييم منظمي الأسفار ووكالات الأسفار والضغط على الأسفار وتكثيف المنافسة.

وقد سجلنا في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية عددا من التعثرات التي يطرحها القانون السابق ذلك أنه لا يساير التوجهات الحالية والمستقبلية للتوزيع وتعقيد شروط تدبير ولوج المهنة ناهيك عن غياب فاعلين متخصصين في السياحة الداخلية وتطور غير كاف للقنوات المباشرة للتوزيع (عبر الانترنيت)، مما يفرض ضرورة إرساء نظام للتوزيع حديث، فعال ومتطور إضافة إلى إصلاح الإطار القانوني الذي أكد على أن يكون نظام التوزيع المستهدف.

شاملا: أن يضمن مشاركة جميع الفاعلين المختصين في توزيع الأسفار السياحية؛

سلسا: أن يمكن من تواصل بسيط، فعال وطبيعي؛

مرنا: أن يتكيف مع التوجهات الاستهلاكية الجديدة، والأسواق الجديدة والفاعلين الجدد؛

آمنا: أن يسهر على تحقيق تجربة ذات جودة عالية للسائح الزبون ومنحة الثقة الكاملة في المنتوج الذي قام بشرائه؛

وتتجلى أهم مستجدات مشروع القانون في الركائز التالية:

1- وضع نظام لتدرج رخص وكلاء الأسفار وفقا لنوع النشاط والمسؤولية؛

2- إدماج إجراءات البيع عن بعد وعبر الأنترنيت؛

3- تحسين شروط تدبير نشاط وكيل الأسفار؛

4- التماشي مع مقتضيات القوانين ذات التأثير على نشاط وكيل الأسفار.

وقد حمل مشروع القانون عددا من المستجدات، أهمها:

على مستوى الاعتماد والترخيص حيث تم إلغاء الرخصة المؤقتة وتسهيل الولوج للمهنة لوكالات الأسفار التي ترغب في التخصص في السياحة الداخلية وإلغاء ضرورة تحقيق 50% من رقم معاملات بالعملة الصعبة. وتخفيف شروط التدبير بإلغاء ضرورة خلق مناصب شغل دائمة إضافة إلى الإعفاء من تعيين مدير الاستغلال.

على مستوى مزاولة النشاط، بإدماج التوزيع عن بعد وعبر الانترنيت مع العمليات التي يمكن أن تنجز من طرف وكيل الأسفار.

وقد أثار مشروع القانون إمكانية خلق مجموعات ذات نفع اقتصادي وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون 13.97 المتعلق بالمجموعات ذات النفع الاقتصادي دون ضرورة الحصول على رخصة أخرى من وزارة السياحة، مع تقليص آجال الترخيص، ومن خلال أحكام انتقالية يتيح القانون 24 شهرا لوكالات الأسفار لتنفيذ مقتضيات هذا القانون.

لقد تعاطى فريقنا بشكل إيجابي مع هذا المشروع، حيث قدم عددا من التعديلات، كان القصد منها تجويد مقتضياته بما يتلاءم والنظرة التفاؤلية التي واكبت مناقشته، وسجلنا كذلك التعاطي الإيجابي للقطاع السياحي مع مقترحاتنا، وبذلك فإننا نصوت بنعم على هذا المشروع.

2- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

أتشرف باسم فريق الأصالة والمعاصرة بمناقشة مشروع قانون رقم 11.16 يتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار.

هذا المشروع، الذي يهدف إلى توفير نظام لتوزيع الأسفار شامل وسلس ومرن وآمن، حيث يضمن مشاركة جميع الفاعلين المختصين في توزيع الأسفار السياحية.

كما أن من أبرز أهداف هذا المشروع تسهيل التوجهات الاستهلاكية الجديدة، والأسواق الجديدة والفاعلين الجدد، وتقديم وكيل الأسفار لخدمة ذات جودة عالية للسائح الزبون ومنحه الثقة الكاملة في المنتوج الذي قام باختياره.

إلى جانب ذلك اعتمد مشروع القانون جملة من الإصلاحات تتمثل في وضع نظام لتدرج رخص وكلاء الأسفار وفقا لنوع النشاط والمسؤولية، وإدماج إجراءات البيع عبر الانترنيت وعن بعد، وكذا تحسين شروط الولوج لمهنة وتدبير نشاط وكيل الأسفار، إضافة إلى التماشي والامتثال لأحكام القوانين ذات تأثير على نشاط وكيل الأسفار.

وينص مشروع القانون على منح الأشخاص الاعتبارية، وفق شروط محددة من أجل مزاولة مهنة وكيل أسفار، ويشترط في من يرغب بممارسة المهنة، أن يبلغ من السن 21 سنة على الأقل، وأن يتمتع بالأهلية للممارسة التجارية، وأن يثبت توفره على تكوين أو خبرة أو

هما معا، وأن لا يكون قد صدر في حقه حكم من أجل الغش في ميدان مراقبة الصرف، أو عقوبة جنائية.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة نشدد على ضرورة تجويد المنظومة القانونية للقطاع والذي لن يتم إلا من خلال إشراك المهنيين وذوي الخبرة في تطوير الترسانة القانونية المنظمة للقطاع السياحي بصفة عامة، وتجاوز العثرات التي عرفتها مختلف الاستراتيجيات المهيكلة للقطاع خاصة رؤية 2020، التي اعترفت الحكومة نفسها بالعجز عن الوصول إلى الأهداف المسطرة والمتمثلة في 20 مليون سائح في أفق 2020، وهنا يحق لنا التساؤل هل إشراك ممثلي مهنيي وكالات الأسفار في التحضير لهذا المشروع قانون كان هدفا في حد ذاته للتذرع بقيام الوزارة بتفعيل المقاربة التشاركية؟ أم كان وسيلة لإعداد مشروع قانون متقدم منصف للمهنيين، يستجيب لتطلعاتهم ومتضمن لانتظاراتهم الكثيرة والمتعددة؟

وهل سبق إعداد هذا المشروع تقييم شامل للقانون الحالي خاصة في مجال تطبيق بنوده التي للأسف لم تكن تطبق تطبيقا سليما في ظل غياب الحكامة وضعف المراقبة؟ وهل المقتضيات المتضمنة في هذا المشروع قادرة على حماية القطاع من مظاهر الفوضى والتسيب وغياب إعمال القانون والذي فتح الباب مشرعا في وجه الممارسات المشينة التي يعاني منها المواطنون من بعض الوكالات خاصة في موسم الحج والعمرة؟

السيد الرئيس،

ينبغي التأكيد أيضا أن المقتضيات القانونية الواردة في المشروع الذي نحن بصدد دراسته على أهميتها لن تكون كافية لوحدها للإجابة على مختلف الإشكالات التي يعرفها القطاع مما يدفعنا للتساؤل عما قامت به الحكومة من إجراءات مصاحبة ومواكبة لهذه الوكالات خاصة في المجال الضريبي والتأمين والنقل؟

وما هي الآليات المساعدة للوكالات لضمان تسويق صورة إيجابية عن السياحة الوطنية والمؤهلات التي تزخر بها؟

هل يتم إشراك وكالات الأسفار في المعارض السياحية الدولية؟ وماهي المعايير المعتمدة لانتقاء هذه الوكالات؟

للأسف، السيد الرئيس، إن غياب الدعم جعل مجموعة من وكالات الأسفار توجه نشاطها نحو الخارج بحيث أصبحت تهتم بنقل المغاربة نحو الخارج خاصة تركيا وإسبانيا حيث الربح مؤكد وتحجم عن نقل السياح الأجانب نحو المغرب بحيث يكون وكيل الأسفار معرضا للخسارة أكثر من الربح، وهذا الوضع يكرس مظاهر المنافسة ويفوت على السياحة الوطنية موارد مهمة خاصة في مجال الإيواء والإطعام والتنشيط.

إننا نتفق جميعا على أهمية عملية إنتاج وتوزيع الأسفار وتقديم الخدمات السياحية والتي تعتبر حلقة أساسية لها تأثير واضح على نمو القطاع وتطوره وتحسين جاذبية بلادنا وتجويد الخدمات السياحية وتطويرها.

غير أن استجابة الحكومة للتحولات الكبرى التي يشهدها المغرب وكذا المنافسة الشرسة والتي تزداد حدتها يوما عن يوم في قطاع يعتمد على تقديم الخدمة وما تقتضيه من شروط مرتبطة أساسا بالجودة، تبقى دون الانتظارات، خاصة في ظل ضعف مواكبة تطور أساليب التدبير والنهوض بآليات المراقبة والمواكبة كوسيلة أساسية قادرة على جعل وكالات الأسفار إلى جانب العديد من المهن السياحية قادرة على رفع التحديات والنهوض بالقطاع وتطويره تحقيقا للأهداف والمرامي التي تراهن عليها بلادنا لجلب المزيد من السياح، علما أن السياحة تعتبر أكبر مورد للعملة الصعبة وتوفر العديد من فرص الشغل القارة والموسمية.

وبالموازاة مع ذلك، لا زالت الحكومة عاجزة للأسف على تحسين العوامل المحيطة بالنقل ووضعية المطارات ومحطات القطار ومكاتب الاستقبال والنقل البري إلى جانب تحسين المعاملات والخدمات السياحية بالفنادق ومراكز استقبال وإرشاد السياح وتحسين الشبكة الطرقية وغيرها من الشروط الضرورية للإقلاع السياحي.

لماذا لم يستطع المغرب بسبب عجز الحكومة الواضح على نهج سياسة تسويقية ناجعة وناجحة من استغلال وضع الأمن والاستقرار الذي ينعم فيه المغرب في ظل وضع إقليمي مضطرب خاصة في الدول المنافسة؟

السيد الرئيس المحترم،

إن وكالات الأسفار تواجه منافسة قوية بسبب اعتمادها على أسلوب تقليدي متجاوز، فالاعتماد على التكنولوجيا الحديثة وإدخال المجال الرقمي أصبح أمرا ضروريا للمحافظة على مكانة هذه الوكالات داخل السوق السياحية.

وفي هذا الصدد، فجل الوكالات لم تول الاهتمام الكافي للمجال الرقمي الشيء الذي نتج عنه تقلص نتائج معاملاتها بشكل كبير، وهو ما يدعو الحكومة للتفكير حول أفضل السبل لمواجهة الإشكالات التي يتخبط فيها وكلاء الأسفار خاصة في مجال التجارة الرقمية.

السيد الرئيس المحترم،

بالرغم من الملاحظات التي أبديناها فإننا نؤكد في فريق الأصالة والمعاصرة على أهمية هذا المشروع قانون لأنه سيساهم في تطوير وكالات الأسفار حتى تستجيب للانتظارات المعقودة على القطاع السياحي باعتباره قطاعا حيويا يساهم في خلق فرص الشغل وموردا أساسيا للعملة الصعبة، لذلك فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

3- مداخلة الفريق الحركي:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي بمجلسنا الموقر لأعرض وجهة نظرنا حول مشروع قانون رقم 11.16 يتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار.

في البداية نود أن ننوه بعمل لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية وبكافة أعضائها، ونستحسن في الفريق الحركي تجاوب الحكومة مع تعديلات الفرق التي ستساهم لا محالة في تجويد النص شكلا ومضمونا، كما نشيد بالتفاعل الإيجابي للسيدات والسادة المستشارين بخصوص هذا المشروع باعتباره واحدا من أهم الروافد الأساسية للاقتصاد الوطني وارتباطه بعيش شرائح مهمة من المجتمع وكونه محركا أساسيا للتنمية في عدة مناطق من بلادنا، مما يستلزمه الأمر إيجاد المعادلة الإيجابية بين تطوير القطاع ومراعاة مصالح وتخوفات مختلف المتدخلين على امتداد العمليات المؤطرة للمنتوج السياحي.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في الفريق الحركي ننوه بهذا المشروع الذي ارتكز على خمس نقط أساسية والمتمثلة أساسا في وضع نظام لتدرج رخص وكلاء الأسفار وفقا لنوع النشاط والمسؤولية، وأيضا إدماج إجراءات البيع عن بعد عبر الانترنيت، وكذلك تحسين شروط تسيير نشاط وكيل الأسفار، وتحسين شروط الولوج لمهنة وكيل الأسفار وخاصة الكفاءات الجديدة الناجمة عن الطفرة التي يعرفها الاقتصاد الرقمي، بالإضافة إلى الملائمة مع القوانين من أجل ضمان الانسجام مع الإطار القانوني العام المنظم لنشاط وكيل الأسفار.

كما ركز هذا المشروع أيضا على التحول المتسارع الذي عرفه ويعرفه قطاع التوزيع السياحي بسبب استعمال وسائل التواصل الحديثة، كالأنترنيت ووصلات الإشهار بالقنوات الفضائية، وبروز طرق جديدة لتداول العروض السياحية والتي تتطور بتطور سلوك المستهلكين بما يؤثر بعمق على تنويع المنتوجات السياحية، في توجه سريع إلى التخلي التدريجي عن الوساطة، والعمل على تقليص الحواجز ما بين المزودين والمتدخلين، الشيء الذي يفرض على بلادنا مسايرة هذه التحولات العميقة سعيا لإنجاح إستراتيجية رؤية 2020.

وفي هذا الإطار، نود في الفريق الحركي التأكيد على أهمية المقاربة التشاركية في الدفع بالقطاع إلى ما نصبو إليه جميعا، مع ضرورة ربح رهان الانسجام ما بين مختلف الفاعلين وتثمين كافة المؤهلات التي تزخر بها مختلف جهات المملكة وضمان توجه يضع في صلبه تمكين بلادنا من تبوأ مكانتها بين الجهات السياحية العالمية تبعا لموقعها الجغرافي وتنوعها الطبيعي وغنى موروثها الثقافي.

السيد الرئيس المحترم،

لكل هذه الاعتبارات السالفة ذكرها سنصوت في الفريق الحركي إيجابيا على هذا المشروع.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

4- مداخلة المستشار السيد محمد البكوري، رئيس فريق التجمع الوطني للأحرار:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدة كاتبة الدولة المحترمة،

يشرفني أن أساهم اليوم باسم فريق التجمع الوطني للأحرار في مناقشة مشروع قانون رقم 11.16 يتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار. هذا المشروع الذي حظي باهتمام فريقنا بالنظر إلى أهميته البالغة في تنظيم هذه المهنة التي تساهم بشكل كبير في انتعاشة الاقتصاد الوطني من خلال توفير موارد مالية مهمة، كما أنه يساهم في تشغيل أكثر من 500.000 أسرة.

إننا في فريق التجمع الوطني للأحرار نعتبر أن هذا المشروع قيمة مضافة بالنسبة للقطاع السياحي وخطوة إيجابية ستساهم حتما في أجرأة إستراتيجية 2020 السياحية، خصوصا وأن القانون المعمول به حاليا والذي يرجع إلى سنة 1997 قد أصبح متجاوزا ويعرف قصورا كبيرا لن يسمح بالإرتقاء بهذا القطاع إلى المستوى المأمول.

السيد الرئيس،

إن أحد أهم القطاعات التي يمكن أن تشكل خزانا حقيقيا لفرص الشغل هو قطاع الخدمات. فاليوم، يشغل القطاع الفلاحي أكبر عدد من الساكنة النشيطة، ويتولى القطاع الصناعي مهمة خلق فرص شغل واعدة. لكن في ظل الظرفية الراهنة، لا يمكن لهذين القطاعين إلا توفير عدد محدود من المناصب الإضافية، في حين يظل القطاع الثالث في بلادنا بعيدا عن استغلال كل المؤهلات التي يمكن أن يوفرها.

وبالتالي، فمناقشة مشروع هذا القانون ربما تشكل مدخلا لإطلاق تفكير جماعي، حكومة وبرلمانا ومجتمعا مدنيا للتحسيس بالتحديات الكبرى في قطاع التشغيل، والتي يمكن مواجهتها باستغلال أمثل لكافة الفرص والمؤهلات التي يستطيع أن يوفرها قطاع الخدمات.

ولابد من التأكيد هنا على أن هذا القطاع وما يمكن أن يخلقه من قيمة مضافة، سواء في السياحة أو الصناعة التقليدية أو الصناعات اليدوية وغيرها، سيجسد تأهيلا لمجموعة من أبناء هذا الوطن الطموحين والقادرين على مواجهة اليأس بذكاء مقاربة "دبر على راسك" أو LE GENIE DE LA DEBROUILLARDISE.

هذا تكلمنا عنه داخل التجمع الوطني للأحرار في مشروعنا التنموي الذي أطلقنا عليه مسار الثقة، والذي رفعنا فيه تحدي خلق مليوني منصب شغل في أفق سنة 2025، والذي أكدنا فيه كذلك على ضرورة استغلال كافة المؤهلات والفرص التي توفرها القطاعات الكفيلة بخلق قيمة مضافة عالية.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدة كاتبة الدولة،

على هذا الأساس، فإننا داخل فريق التجمع الوطني للأحرار، وترسيخا لمبادئنا في خدمة الصالح العام، نؤكد تعاملنا الايجابي مع هذا المشروع مادام سيساهم في تنظيم مهنة وكيل الأسفار وتحصينها، وكذلك تأهيلها لتتماشى مع كافة المستجدات الدولية في الميدان ومع التحولات الكبرى التي تشهدها بلادنا، ومادام سيفتح المجال أمام اعتماد سياسة حديثة وفعالة تبدأ بإصلاح المنظومة القانونيةبغرض سد الثغرات والهفوات السابقة وتجاوز السلبيات التي حدت من فعالية هذه المهنة في خدمة القطاع السياحي ببلادنا.

ومادام المغرب ملزما بتحقيق استراتيجية 2020، فهذا التشريع لا يمكن أن يكون إلا قيمة مضافة ستساهم في تجويد الخدمات المقدمة وفي تعزيز ثقة السائح في المنتوج المغربي وفي التسويق لصورة إيجابية عن بلادنا ومؤهلاتها السياحية.

تلكم السيد الرئيس، حضرات السيدات والسادة، أهم ملاحظات فريقنا بخصوص هذا المشروع المعروض علينا اليوم، والذي سنصوت عليه بالإيجاب اقتناعا منا بأهميته وبوقعه الايجابي على أداء القطاع السياحي ببلادنا.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

5- مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

السيد الرئيس المحترم،

السيدة كاتبة الدولة لدى وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي المكلفة بالسياحة المحترمة،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أتشرف اليوم بأن أتناول الكلمة، باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، بمناسبة الدراسة والتصويت على "مشروع قانون رقم 11.16 يتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار"، أمام الجلسة التشريعية العامة بمجلس المستشارين.

كما أتقدم لكن السيدة كاتبة الدولة المحترمة، بالشكر الجزيل، على عرضكن القيم والشامل، الذي سيساهم في تيسير مسطرة المناقشة والمصادقة على مشروع القانون رقم 11.16 قيد الدراسة، من قبل السيدات والسادة المستشارين على مستوى الجلسة العامة.

السيدة كاتبة الدولة المحترمة،

يأتي مشروع قانون رقم 11.16 يتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار قيد المصادقة، في سياق المجهودات المبذولة الرامية إلى ملاءمة قطاع مهنة وكيل الأسفار مع التحولات التي يعرفها قطاع التوزيع السياحي عبر وسائط الأنترنيت والقنوات الفضائية المباشرة، فتطور السلوكي الاستهلاكي فرض خلق وتوزيع وتنويع المنتوجات السياحية، وهو ما يتطلب ضرورة التقليص من الوساطة، والحواجز ما بين المزودين والمتدخلين في القطاع في أفق تحقيق أهداف استراتيجية رؤية 2020.

وفي هذا الصدد، حاول مشروع القانون رقم 11.16يتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار، تجاوز ثغرات وعيوب القانون رقم 31.96 المتعلق بالنظام الأساسي لوكالات الأسفار، بسبب عدم مسايرة هذا النظام للأهداف والتوجهات المسطرة حاليا ومستقبلا؛ بالنظر لتعقيد المساطر، والبيروقراطية في طرق التدبير المعتمدة حاليا، وغياب فاعلين مختصين في المجال، وهو ما حتم ضرورة إرساء سياسة جديدة يبتدئ بإصلاح الإطار التشريعي والتنظيمي ذي الصلة بالقطاع، قصد إغناء التجارب أمام السائح وتقديمه خدمات ذي جودة عالية في هذا المجال، وتبني سياسة ولوج أسواق جديدة.

السيدة كاتبة الدولة المحترمة،

يعد مشروع قانون رقم 11.16 قيد الدراسة، نقلة نوعية فيما يتعلق بوضع إطار عمل حديث ومساير للتحولات التي تعرفها الأنشطة السياحية في قطاعي التوزيع والتنظيم السياحي، بالنظر لدورها الاستراتيجي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى الوطني والدولي، فالقطاع السياحي يشغل وطنيا أكثر من 500 ألف أسرة، ويساهم بنسبة حوالي 10% في الناتج الداخلي الخام، وهو ما يستدعي من الجميع، حكومة ومهنيين، جعل القطاع في مستوى المنافسة الدولية والإقليمية؛ من خلال تطوير أساليب التدبير والتسيير، والارتقاء بعملية المواكبة والمصاحبة لفائدة المهنيين، قصد تملك الخبرة في مجال التطور الرقمي، والتكنولوجي، والالكتروني، حتى تصبح بلادنا في مصاف الدول السياحية المتميزة والرائدة في هذا المجال.

السيد كاتبة الدولة المحترمة،

إننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، نثمن ما جاء في مقتضيات "مشروع القانون رقم 11.16 يتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار"، لاسيما وأن فريقنا النيابي تقدم بعدة تعديلات همت سبع (7) مواد من هذا المشروع قانون، تجاوبت الحكومة إيجابا مع مقترح تعديلات بصيغة توافقية داخل اللجنة البرلمانية المختصة، تتعلق بمضمون مادتين هما على التوالي المادة 5 والمادة 8، آملين أن نوفق جميعا في تطوير القطاع السياحي وجعله فاعلا في المسار التنموي لبلادنا، من خلال تجويد خدمات وكالات الأسفار، وتسويق صورة

ايجابية عن القطاع السياحي المغربي، مع خلق الانسجام ما بين كافة المتدخلين والفاعلين، وإعادة النظر في سياسة التسويق عبر تطوير آلياتها وتحديث تقنيات التواصل والإشهار، مع ضبط آلية الصرف بالتنسيق ما بين مكتب الصرف والبنوك ووكالات الأسفار، وتحسين الخدمات السياحية والانفتاح على أسواق جديدة.

وأخيرا، وانسجاما مع موقف فريقنا داخل اللجنة المختصة، فإننا نصوت على مشروع قانون رقم 11.16 يتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار بالإيجاب.

وشكرا على حسن إصغائكم.

6- مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون،

السيدات والسادة الوزراء،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي في مناقشة مشروع قانون رقم 11.16 يتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار، المشروع الذي يهدف لإدخال العديد من التعديلات والإجراءات والتدابير من أجل اعتمادها من قبل وكالات الأسفار في إطار توضيح وتبسيط الشروط الواجب إتباعها لولوج المهنة من جهة، وللتعاطي مع هذا النوع من النشاط الاقتصادي من جهة ثانية، لتقويته وتحصينه ضد السلوكات التي تسيء لهذا القطاع الخدماتي الهام، بالإضافة لكون القانون المطبق حاليا على وكالات الأسفار أصبح متجاوزا من حيث عدم قدرته على مسايرة التوجهات المسطرة والسير قدما بعملية توزيع الأسفار، في ظل غياب الفاعلين الحقيقيين والمتخصصين في مجال التوزيع السياحي، نقص التطور التكنولوجي الذي تشتغل وفقه وكالات الأسفار خاصة الافتراضية ذات المواقع الالكترونية، وجود ثغرات قانونية في مجال ضبط وتنظيم العلاقات والمعاملات التجارية والمالية بين وكلاء الأسفار والزبناء، الرغبة في إيجاد الآليات القانونية لضمان التعويضات بالنسبة للمتضررين المتعاملين مع وكالات الأسفار.

السيد الرئيس،

أمام هذه الأسباب وغيرها أصبحت الضرورة ملحة لإيجاد إطار قانون يواكب التحول الذي عرفه قطاع التوزيع السياحي، وإرساء نظام حديث ومتطور وفعال لعملية توزيع الأسفار، كذلك تأطير ودعم مهنة وكيل الأسفار، ليصبح نظاما يشمل جميع الفاعلين المتخصصين في عملية إنتاج وتوزيع الأسفار السياحية لما لها من دور أساسي وفعال في نمو القطاع السياحي وتحسين وتجويد المنتوجات والخدمات السياحية، والتكيف مع التوجهات الاستهلاكية الجديدة والانفتاح على الأسواق العالمية، ومنح الثقة للسائح الزبون في المنتوج الذي قام باقتنائه.

السيد الرئيس،

إن تجويد المنظومة القانونية من شأنها أن تعمل على تنظيم المجال السياحي والعاملين به لتجاوز الثغرات التي تقف حجرة عثرة أما تقدم القطاع ككل، وبسط التخوفات التي يعاني منها المهنيون ومختلف المتدخلين ووضعها بعين الاعتبار من أجل إنجاح استراتيجية رؤية 2020 خاصة وأن بلادنا تتوفر على كل المؤهلات لتجعل منه بلدا سياحيا بامتياز وتبوأه مكانة جد متقدمة على مستوى السياحة العالمية.

السيد الرئيس،

اعتبارا لكل ما سبق، لا يمكننا إلا أن نثمن مشروع القانون رقم 11.16، الذي نؤكد مرة أخرى أنه جاء بمقتضيات تهدف إلى تحسين المعاملات والخدمات السياحية، كنظام تدرج رخص وكلاء الأسفار يلائم نوعية النشاط والمسؤولية التي يقوم بها، تنظيم إجراءات البيع عبر شبكة الانترنيت، تأطير شروط الولوج للمهنة، كما يرمي إلى تقديم خدمة ذات جودة عالية، وتوفير الحماية القانونية للسائح(الزبون) ضد أي تحايل من طرف الدخلاء على القطاع.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

7- مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أتناول الكلمة باسم الاتحاد المغربي للشغل من أجل مناقشة مشروع قانون رقم 11.16 يتعلق بتنظيم وكيل الأسفار، هذا القطاع الذي يعرف تحولات كبيرة بحكم استعمال وسائط التواصل الحديثة كالأنترنيت ووصلات الإشهار بالقنوات الفضائية كطرف جديد لتداول العروض السياحية، والتي تتطور بتطور الأوضاع السياحية من جهة وسلوك مستهلكي المنتجات السياحية. وهذا الأمر فرض على وكالات الأسفار تنويع المنتوج السياحي وتقديم عروض تنافسية مخافة التخلي التدريجي عن وساطة هذه الوكالات، هذه الوساطة التي أصبحت تتقلص بحكم تقلص الحواجز بين المزودين والمستهلكين.

وهذا ما يفرض على بلادنا تطوير أساليب اشتغال وكالات الأسفار لإنجاح وأجرأة استراتيجية 2020 وتنزيل سلسلة القيم الثقافية والحضارية للمغرب.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إن قطاع السياحة في بلادنا يعتبر من أهم الروافد الأساسية للاقتصاد الوطني، ويرتبط بشكل مباشر بالمعيش اليومي لشرائح كبيرة

من المواطنين، بل بمدن بأكملها، لكونه محركا أساسيا للتنمية من جهة ومجال لخلق فرص شغل قارة وموسمية من جهة أخرى.

إن السهر على تجويد المنظومة القانونية ذات الصلة، يستوجب إشراك المهنيين وأصحاب الخبرة حتى يتسنى إعداد قوانين تتلاءم ومتطلبات العصر والتطورات والتحولات التي يعيشها القطاع خصوصا على مستوى منافسة دول تتوفر على نفس المنتوج السياحي الوطني.

وعليه، فقد أصبح من الضروري الاهتمام بوكالات الأسفار وبرهان الانسجام بين مختلف المكونات والفاعلين، وتثمين كافة المؤهلات التي تزخر بها مختلف جهات المملكة من أجل أن تتبوأ هذه الأخيرة مكانتها اللائقة بها بين الوجهات السياحية العالمية، خصوصا وأن المناخ والطقس والتضاريس المغربية تشجع كل أنواع السياحة سواء منها الشاطئية أو الجبلية أو حتى الطبية، إضافة إلى التنوع الثقافي المغربي الذي أصبح يتمتع بصيت عالمي من خلال المهرجانات الوطنية التي تنظم في مختلف المدن المغربية.

ولعل المستجدات التي جاء بها نص المشروع والمتمثلة في تمكين وكلاء الأسفار من العمل وتطوير نشاط مربح بمجرد حصولهم على الرخصة، لاسيما طلب الاعتماد لدى الوكالة الدولية للنقل الجوي، والذي سيمكن من تسهيل الولوج لمهنة وكلاء الأسفار الراغبين في التخصص في السياحة الداخلية، وهذا ما سيمكن من دعم التنافسية وتموقع الفاعلين المحليين والرفع من رقم مبيعاتهم، كما سيمكن هذا القانون من إدخال تدابير من شأنها إشراك كفاءات جديدة وخصوصا المختصين في المجال الرقمي، والذين لا غنى عنهم في مستقبل المهنة ومواجهة الواقع الجديد، وتطورات السوق وخاصة تلك الناجمة عن الطفرة التي يعرفها الاقتصاد الرقمي.

وفي الأخير لابد من التأكيد على أن القطاع يعاني من جملة من الاختلالات والثغرات قد رصد العديد منها تقرير لجنة تقصي الحقائق حول المكتب الوطني للسياحة، هذه الاختلالات التي تحول دون ترجمة الأهداف المعلنة وعلى سبيل المثال، عدم مسايرة النظام المعمول به للتوجهات والأهداف المسطرة حاليا وفي المنظور المستقبلي بالنظر إلى تعقيد المساطر وبيروقراطية أساليب التدبير جراء غياب دور اختصاص الفاعلين في الميدان.

أكيد أن هذه الملاحظات كان من الواجب الإدلاء بها نظرا لحساسية القطاع من جهة ونظرا للرؤية الشاملة للتنمية التي من المفروض أن لا تقصي أي قطاع منتج.

لكل ما سبقت الإشارة إليه فإننا سنصوت بالإيجاب على نص المشروع.

ثالثا، مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي:

1- تقديم مشروع القانون من طرف السيد محمد أوجار وزير العدل:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وبعد:

السيد الرئيس المحترم؛

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يسرني أن أقدم اليوم أمام مجلسكم الموقر مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي بعد أن صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 07 يونيو 2016، وتمت مناقشته بلجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين، حيث تمت المصادقة عليه بالإجماع يوم أمس 23 يوليو 2018.

وكما لا يخفى عليكم، فإن هذا القانون يأتي في سياق استكمال الترسانة القانونية لتنزيل مشروع إصلاح منظومة العدالة، حيث بعد تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية وانتقال رئاسة النيابة العامة للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، كان لزاما وضع نص قانوني يضبط العلاقة بين السلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والوزارة المكلفة بالعدل داخل المحاكم، وتحديد اختصاصات الوزارة في مجال تدبير الإدارة القضائية.

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد مر التنظيم القضائي للمملكة بعد الاستقلال بعدة محطات للإصلاح، أهمها صدور قانون التوحيد والمغربة والتعريب في 26 يناير 1965، تلاه صدور الظهير الشريف المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة بتاريخ 15 يوليوز 1974 المعمول بها حاليا، والذي شكل في إبانه قفزة نوعية في مسار الإصلاح القضائي ببلادنا، ومنذ ذلك التاريخ عرف الظهير المذكور عدة تعديلات وتغييرات استوجبها التطور الذي عرفه المغرب اقتصاديا واجتماعيا وإداريا، لعل أبرزها إحداث المحاكم الإدارية سنة 1993 ومحاكم الاستئناف الإدارية سنة 2006 والمحاكم التجارية سنة 1997، وأخيرا أقسام قضاء القرب سنة 2011، إضافة إلى تعديلات جزئية أخرى همت على الخصوص إحداث أقسام الجرائم المالية بأربع محاكم استئناف وقسم جرائم الإرهاب بمحكمة الاستئناف بالرباط.

غير أن توالي هذه الإصلاحات المتفرقة، أثر على انسجام مقتضيات الظهير المذكور وأحكامه وعلى الاستغلال الأمثل للموارد البشرية والمادية، وهو ما أصبح معه من الضروري مراجعة التنظيم القضائي بما يتلاءم ومقتضيات دستور المملكة، الذي ارتقى بالقضاء إلى سلطة قضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وبما يتوافق ومبدأ الرفع من نجاعة أداء المحاكم وضمان حقوق المتقاضين وحسن تصريف العدالة، وينسجم مع التوجيهات الملكية السامية، التي تضمنها خطاب جلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة ثورة الملك والشعب يوم 20 غشت 2009، حيث أكد جلالته على ضرورة تأهيل الهياكل القضائية والإدارية، من خلال عدة إجراءات منها "اعتماد

خريطة وتنظيم قضائي عقلاني مستجيب لمتطلبات الإصلاح".

ومن أجل صياغة مشروع متكامل يستجيب لانتظارات الفاعلين والمشتغلين في مجال العدالة، عملت وزارة العدل على مراجعة التنظيم القضائي وفق مقاربة تشاركية واسعة وأسس جديدة، تستهدف تلافي صعوبات الوضعية الحالية وتوفير متطلبات النجاعة على مستوى مختلف درجات التقاضي وأنواع الهيئات القضائية، بما يمكن من توطيد الثقة والمصداقية في قضاء فعال ومنصف، باعتباره حصنا منيعا لدولة الحق وعماد للأمن القضائي والحكامة الجيدة ومحفزا للتنمية.

وفي هذا الإطار، تم:

- تكوين لجنة لوضع أرضية مسودة المشروع، حيث ضمت اللجنة 18 عضوا منهم رؤساء أولون ووكلاء عامون للملك ورؤساء محاكم عادية ومتخصصة ووكلاء للملك ورؤساء كتابة الضبط ونقيب وأستاذ جامعي وقاضيات وقضاة من مختلف الدرجات؛

- اشتغلت اللجنة لعدة أسابيع إلى أن خلصت إلى وضع أرضية لمسودة المشروع؛

- تم عرض أرضية المسودة على نقاش داخلي بالوزارة؛

- تم نشر المسودة بموقع الوزارة لإتاحة الفرصة للجميع للإطلاع عليها لفتح النقاش حولها؛

- تمت مراسلة عدة فعاليات للإدلاء بملاحظاتها حول المسودة؛

- تم تجميع كل الملاحظات والاقتراحات وتضمينها في المشروع، الذي عرض على أنظار مجلس النواب، حيث تمت مناقشته والمصادقة عليه يوم 07 يونيو 2017.

وبعد إحالة المشروع على مجلسكم الموقر، واعتبارا للتغييرات التي طرأت على المشهد القضائي بالمملكة، لاسيما الاستقلال المؤسساتي للسلطة القضائية وانتقال رئاسة النيابة العامة للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، تلقت الوزارة ملاحظات واقتراحات مجموعة من الجهات والأطراف بشأن مشروع التنظيم القضائي، تنصب أساسا على انعكاسات ما أفرزه الوضع المؤسساتي الجديد بمشهد العدالة وكيفية تدبير شؤون القطاع.

ومن أجل الوصول إلى صيغة توافقية تحظى بقبول وإجماع كل الأطراف والمتدخلين، دشنت الوزارة حوارا موسعا كان فرصة للاستماع إلى كل المتدخلين بمن فيهم المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والجمعيات المهنية للقضاة ونقابات الموظفين والسادة المحامين، وثم أخذ الوقت الكافي للوصول إلى توافقات بشأن كل النقط الخلافية.

من جهة أخرى انخرطت كل الفرق البرلمانية بمجلس المستشارين أغلبية ومعارضة في هذا النقاش القانوني وعبرت عن مجموعة من الملاحظات وأبدت عددا من الاقتراحات تصب كلها في خانة تجويد النص المعروض عليها، وهي فرصة أود من خلالها أن أعبر عن شكري الخالص وامتناني العميق لكل الفرق بدون استثناء على انخراطها في هذا الورش الإصلاحي الكبير وتجندها لإنجاحه بروح وطنية عالية وصادقة، وتجاوبها الإيجابي مع كل المبادرات التي تتقدم بها وزارة العدل، وهذا يعكس ما توليه هذه المؤسسة التشريعية من اهتمام بالغ بشؤون العدالة وقضايا الوطن الكبرى، فتحية تقدير وامتنان لكم جميعا أيتها السيدات والسادة الأفاضل.

السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد أفضت هذه المقاربة التشاركية التي دشنتها الوزارة في التعاطي مع مشروع قانون التنظيم القضائي إلى الوصول إلى توافق مع كل الأطراف، وبناء على ذلك ثم تقديم 106 من التعديلات الجوهرية، موزعة كما يلي:

• 49 تعديلا مقدما من طرف فرق الأغلبية.

• 36 تعديلا مقدما من طرف فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل.

• إضافة إلى 21 تعديلا مقدما من طرف الحكومة.

وقد تجاوبت الحكومة مع كل التعديلات التي تقدمت بها الفرق البرلمانية وعبرت عن موافقتها لها، كما تجاوبت كل الفرق مع تعديلات الحكومة، حيث تمت المصادقة على المشروع بالإجماع في جلسة يوم أمس.

وانصبت التعديلات المقدمة- سواء من طرف الفرق البرلمانية أو الحكومة- على عدد من المواضيع همت أساسا:

- مؤسسة الكاتب العام للمحكمة واختصاصاته وعلاقته بالوزارة المكلفة بالعدل والمسؤولين القضائيين.

- مجالات التفتيش التي ستختص بها المفتشية العامة التابعة للوزارة المكلفة بالعدل.

- هيكلة المحاكم.

- موضوع الأقسام التجارية المتخصصة والأقسام الإدارية المتخصصة؛

- تشكيلة مكتب المحكمة واختصاصاته؛

- تشكيل الهيئات القضائية؛

- اختصاصات مكاتب المساعدة الاجتماعية.

وبناء عليه، وبعد إدماج هذه التعديلات الجوهرية، أصبح المشروع

من الناحية الشكلية يتكون من 120 مادة موزعة على أربعة أقسام وفق ما يلي:

القسم الأول: يتعلق بمبادئ وقواعد التنظيم القضائي وحقوق المتقاضين، ويتضمن 3 أبواب/ الأول منها يتعلق بمبادئ التنظيم القضائي وقواعد عمل الهيئات القضائية، والثاني يتعلق بمنظومة تدبير محاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة وتنظيمها الداخلي، أما الباب الثالث فيتعلق بحقوق المتقاضين وتجريح القضاة ومخاصمتهم.

القسم الثاني: يتعلق بتأليف المحاكم وتنظيمها واختصاصها، ويتضمن ثلاثة أبواب، الأول منها يتعلق بمحاكم أول درجة، والثاني بمحاكم ثاني درجة أما الباب الثالث فيتعلق بمحكمة النقض.

القسم الثالث: يتعلق بالتفتيش والإشراف القضائي على المحاكم ويتضمن بابين، الأول يتعلق بتفتيش المحاكم ويتعلق الثاني بالإشراف القضائي على المحاكم.

القسم الرابع: أحكام ختامية وانتقالية.

أما من ناحية الموضوع:

فقد تم إقرار العديد من المستجدات وعلى عدة مستويات، من أهمها المجالات التالية:

أ- المبادئ الموجهة للتنظيم القضائي:

1. ارتكاز مقومات التنظيم القضائي على مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وعلى التعاون مع وزارة العدل فيما يتعلق بالتسيير الإداري للمحاكم وعلى إشراك المهن القضائية في لجان لبحث ودراسة صعوبات سير العمل بالمحاكم ووضع الحلول المناسبة لها؛

2. قيام التنظيم القضائي على مبدأ وحدة القضاء، قمته محكمة النقض، واشتغال مختلف مكونات التنظيم القضائي وفق مبدأ القضاء المتخصص؛

3. وجوب تحديد الخريطة القضائية وفق مقاربة عقلانية تهدف إلى تحقيق القرب من المتقاضين وتسهيل الولوج إلى العدالة وفعالية الإدارة القضائية، ومراعاة حجم القضايا، وكذا المعطيات الجغرافية والديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية، إضافة إلى التقسيم الإداري، مع التأكيد على وضع الخريطة القضائية للمملكة بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئات المهنية المعنية؛

4. فضلا عن النص على إمكانية عقد المحاكم لجلسات تنقلية ضمن دوائر اختصاصها المحلي، تم النص على إمكانية إحداث غرف ملحقة بمحاكم ثاني درجة في دائرتها القضائية بمرسوم بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

ب- حقوق المتقاضين:

5. تفصيل حقوق المتقاضين وما يرتبط بها بشأن ممارسة حق التقاضي والمساعدة القضائية والمساعدة القانونية والتعويض عن الخطأ القضائي، مع النص على تنفيذ الإجراءات وتطبيق المساطر أمام المحاكم بما يضمن المحاكمة العادلة في جميع مراحل التقاضي واحترام حقوق الدفاع، وبما يحقق البت في القضايا وصدور الأحكام داخل أجل معقول، مع التنصيص على تحديد المحكمة للتاريخ الذي سيتم فيه النطق بالحكم، وضرورة تحرير الأحكام كاملة قبل النطق بها مع مراعاة ما تقتضيه المساطر بشأن تحرير أحكام بعض القضايا الزجرية؛

6. النص على حالات تجريح ومخاصمة القضاة؛

7. النص على تيسير الوصول إلى المعلومة القانونية والقضائية وتمكين المتقاضين من تتبع مسار إجراءات قضاياهم عن بعد، في احترام تام للمعطيات الشخصية للأفراد وحمايتها والتواصل مع المتقاضين بلغة يفهمونها.

ج- قواعد عمل الهيئات القضائية:

8. التنصيص على اشتغال المحاكم بما يؤمن انتظام واستمرارية الخدمات القضائية وعقد الجلسات؛

9. التنصيص على اعتبار اللغة العربية لغة التقاضي والمرافعات أمام المحاكم وصياغة الأحكام مع العمل على تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية؛

10. إمكانية قيام المحكمة بدعوة الأطراف لحل النزاع المعروض عليها عن طريق الصلح أو الوساطة الاتفاقية في الحالات التي يجيزفيها القانون ذلك؛

11. تنظيم موضوع الرأي المخالف حيث تم النص على أن أحكام قضاة هيئة القضاء الجماعي تصدر بالإجماع أو الأغلبية، بعد دراسة القضية والتداول فيها سرا، مع إمكانية تضمين وجهة نظر القاضي المخالف بمبادرة منه في محضر سري خاص موقع عليه من قبل أعضاء الهيئة، يحتفظ به لدى رئيس المحكمة المعنية ضمن سجل خاص، ولا يمكن الإطلاع عليه إلا بناء على قرار من المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويحتفظ بالمحضر المذكور لمدة 10 سنوات من تاريخ إنجازه، ويعتبر الكشف عن مضمونه للعموم بأي صيغة كانت خطأ جسيما؛

12. تكريس الممارسات المتعلق بافتتاح السنة القضائية في نص المشروع، وكذا عقد المحاكم جلسات رسمية لتنصيب المسؤولين القضائيين والقضاة الجدد، وفق الإجراءات والمراسم المتبعة، تكريسا للأعراف والتقاليد القضائية؛

13. اعتماد المحاكم الإدارية الإلكترونية للإجراءات والمساطر القضائية.

د- التنظيم الداخلي للمحاكم:

- على مستوى محاكم الموضوع:

14. جعل التنظيم الداخلي لمحاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة من خلال مكتب المحكمة المشتمل على عدة أعضاء، حيث يتولى وضع مشروع برنامج لتنظيم العمل بالمحكمة وتحديد عدد الغرف وتكوينها وتوزيع القضايا والمهام بين القضاة وضبط أيام وساعات انعقاد الجلسات؛

15. توسيع دور الجمعية العامة للمحكمة ليشمل جميع القضايا التي تهم سير العمل بالمحكمة، ومنها على الخصوص عرض النشاط القضائي والمصادقة على مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة المعد من طرف مكتب الجمعية بالأغلبية، وتقديم عرض مفصل من طرف الكاتب العام للمحكمة يتضمن ملاحظاته ومقترحاته فيما يرجع لاختصاصاته ودراسة الطرق الكفيلة للرفع من نجاعة الأداء، فضلا عن دراسة البرنامج الثقافي للمحكمة ومواضيع التكوين؛

- على مستوى محكمة النقض:

16. جعل التنظيم الداخلي لمحكمة النقض من خلال مكتب المحكمة والجمعية العامة للمحكمة على غرار محاكم الموضوع.

هـ- التسيير الإداري للمحاكم:

17. النص على وحدة كتابة الضبط على صعيد المحكمة، حيث يمارس الموظفون المنتمون لها مهام كتابة الضبط بمجموع مصالح المحكمة؛

18. خضوع موظفي هيئة كتابة الضبط لسلطة ومراقبة وزير العدل، وممارسة مهامهم تحت إشراف المسؤولين القضائيين بالمحكمة؛

19. تولي وزير العدل الإشراف الإداري والمالي على المحاكم بتنسيق وتعاون مع المسؤولين القضائيين بها؛

20. التنصيص على قيام وزارة العدل بإعداد برامج نجاعة أداء المحاكم وتحديد أهداف كل برنامج ومؤشرات القياس الخاصة به بتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمسؤولين القضائيين والإداريين وفي إطار الاحترام التام لمبدأ استقلال السلطة القضائية؛

21. إحداث منصب الكاتب العام للمحكمة الذي يعد الرئيس التسلسلي لموظفي كتابة الضبط على صعيد كل محكمة، مع التأكيد على مسؤوليته في تولي التنسيق بين مصالح كتابة الضبط بالمحكمة والمراكز القضائية التابعة لها والإشراف على الموظفين ومراقبة وتقييم أدائهم وتنظيم عملهم وتدبير الرخص المتعلقة بهم وخضوعه لسلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل وممارسة مهامه تحت إشراف المسؤولين القضائيين بالمحكمة؛

-22 إحداث آلية للتنسيق على صعيد المحكمة بشأن مجمل شؤونها، تعمل تحت إشراف رئيس المحكمة وبعضوية كل من رئيس النيابة العامة لديها والكاتب العام للمحكمة.

و- المستجدات على مستوى مكونات مختلف المحاكم:

23. وضع تنميط موحد لهيكلة كل أنواع وأصناف المحاكم، مع إعطاء الإمكانية لكي تشتمل كل محكمة على أقسام وكل قسم على غرف وأن تضم هذه الغرف هيئات؛

24. حذف غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية؛

25. جعل قضاء القرب ممارسا على مستوى غرف وليس أقسام؛

26. إمكانية اشتمال بعض المحاكم الابتدائية على:

- أقسام متخصصة في القضاء التجاري، تختص بالبت في القضايا التجارية المسندة إلى المحاكم التجارية بموجب القانون؛

- أقسام متخصصة في القضاء الإداري، تختص بالبت في القضايا الإدارية المسندة إلى المحاكم الإدارية بموجب القانون.

وتحدث هذه الأقسام المتخصصة بالمحاكم الابتدائية المعنية، بمرسوم بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يبين عددها ودوائر اختصاصها المحلي.

27. التنصيص على إحداث مكاتب للمساعدة الاجتماعية بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وتحديد اختصاصات هذه المكاتب؛

28. إبراز وضعية مراكز القضاة المقيمين باعتبارها تابعة للمحكمة الابتدائية؛

29. توسيع مجالات القضاء الفردي في ميدان الأسرة لتشمل قضايا الطلاق الاتفاقي والنفقة وأجرة الحضانة وزيارة المحضون والرجوع إلى بيت الزوجية وقضايا الحالة المدنية؛

30. توسيع مجالات القضاء الجماعي أمام المحاكم الابتدائية لتشمل كل القضايا الجنحية التي يتابع فيها شخص في حالة اعتقال ولو توبع معه أشخاص في حالة سراح.

- على مستوى محاكم الاستئناف:

31. التنصيص على إمكانية اشتمال محاكم الاستئناف على أقسام متخصصة في القضاء التجاري، وكذا على أقسام متخصصة بمحاكم الاستئناف، وتعين مقارها ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

- النيابة العامة لدى المحاكم التجارية:

32. التنصيص على تمثيل النيابة العامة لدى المحاكم التجارية بنائب أو نواب لوكيل الملك يعينهم وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها المحكمة التجارية؛

33. التنصيص على تمثيل النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف التجارية بنائب أو نواب للوكيل العام للملك يعينهم الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي توجد بدائرتها محكمة الاستئناف التجارية.

- محكمة النقض:

34. اعتبار محكمة النقض هي أعلى هيئة قضائية بالمملكة، تسهر على مراقبة التطبيق السليم للقانون وتوحيد الاجتهاد القضائي؛

35. إضافة غرفة سابعة إلى غرف محكمة النقض هي الغرفة العقارية؛

36. إمكانية تقسيم غرف محكمة النقض إلى هيئات؛

-37 إحداث نظام داخلي لمحكمة النقض.

ز- التفتيش القضائي والتفتيش الإداري والمالي للمحاكم:

38. النص على التفتيش القضائي الذي تتولاه المفتشية القضائية العامة التابعة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

39. النص على التفتيش الإداري والمالي للمحاكم تتولاه المفتشية العامة لوزارة العدل من خلال تفتيش المصالح الإدارية والمالية لكتابة الضبط بالمحاكم.

ح- دخول القانون حيز التنفيذ:

40. جعل مقتضيات هذا القانون تدخل حيز التطبيق بعد ستة (06) أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، حتى يتسنى الاستعداد بشكل كامل وكاف لتنفيذ هذا القانون.

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تلكم هي أهم المقتضيات التي يرتكز عليها مشروع هذا القانون الذي يعد الدعامة الأساسية لباقي مشاريع القوانين التي توجد الآن في المسار التشريعي، وبالأخص مشروع تعديل قانون المسطرة المدنية ومشروع تعديل قانون المسطرة الجنائية وكذا مشروع تعديل القانون الجنائي.

مرة أخرى، حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون، أجدد شكري وتقديري لكم جميعا على روح التعاون القائم بين مجلسكم الموقر وبين وزارة العدل وتجاوبكم الدائم والمستمر مع المشاريع التي نتقدم بها في مجال إصلاح منظومة العدالة، والتي يعد هذا المشروع نموذجا واضحا لها، يعكس حرصكم على تجويد النصوص القانونية والارتقاء بها نحو الأفضل خدمة للعدالة ببلادنا ومرتفقيها.

وفقنا الله وإياكم لما فيه خير هذا البلد الأمين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

2- مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس المستشارين، لمناقشة مشروع القانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، الذي يهدف إلى مراجعة التنظيم القضائي وفق أسس جديدة، لتلافي صعوبات الوضعية الحالية، وتوفير متطلبات النجاعة القضائية على مستوى مختلف درجات التقاضي وأصناف الهيئات القضائية، بما يمكن من توطيد الثقة والمصداقية في قضاء فعال ومنصف، باعتباره حصنا منيعا لدولة الحق والقانون وعمادا للأمن القضائي، والحكامة الجيدة، ومحفزا للتنمية.

كما أن المشروع يعتبر من اللبنات الأساسية لاستكمال البناء الدستوري في الارتقاء بالقضاء كما يشكل مرحلة حاسمة في بلورة كل الرؤى المرتبطة بالحوار الوطني والمقتضيات الدستورية ومختلف تدخلات الفاعلين ومن بينهم المشرع.

السيد الرئيس المحترم،

لا بد أن نسجل في الفريق الاستقلالي أن هذا النص الذي نحن بصدد مناقشته يدخل ضمن الورش الإصلاحي لقطاع العدل، ولا يسعنا إلا ننوه بهذه المبادرة والتي تهدف أساسا إلى تحديث الإدارة القضائية على جميع المستويات، كما تروم تجميع كل النصوص القانونية المتعلقة بالتنظيم القضائي منذ سنة 1974 وما أدخل عليها من تعديلات، الأمر الذي كان يطرح عدة صعوبات أمام المهنيين والباحثين، لذا فإن هذه العملية ستجعل النص متكاملا يسهل الاشتغال به.

باستقراء مضامين هذا المشروع نقف عند عدة مستجدات كإحداث مكاتب للمساعدة الاجتماعية وتوسيع مجالات القضاء الجماعي، كما نجد النص ينحو في اتجاه توسيع قضاء القرب وإصلاح النيابة العامة خاصة في الشق المتعلق بالمحاكم التجارية التي شكلت أزمة في التجربة السابقة وإحداث غرفة إضافية في محكمة النقض تهتم بالقضايا العقارية، وهو أمر سيساعد على التسريع بالإجراءات والمسطرة التي تتسم بالبطء.كمانسجل إيجابيات النص موضوع مناقشتنا اليوم على مستوى التفتيش القضائي والإداري والمالي للمحاكم، وتوسيع دور الجمعية العامة للمحكمة وإعطائها بعض الأدوار التي كانت مسنودة لوزير العدل.

السيد الرئيس المحترم،

بالرغم من إيجابيات هذه المستجدات التي جاءت في هذا النص، فإن ذلك لا يمنع من إثارة بعض الملاحظات التي نرى في الفريق الاستقلالي ضرورة ذكرها:

ففي إطار الخريطة القضائية كنا نود أن تنجز بقرار مشترك ما بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزارة العدل عوض المرسوم كما جاء في النص باعتباره موضوعا أساسيا وليس تقنيا بل موضوعا قضائيا يهم السلطة القضائية.

فيما يتعلق بالتخصص على اعتبار أن إحداث المحاكم الإدارية يعد حقا قفزة نوعية ضمن المجال القضائي والحقوقي لذا نود الإبقاء على المحاكم الإدارية دون إضافة أقسام متخصصة لمراكمة المكتسبات الحقوقية في هذا المجال وكذلك الشأن فيما يتعلق بالتخصص على مستوى المحاكم التجارية نظرا لدوره الفعال على الاقتصاد الوطني والاستثمار وثقة المستثمر في القضاء الوطني.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في الفريق الاستقلالي، نؤكد دائما على أن الإصلاح العميق لمنظومة العدالة كان يتصدر برامج حزب الاستقلال، باعتباره الضمانة الفعلية والحقيقية لتدعيم أسس دولة الحق والقانون، وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، وتحقيق الأمن القضائي واستقرار المعاملات، كما أنه يعد ضمانة للتشجيع على الاستثمار، ودعامة أساسية لتعزيز المكانة الحقوقية للدول على الصعيد العالمي، على اعتبار أن الأمن القضائي إحدى الوظائف الأساسية للدولة، فبدونه لا يمكن إقرار أية حماية للحقوق أو ضمان أي استقرار للمعاملات وبالتالي تحقيق أية تنمية كيفما كان نوعها. ولعل هذا ما في جاء الخطاب الملكي السامي (خطاب العرش 30 يوليوز 2007): " يتعين على الجميع التجنّد لتحقيق إصلاح شمولي للقضاء لتعزيز استقلاله الذي نحن له ضامنون، هدفنا ترسيخ الثقة في العدالة وضمان الأمن القضائي الذي يمر عبر الأهلية المهنية والنزاهة والاستقامة وسيلتنا صيانة حرمة القضاء وأخلاقياته ومواصلة تحديثه وتأهيله...". انتهى منطوق جلالة الملك.

في إطار تجويد مضامين النص وتدقيقه، تقدمنا بعدة تعديلات، ولا تفوتنا الفرصة لكي نسجل تجاوب الحكومة معها بالقبول، ومن هذا المنطلق فإننا سنصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

3- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين،

بداية وقبل الوقوف عند الأهمية البالغة التي يكتسيها مشروع القانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي، الذي نعتبره في فريق الأصالة والمعاصرة إحدى العوامل الرئيسية للنهوض بمنظومة العدالة ببلادنا، نود في فريق الأصالة والمعاصرة أن نؤكد مرة أخرى على الأدوار الدستورية التي يقوم بها مجلس المستشارين خاصة على المستوى التشريعي وفق الاختصاصات الدستورية الجديدة.

وننوه بالمناسبة بالمنهجية المعتمدة من طرف السيد وزير العدل، وعلى إصراره الانخراط في مبادرة ساهمت بشكل كبير في تيسير عملية إخراج هذا النص التشريعي المهم ودوره كذلك في خلق أجواء إيجابية مطبوعة بالنضج والتواصل والتفاعل مع مقترحات وتوصيات مختلف الفرقاء السياسيين بهذا المجلس الموقر.

ولا نتردد في القول بأن هذه المنهجية التشاركية ساهمت بشكل كبير في تجويد هذا النص التشريعي، عبر إعادة النظر في مجموعة من المقتضيات القانونية التي أصبحت متجاوزة خصوصا بعد صدور القانون التنظيمي للسلطة القضائية، وكذا قانون رقم 33.17 المتعلق باختصاصات رئاسة النيابة العامة من جهة. بالإضافة إلى إعادة صياغة وترتيب بعض مواده من جهة ثانية.

السيد الرئيس المحترم،

وإذا كانت مناسبة دراسة هذا مشروع القانون، الذي شكل فرصة مواتية للوقوف على خطوات إصلاح منظومة العدالة ببلادنا، والتي نعتبرها ورشا إصلاحيا استراتيجيا في أفق تعزيز استقلال السلطة القضائية كما توخاها المشرع الدستوري.

نأمل في فريق الأصالة والمعاصرة أن يشكل إصدار هذا القانون بداية مرحلة جديدة على مستوى تدبير محاكم المملكة، وتوفير كل الشروط الضرورية التي نص عليها دستور المملكة لفائدة المتقاضيين. خاصة وأن هذا النص التشريعي يهدف إلى مراجعة التنظيم القضائي وفق أسس جديدة، لتلافي صعوبات الوضعية الحالية، وتوفير متطلبات النجاعة القضائية على مستوى مختلف درجات التقاضي وأنواع الهيئات القضائية، وإعادة تنظيم الشأن القضائي على المستوى الجغرافي في مختلف الدوائر القضائية.

السيد الرئيس المحترم،

انطلاقا من المستجدات المهمة التي تضمنها هذا المشروع قانون، وعلى ضوء التفاعل الإيجابي والمرن للسيد الوزير مع العديد من التعديلات المقترحة من طرف التعديلات المشتركة المقدمة من طرف فريق الأصالة والمعاصرة، الفريق الاستقلالي للوحدة التعادلية، فريق الاتحاد المغربي للشغل، ومجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل على مشروع قانون التنظيم القضائي رقم 38.15.

فقد كانت هذه التعديلات تروم تعزيز الآليات الديمقراطية لتدبير المحاكم من قبيل الجمعية العامة، ومكتب المحكمة، ولجان التنسيق، فضلا عن تفعيل آليات الحكامة، بإحداث منصب الكاتب العام، وباحترام حقوق المتقاضين من خلال توفير كافة الضمانات الحقيقية لضمان المحاكمات العادلة، فضلا عن:

- تكريس مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية

والسلطة التنفيذية، وعلى التعاون مع وزارة العدل فيما يتعلق بالتسيير الإداري للمحاكم (المادة 4 من مشروع قانون رقم 38.15)؛

- تيسير الوصول إلى المعلومة القانونية والقضائية، وتمكين المتقاضين من تتبع مسار إجراءات قضاياهم عن بعد، في احترام تام للمعطيات الشخصية للأفراد وحمايتها والتواصل مع المتقاضين بلغة يفهمونها (المادة 35 من مشروع قانون رقم 38.15)؛

- تفعيل المقتضيات الدستورية المتعلقة بتفعيل ترسيم اللغةالأمازيغية. رغم اعتماد اللغة العربية هي لغة التقاضي والمرافعات أمام المحاكم وصياغة الأحكام (المادة 14من مشروع قانون رقم 38.15)؛

- تجميع ودمج الأحكام القانونية المتعلقة بتنظيم كل من قضاء القرب، والمحاكم الإدارية، ومحاكم الاستئناف الإدارية، والمحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية في صلب مشروع القانون المتعلق بالتنظيم القضائي، بدل الإبقاء على تلك الأحكام متفرقة في نصوص خاصة، على أن تنقل إلى قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية باقي الأحكام المتعلقة بالإجراءات والاختصاص المرتبطة بالجهات القضائية (المادة 43 وما بعدها من مشروع قانون رقم 38.15)؛

- تحديد الخريطة القضائية وفق مقاربة عقلانية تهدف إلى تحقيق القرب من المتقاضين وتسهيل الولوج إلى العدالة وفعالية الإدارة القضائية، ومراعاة حجم القضايا، وكذا المعطيات الجغرافية والديموغرافية والاجتماعية، إضافة إلى التقسيم الإداري عند الاقتضاء. كما تراعى المعطيات الاقتصادية في إحداث المحاكم التجارية (المادة 2 من مشروع قانون رقم 38.15).

- اعتماد المحاكم الإدارة الإلكترونية للإجراءات والمساطر القضائية (المادة 22 من مشروع قانون رقم 38.15)؛

- إحداث منصب الكاتب العام للمحكمة يتولى مهام التسييروالتدبير الإداري بالمحكمة، وضبط عمل مختلف مصالح كتابة الضبط بها، والإشراف على موظفي هيئة كتابة الضبط العاملين بها، ويساعده في ذلك رؤساء مصالح كتابة الضبط بالمحكمة (المادة 21 من مشروع قانون رقم 38.15)؛

- تبعية الكاتب العام للمحكمة لسلطة ومراقبة وزير العدل، ولإشراف المسؤولين القضائيين بالمحكمة. وتحدد وضعية الكاتب العام للمحكمة واختصاصاته بمرسوم.

انطلاقا من كل هذه المستجدات التي تضمنها هذا المشروع قانون، ونظرا للتجاوب الإيجابي للسيد وزير العدل مع أغلب التعديلات المقترحة من فريقنا للأصالة والمعاصرة، بمعية فرق ومجموعات، وإيمانا من الوقع الإيجابي والكبيرلهذا المشروع قانون، ليس فقط على التنظيم القضائي للمملكة، بل على منظومة العدالة بصفة عامة.

فإننا نصوت في فريق الأصالة والمعاصرة بالإجماع.

4- مداخلة فريق العدالة والتنمية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بالنظر إلى أهمية القضاء في ضمان وصون الحقوق والحريات بما يمكن من تحقيق العدالة، فإن دستور المملكة لسنة 2011 كرس مجموعة من الحقوق لفائدة المتقاضين وأكد على عدد من المبادئ والقواعد التي تحكم سير العدالة منها:

- استقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية؛

- استقلال وتجرد القضاة؛

- المساواة أمام القضاء؛

- حماية القضاء لحقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم؛

- حماية القضاء للأمن القضائي وتطبيق القانون؛

- الحق في التقاضي والمجانية وتسهيل الولوج إلى العدالة؛

- الحق في التعويض عن الخطأ القضائي؛

- الحق في المحاكمة العادلة وضمان حقوق الدفاع؛

- والحق في الطعن في الأحكام؛

- علنيةالجلسات؛

- صدور الأحكام على أساس التطبيق العادل للقانون؛

- صدور الأحكام داخل أجل معقولة؛

- وحدة القضاء والقضاء المتخصص.

ونعتبر في فريق العدالة والتنمية أن التنظيم القضائي يحظى بأهمية قصوى في إقرار هذه الحقوق وتعزيزها، وذلك باعتباره الإطار الذي تتحدد من خلاله الآليات الأساسية لاشتغال الجهاز القضائي بصفة عامة والمحاكم بصفة خاصة. كما أن التنظيم القضائي يرتبط ارتباطا وثيقا بالخريطة القضائية باعتبارها تربط بين مكونات التنظيم القضائي وتوزيعها على التراب الوطني وارتباط ذلك مع أداء الإدارة القضائية بما يستوجب من عقلنة وحكامة.

ولابد من التذكيرأن مشروع هذا القانون يرمي إلى تجاوز الاختلالات التي عرفها التنظيم القضائي على مر السنوات الماضية، خاصة ما وقف عليه ميثاق إصلاح منظومة العدالة فيما يتعلق بمجال "فعالية ونجاعة القضاء"، حيث خلص إلى "أن التنظيم القضائي الحالي يفتقد للانسجام بحكم التعديلات المتلاحقة التي طالت مقتضياته، مما لا

يساعد على الاستغلال الأمثل للموارد البشرية والمادية، ولا يضمن القرب الحقيقي من المتقاضين، كما أن الخريطة القضائية متضخمة وغير معقلنة، والقضاء المتخصص غير معمم."

ومن الإشكالات التي يعاني منها التنظيم القضائي، في الجانب المتعلق بالخريطة القضائية، والتي نأمل أن يساهم مشروع القانون الذي نحن بصدده في تجاوزها ما يلي:

- عدم انسجام الخريطة القضائية مع الخريطة الإدارية، حيث أن عدد الجهات يبلغ 12 في حين أن عدد الدوائر القضائية يبلغ 22؛

- عدم استحضار خريطة مؤسسة السجون في إحداث المحاكم، ونذكر بورود نص توصية في ميثاق إصلاح منظومة العدالةتربط إحداث المحكمة بوجود مؤسسة سجنية في دائرتها؛

- عدم توازن التنظيم القضائي في الجانب المتعلق بتوزيع القضايا أمام المحاكم، إذ هناك جهات لا تسجل سوى أرقام جد محدودةبالنسبة للنشاط القضائي بالمملكة، وفي المقابل، هناك بعض المحاكم تصل فيها نسبة القضايا المسجلة إلى مستويات أعلى.

- تضخم عدد القضايا المسجلة بالمحاكم مما يساهم في تأخر إصدار الأحكام. ونعتبر في فريق العدالة والتنمية أن الحل ليس في إحداث مزيد من المحاكم، على اعتبار أن الخريطة القضائية الحالية تعاني أصلا من التضخم، وبالتالي وجب البحث عن طرق أخرى أهمها الأخذ بالوسائل البديلة لحل المنازعات وتحفيز المتقاضين إلى اللجوء إلى هذه الوسائل.

السيد الرئيس المحترم،

نذكر على أن فريقنا سبق وأن نظم يوما دراسيا حول مشروع هذا القانون تمخض عنه مجموعة من التوصيات نذكر من بينها:

1. الحرص على انسجام مشروع القانون المتعلق بالتنظيم القضائي وملاءمة مقتضياته مع القوانين المتعلقة بالسلطة القضائية ومع مقتضيات كل من مسودات مشاريع القوانين المتعلقة بالقانون الجنائي، المسطرة الجنائية والمسطرة المدنية وباقي مشاريع القانونين المنتظرة؛

2. ضرورة انخراط جميع مكونات الجسم القضائي في إنجاح ورش الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة بصفة عامة وبلورة وإخراج مشروع القانون المتعلق بالتنظيم القضائي الجديد بصفة خاصة؛

3. ضرورة استحضار الأدوار المحورية التي تضطلع بها مختلف الفئات التي تنتمي إلى المهن القضائية داخل مشروع القانون؛

4. ضرورة اعتماد خريطة قضائية معقلنة تستجيب لمتطلبات الحكامة الجيدة وقرب القضاء من المتقاضين وذلك بضبط وتدقيق معايير تحديد هذه الخريطة بما يمنع من التناقض بينها، مع مراعاة انسجامها مع الجهوية المتقدمة وبما يمكن القضاة من الاستفادة من بعضهم البعض؛

5. استحضار الإمكانات البشرية المتوفرة في وضع الخريطة القضائية؛

6. تعزيز اللجوء إلى الوسائل البديلة لتدبير المنازعات لتفادي تضخم عدد القضايا المسجلة؛

7. ضبط إحداث أقسام متخصصة بالمحاكم الابتدائية تجنبا لتقليص ولايتها العامة وتجنبا للمساس بكونها الوحدة الأساسية للتنظيم القضائي؛

8. التفكير مستقبلا في اعتماد ازدواجية القضاء من خلال إحداث مجلس الدولة كأعلى هيئة في القضاء الإداري؛

9. تدقيق وضبط الوضعية القانونية لمؤسسة الكاتب العام إزاء كل من المسؤولية القضائية ووزارة العدل، مع مراعاة استقلالية السلطة القضائية؛

10. ضرورة الحرص على انسجام عمل وتدخلات كل مكون من المكونات العاملة داخل المحاكم بالشكل الذي يحفظ لكل مكون قيمته وأهميته؛

11. إعادة النظر في تعدد أنواع المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة، وتجنب تكريس ما خلص إليه ميثاق إصلاح منظومة العدالة بكون الخريطة القضائية متضخمة وغير معقلنة؛

12. ضرورة تدقيق بعض المفاهيم الواردة في مشروع القانون من قبيل "الإشراف والمراقبة" باعتبارهما اختصاصان يرومان الحرص على حسن سير المحاكم، وذلك على غرار ما تم القيام به فيما يخص عملية "التفتيش"؛

13. ضرورة تدقيق اختصاصات كل من مكتب المحكمة والجمعية العامة بما ينسجم والأهمية التي يفترض أن يحتلها كل جهاز؛

14. الاهتمام بورش تحديث الإدارة القضائية والإسراع بتنزيل ورش المحاكم الرقمية مع وضع هيئة كتابة الضبط في قلب هذا التحديث؛

15. تطوير بنيات إدارية كفيلة بتحقيق هذا التحديث من قبيل مكتب لتحليل المعطيات ومكتب يختص بالتنظيم والتواصل الداخلي ومكتب يختص بالتدبير التوقعي؛

16. إشراك مختلف المهن القضائية داخل أجهزة المحكمة بما يليق والأدوار الهامة التي نضطلع بها في الارتقاء بأداء المحاكم؛

السيد الرئيس المحترم،

فبالنظر إلى أن مشروع القانون يندرج في إطار إصلاح منظومة العدالة باعتباره ورشا من الأوراش الإصلاحية الكبرى التي استدعت وماتزال اهتماما خاصا واستثنائيا، فإننا في فريق العدالة والتنمية نأمل

أن يشكل تنزيل مقتضياتة مساهمة حقيقية في تعزيز الدور الحيوي الذي يلعبه القضاء العادل في البناء الديمقراطي وفي ترسيخ دولة الحق والمؤسسات وسيادة القانون وتوطيد الاستقرار الاجتماعي والتنمية الاقتصادية من خلال تحقيق الأمن القضائي وصون الحقوق والحريات وضمان ممارستها الفعلية، وحماية حقوق والتزامات المواطنين والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين وترسيخ الثقة الكفيلة بالتحفيز على المبادرة والاستثمار سواء الداخلي منه أو الخارجي.

وعلى هذا الأساس، سيصوت فريقنا بالإيجاب على مشروع القانون.

والسلام عليكم ورحمة الله.

5- مداخلة الفريق الحركي:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي لمناقشة مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي.

في البداية لابد من التنويه والاشادة بالنقاش الجاد والمسؤول الذي عرفته كل أطوار مناقشة هذا المشروع داخل لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، حيث تم التعبير عن الأهمية التي يحظى بها نص هذا المشروع حيث أن هذه الأهمية تستتبع بالضرورة تحولا جوهريا في دور القضاء حتى يرقى إلى الحماية القانونية الفعلية لحقوق الإنسان، وأحكام الرقابة على الالتزامات والمعاملات في جميع المجالات وتصريف القضايا بالسرعة المطلوبة والفاعلية المنشودة لإشاعة العدل بين الناس.

لقد أصبح هذا التحول في طبيعة المهام القضائية في حاجة ملحة إلى ثقافة قضائية جديدة تستوعب كل القيم، وتعطي للأحكام الفاصلة في النزاعات المعروضة على المحاكم أبعادها المستمدة من مصدرين أساسيين هما:

أولا: الإطار الدستوري للمملكة الذي كرس مبدأ فصل السلط واستقلال القضاء، وحدد المرجعية التشريعية والأرضية القانونية التي نعمل جاهدين على تطويرها حتى تنخرط بلادنا في منظومة أرقى التشريعات المقارنة.

ثانيا: الإرادة الملكية السامية لإصلاح منظومة العدالة المضمنة في الخطب السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده أبرزها الخطاب الملكي السامي ليوم 20 غشت 2009 بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب، حيث حدد جلالته حفظه الله الأهداف المنشودة من هذه المقاربة المتقدمة لإصلاح القضاء في توطيد الثقة والمصداقية في قضاء فعال ومنصف باعتباره حصنا منيعا لدولة الحق وعمادا للأمن القضائي والحكامة الجيدة ومحفزا للتنمية ومؤهلا ليواكب التحولات الوطنية والدولية، ويستجيب لمتطلبات عدالة القرن الحادي والعشرين، وذلك بالاستجابة لحاجة المواطنين الملحة في أن يلمسوا عن قرب، وفي الأمد المتطور الأثر الإيجابي المباشر للإصلاح.

السيد الرئيس،

إن المحك الحقيقي لهذا الإصلاح الجوهري لا يكمن في مجرد وضعه وإنما في القدرة على حسن تفعيله وتدبيره على الصعيد المركزي وعلى صعيد المحاكم، وإن الأمر يتعلق بورش شاق وطويل يتطلب تعبئة شاملة لا تقتصر على أسرة القضاء والعدل، وانما تشمل كافة المؤسسات والفعاليات بل كل المواطنين.

لهذا، وتبعا للتوجهات الملكية السامية فإن هذا الإصلاح الجوهري للقضاء يعتبر حجر الزاوية في بناء نظام قضائي عصري يساير النظم القضائية الحديثة وفي ترسيخ الديمقراطية والمواطنة لدى شبابنا وأجيالنا الحاضرة والصاعدة، لذا فإن هذا الإصلاح يتميز بأنه اصلاح قضائي وفق منظور جديد يشكل قطيعة مع التراكمات السلبية للمقاربة الأحادية والجزئية، وذلك بهدف بلورة اصلاح جوهري لا يقتصر على قطاع القضاء وإنما يمتد بعمقه وشموليته لنظام العدالة وذلك في نطاق المرجعيات المتمثلة في ثوابت الأمة.

لذا، لا يسعنا في الفريق الحركي إلا أن نتجاوب مع نص هذا المشروع ونصوت بالإيجاب على مضامينه.

والسلام.

6- مداخلة المستشار السيد محمد البكوري، رئيس فريق التجمع الوطني للأحرار:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل لمناقشة مشروع قانون 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي كما وافق عليه مجلس النواب، والذي عمر طويلا داخل لجنة العدل والتشريع لمدة فاقت السنتين، مشيدا في هذا الإطار بتعبئة كافة مكونات هذا المجلس الموقر لإخراج هذا المشروع إلى حيز الوجود، منوها كذلك بمقاربة السيد وزير العدل الذي أبى إلا أن يشرك الجميع في إعداد وإخراج هذا النص، عبر مقاربة تشاركية فعالة مع جميع الفرقاء من داخل هذه المؤسسة ومن خارجها عبر لقاءات مارطونية مع كافة رؤساء الفرق والمجموعات.

السيد الرئيس المحترم،

يعد هذا المشروع إحدى أهم مشاريع القوانين التي نصادق عليها في هذه الدورة البرلمانية التي تبقى حصيلتها إيجابية جدا مقارنة مع

سابقيها والتي تؤكد بالملموس على أهمية العمل الذي يقوم به ممثلو الأمة من أجل إخراج القوانين وانضاجها استجابة لمطالب الشعب وكافة مكوناته.

السيد الرئيس المحترم،

يعتبر هذا المشروع إحدى الدعامات الأساسية التي جاء بها ورش إصلاح منظومة العدالة، حيث سيعمل على إرساء أسس جديدة في البنية التنظيمية للمحاكم وإجراءاتها، وسيعزز من قدرات الموارد البشرية للمحاكم ويقيم آفاق واعدة لها من أجل تحفيزها على العطاء، في هذا الإطار لا بد أن نشيد كذلك باسم فريقنا بمستوى النقاش الهادف والمسؤول الذي أفرز إدخال حوالي 80 تعديلا على صيغة المشروع، تعديلات قدمتها الأغلبية والمعارضة، والتي كانت حاسمة ومفصلية أنضجت المشروع وجعلته يحظى بقبول كافة مكونات مجلسنا الموقر، حيث يعتبر التقرير الموزع علينا إحدى الوثائق المهمة جدا في الأعمال التحضيرية لهذا المشروع.

وفي الأخير، لا بد أن نهنئ أنفسنا على هذا الإنجاز، شاكرا للسيد وزير العدل محمد أوجار تجاوبه الفعال مع تعديلات اللجنة وتوفقه في إخراج هذا المشروع بعد سنتين من الجمود، على أمل أن يتم تنزيله بالشكل الذي يعيد للمحكمة وفضاءها الهيبة والاحترام والفعالية والنجاعة، حيث سيجد كافة الجسم القضائي نفسه في هذا المشروع.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

7- مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

نجتمع اليوم لمناقشة والتصويت على مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة وهي مناسبة للتوقف على التطور القضائي وتقديم ما نراه في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب من مقترحات تساهم في الرفع من نسبة النجاعة القضائية وتحقيق الأمن القضائي اللازم لتحقيق التنمية الاقتصادية ببلادنا، كما نشكركم السيد الوزير على تفاعلكم الإيجابي مع التعديلات التي تم تقديمها أمام اللجنة.

كما لابد من أن ننوه بدور وزارة العدل في تنزيل مقتضيات الدستور والتسريع في إخراج العديد من المقتضيات الواردة في دستور 2011، كما نسجل في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب بإيجابية أهمية هذا المشروع الذي يندرج بصفة عامة في إطار إصلاح منظومة العدالة، وبالدرجة الأولى إصلاح النظام القضائي ببلادنا حيث جاء ليواكب العديد من المستجدات الواردة في دستور 2011، كما يتضمن مستجدات مهمة تجيب على العديد من الإشكاليات والثغرات التي كانت في القانون السابق.

السيد الرئيس،

يأتي هذا المشروع القانون في إطار مسلسل الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة الذي انخرطت فيه بلادنا وذلك إيمانا منها بضرورة تطوير هذا الصرح المؤسساتي الهام الذي يعتبر من الركائز الأساسية لأي دولة متقدمة، ذلك أن السلطة القضائية من بين المحددات الأساسية لترسيخ دولة الحق والقانون، كما أن موضوع إصلاح منظومة العدالة يعتبر من المواضيع الأساسية ضمن السياسات العمومية بالمملكة، وأحد أبرز المطالب المقدمة من طرف القوى الحية داخل المجتمع بمختلف مشاربها، وأيضا من بين المحاور الأساسية التي حظيت بعناية كبيرة في مجموعة من الخطب الملكية السامية، هذا إلى جانب مقتضيات دستور 2011 الذي جاء بثورة حقيقية في مجال إصلاح العدالة، ليكرس بشكل صريح القضاء كسلطة مستقلة.

كما لا يمكن أن يختلف اثنان على أن القضاء يلعب دورا هاما في تنمية وتطور المقاولة وتشجيع الاستثمارات سواء الوطنية أو الأجنبية وبالتالي فهو يساهم في توفير مناخ ملائم لحركة البناء والنمو والاستثمار، وهو ما يفرض معه على الحكومة ضمان الأمن القضائي اللازم لجذب المستثمرين.

السيد الرئيس،

إن الإطلاع على مضامين هذا المشروع الهام والمهيكل للمنظومة القضائية ببلادنا، تجعلنا نقف على مجموعة من المستجدات والمقتضيات الهامة التي تضمنها، والتي من شأنها تحديث المنظومة القضائية، خاصة دمج الأحكام المتعلقة بتنظيم قضاء القرب، والمحاكم الابتدائية والإدارية، ومحاكم الاستئناف الإدارية، والمحاكم الابتدائية التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية، وكذلك الأحكام المنظمة لمحكمة النقض في صلب مشروع القانون المتعلق بالتنظيم القضائي، بدل الإبقاء على تلك الأحكام متفرقة في نصوص مختلفة.

كما أن التنصيص على قيام التنظيم القضائي على مبدأ وحدة القضاء، قمته محكمة النقض، واشتغال مختلف مكونات التنظيم القضائي وفق مبدأ القضاء المتخصص، حيث يراعي تخصص القضاة عند تعيينهم في المحاكم والأقسام المتخصصة، تعتبر مقتضيات جد هامة ومواكبة للتوجه العام في شتى المجالات نحو التخصص من أجل تحقيق النجاعة القضائية.

إن تنصيص مشروع القانون على اعتماد المحاكم الإدارة الإلكترونية في الإجراءات والمساطر القضائية هو مطلب طالما نادينا به في الاتحاد العام لمقاولات المغرب، لعصرنة الإدارة القضائية وكذلك تحقيق الملائمة مع مجموعة من النصوص القانونية التي صادقنا عليها والتي تنحو نحو الرقمنة واعتماد وسائل التكنولوجيا الحديثة.

أما بخصوص المستجدات التي أتى بها مشروع القانون على مستوى مكونات مختلف المحاكم، فقد تم حذف غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية، مع إمكانية إحداث بمرسوم أقسام متخصصة في القضاء التجاري والقضاء الإداري، فلا يسعنا إلا أن ننوه بهذه المقتضيات التي تهدف إلى تعزيز حكامة التدبير بما يضمن توزيعا عادلا للمحاكم على مختلف جهات المملكة، حسب خصوصية كل جهة، ونسبة القضايا المعروضة على محاكمها.

السيد الرئيس،

وفي الختام فإننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ننوه بمضامين هذا المشروع الهام والطموح، الذي جاء في إطارتنزيل العديد من التوصيات الواردة في الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة، والذي يهدف إلى إصلاح وتحديث المنظومة القضائية ببلادنا، وتحقيق الأمن القضائي الذي يعتبر المدخل الأساس للاستقرار والتنمية، بناء على أسس جديدة، ووفق مبدأ استقلالية السلطة القضائية، وتماشيا مع التوجيهات الملكية السامية بخصوص الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة.

والسلام عليكم ورحمة الله.

8- مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين للمساهمة في مناقشة مشروع قانون رقم 15-38 يتعلق بالتنظيم القضائي، وهي مناسبة لأجدد التنويه بالطريقة الايجابية والمنهجية التشاركية التي اعتمدها السيد وزير العدل الذي عودنا دائما على حسن التنسيق في القضايا الكبرى التي تهم ميدان العدالة، وهو ما ساعدنا على إخراج هذا المشروع المؤسس وبكل روح توافقية مع جميع مكونات المجلس، كما لايفوتناالتنويه كذلك للتعاطي الايجابي مع تعديلات جميع الفرق البرلمانية، على المشروع الموأ إليه أعلاه.

السيد الرئيس،

يعتبر مشروع قانون التنظيم القضائي من بين أكثر القوانين ارتباطا بالسلطة القضائية. فهو يحتل الدرجة الثالثة في الأهمية بعد قانون المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والنظام الأساسي للقضاة. وتكمن أهمية هذا القانون في المواضيع التي ينظمها من قبيل تحديد أنواع المحاكم وكيفية ترتيبها وتشكيلها، وقواعد الاختصاص، وأنواع المنازعات التي تعرض عليها، فضلا عن المقتضيات المتعلقة بالجمعيات العمومية للقضاة بالمحاكم، وهي مواضيع شديدة الارتباط باستقلال السلطة القضائية.

كما أن مشروع قانون التنظيم القضائي هو القانون الذي يهتم بتحديد المبادئ التي يقوم عليها هذا التنظيم القضائي وتنظيم عمل الهياكل القضائية وتأليف المحاكم بشتى أنواعها وسير عملها اداريا وقضائيا. ومن هذا المنطلق، فإنه من القوانين المهمة جدا لاتصاله أولا بالتنظيم الهيكلي للمحاكم وكيفية تقديمها للخدمة القضائية لفائدة المواطنين وقربها منهم جغرافيا ونوعيا.

السيد الرئيس،

يروم هذا المشروع الى تحقيق جملة من الأهداف من بينها مراجعة الإطار القانوني الحالي لهذا التنظيم، وفق مقاربة تهدف إلى توفير النجاعة القضائية والفعالية على مستوى مختلف المحاكم، وذلك في إطارتنزيل مختلف مبادئ الدستور ذات الارتباط بالتنظيم القضائي.

وبذلك نعتبر في الفريق الاشتراكي أننا أصبحنا اليوم أمام مدونة متكاملة للتنظيم القضائي احتوت كل النصوص التي كانت متفرقة كالأحكام المتعلقة بتنظيم قضاء القرب والمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية والمحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية.

كما تم التفصيل في تنظيم الجمعيات العامة بالمحاكم وشروط وكيفية انعقادها واختصاصها، لأن هذه التفاصيل لم تكن موجودة مما جعل الكثير من المسؤولين القضائيين بالمحاكم يسيطرون عليها وتصبح واقعا وكأنها غير موجودة مع بعض الاستثناءات. كما أن إحداث جمعية عامة في محكمة النقض يعد انتصارا كبيرا لمطلب ألح عليه نادي القضاة ويعد ثورة كبيرة بالمقارنة مع كان عليه الأمر.

السيد الرئيس،

لقد جاء مشروع القانون بمستجد هام يتعلق بمنظومة تدبير محاكم الموضوع بدرجتين التي ما أحوجها الى التسيير والتدبير في ظل تراكم القضايا بها، والذي–لا محالة–سيؤدي الى حد ما الى عدم جودة الأحكام وإهدار حقوق المتقاضين عبر تطبيق مقاربة الحكامة القضائية.

هذا المستجد يهدف الى جعل وزارة العدل والحريات المؤسسة المنوطة بها مهام الإشراف المالي والاداري لتلك المحاكم، وذلك طبعا بتنسيق مع المسؤولين القضائيين وذلك في إطار احترام مبدأ استقلال القضاء كمبدأ دستوري تم التنصيص عليه في إطار الدستور الجديد لسنة 2011، وهو ما يظهر لنا جليا في المادة 21 من مشروع قانون التنظيم القضائي الجديد من خلال إحداث مؤسسة "الكاتب العام للمحكمة" الذي يقوم بمجموعة من المهام المتمثلة في ضبط عمل مختلف مصالح كتابة الضبط والمصالح المحاسبية بها، والإشراف على موظفي هيئة كتابة الضبط العاملين بها، ويساعده في ذلك رؤساء كتابة الضبط بالمحكمة، ويخضع هذا الكاتب إداريا لسلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل ويمارس مهامه تحت السلطة المباشرة للمسؤولين القضائيين بالمحكمة.

إننا في الفريق الاشتراكي نؤكد ان هذا المشروع سيجسد فعلا

لمفهوم الحكامة القضائية من خلال العناصر الإرشادية التي يمكن استحضارها في كل توجه له، وهي الاستقلالية والمسؤولية والشفافية والفعالية والنزاهة، هذه العناصر تساعد على جعل إصلاح القضاء مقاربة حكماتية.

إننا نعتبر ان الحكامة القضائية تعتبر مقدمة لكل إصلاح مرتقب للجهاز القضائي، هذا الشرط يتأسس على الاستقلالية والحيادية والشفافية والفعالية في العمل القضائي، وانعدام سيادة منطق التعليمات علما أن الدستور المغربي أكد على استقلالية السلطة القضائية تحقيقا لرهان دولة الحق والقانون، إذ الضمانة الأساسية لحقوق الإنسان التي كرسها الدستور المغربي الجديد لسنة 2011 هي السلطة القضائية المستقلة النزيهة والفعالة.

ومن تم، ومما لاشك فيه أن مشروعنا المومأ إليه قد تحدث بصورة ليست واردة بنص قانوني واضح يبين تعريف الحكامة القضائية، وإنما تظهر صور هذه المقاربة عندما تم نهج استراتيجية تحديث المحاكم المغربية عن طريق مخططات تروم إلى رقمنة الخدمات القضائية في مواقع إلكترونية، وهو في الحقيقة إن دل فإنه يدل على وجود هذه المقاربة من خلال خلق آلية جديدة للتدبير والتسيير لمرفقنا القضائي حتى يكون الولوج إلى العدالة سهلا وميسرا للمتقاضي، ويخدم مصالحهم واستصدار أحكام ذات جودة تهدف إلى إحقاق حقوقهم، وهو الأمر البين الذي أوردته المادة 22 من مشروع التنظيم القضائي الجديد.

هذا بالإضافة إلى إحداث قضاء القرب كتجسيد للحكامة القضائية، مع تبسيط الإجراءات المسطرية للمتقاضين المتوافدين على المحاكم بمختلف درجاتها حتى يسهل لهم الولوج الى إقامة دعواهم واقتضاء حقوقهم في جو يسوده الحق والعدالة.

السيد الرئيس،

لا يسعنا إلا أن نؤكد في النهاية أن مشروع التنظيم القضائي الجديد سيشكل لبنة أساسية في تجسيد الحكامة القضائية للمملكة، هذا التوجه إن طبق بالشكل الذي جاءت به مواد المشروع المذكور، سنكون–لا محالة–أمام قضاء نموذجي يحتذى به وطنيا وعالميا، وسوف يبعث في نفوس المتقاضين الطمأنينة فيما يدعونه من حقوق.

9- مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني باسم فريق الاتحاد المغربي أن أتناول الكلمة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي بالجلسة العامة، التي تدخل ضمن اختصاص لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، لإبداء آراء وملاحظات الفريق بخصوص هذا المشروع قانون.

كما لا تفوتني الفرصة دون تقديم الشكر الجزيل للسيد الوزير المحترم على العرض القيم الذي تم فيه بسط خطوطه العريضة أمام أنظار مجلسنا.

ومن خلال عرض السيد الوزير يتبين أن المشروع قانون يهدف إلى مراجعة التنظيم القضائي وفق أسس جديدة لتلافي صعوبات الوضعية الحالية، وتوفير متطلبات النجاعة القضائية على مستوى مختلف درجات التقاضي وأنواع الهيئات القضائية، بما يمكن من توطيد الثقة والمصداقية في قضاء فعال ومنصف، باعتباره حصنا منيعا لدولة الحق، وعمادا للأمن القضائي، والحكامة الجيدة ومحفزا للتنمية.

ويحدد المشروع مكونات التنظيم القضائي والقواعد المتعلقة بتنظيم المحاكم، وبيان درجاتها وأصنافها واختصاصاتها وطرق عملها وتدبيرها الإداري، وكذا حقوق المتقاضين والمبادئ العامة لسير العدالة.

وينص المشروع كذلك على وجوب تحديد الخريطة القضائية وفق مقاربة عقلانية تهدف إلى تحقيق القرب من المتقاضين وتسهيل الولوج إلى العدالة وفعالية الإدارة القضائية ومراعاة حجم القضايا وكذا المعطيات الجغرافية والديموغرافية والاجتماعية.

بخصوص المستجدات على مستوى مكونات مختلف المحاكم تم حذف غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية مع إمكانية إحداث بمرسوم بعد استشارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية، أقسام متخصصة في القضاء التجاري والقضاء الإداري، مع توسيع القضاء الفردي في ميدان الأسرة لتشمل قضايا الطلاق الاتفاقي والنفقة وأجرة الحضانة وصلة الرحم والرجوع إلى بيت الزوجية وإعداد بيت للزوجية. كما تم توسيع مجالات القضاء الجماعي أمام المحاكم الابتدائية لتشمل القضايا الجنحية التأديبية. ونص المشروع على اعتبار محكمة النقض هي قمة الهرم القضائي بالمملكة وهي التي تسهر على مراقبة التطبيق السليم للقانون وتوحيد الاجتهاد القضائي.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

كما هو معلوم أن التنظيم القضائي بالمغرب يقوم على غرار القوانين المقارنة على عدة مبادئ أساسية تعتبر بمثابة التوجه الذي يتبناه المشرع المغربي في كل ما له علاقة بتنظيم المحاكم، أيا كان نوعها واختصاصها ودرجتها.

كما أن الدولة ملزمة بمسايرة التغيير والتقدم والتكاثر، وكذا التوسع الجغرافي الذي يحتم تعديل قوانين تنسجم وتلبي حاجيات المجتمع.

هذا، ويعد قانون التنظيم القضائي جزءا منها، وبعد استمرار

العمل به أزيد من أربع عقود، بات من الضروري إعادة النظر فيه وخاصة بعد دستور 2011، الذي ضم في مقتضياته مبادئ وجب على القوانين الأخرى ملاءمتها -لاعتبارات دستورية-وفق أسس جديدة لتفادي صعوبات الوضعية الحالية وتوفير درجات التقاضي، وأنواع الهيئات القضائية لتكريس قضاء فعال ومنصف باعتباره من مقومات الدولة الديمقراطية الحديثة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل بعد اطلاعنا على المشروع قانون المشارإليه سلفا، نرى ضرورة إبداء مجموعة من الملاحظات بخصوصه، سواء على مستوى إيجابياته أو على مستوى نواقصه. وعليه فإننا نرى ما يلي:

فيما يخص الإيجابيات:

- إمكانية عقد المحاكم لجلسات تنقلية ضمن دوائر اختصاصها المحلي؛

- تفعيل حقوق المتقاضين وما يرتبط بها بشأن ممارسة حق التقاضي والمساعدة القضائية؛

- تنفيذ الإجراءات وتطبيق المساطر أمام المحاكم بما يضمن المحاكمة العادلة في جميع مراحل التقاضي؛

- التأكد من حالات التنافي القضائي وتجريح ومخاصمة القضاة؛

- النص على تسهيل الوصول للمعلومة القضائية والقانونية؛

- توسيع دور الجمعية العامة في تعيين القضاة والمستشارين.

أما ما يتعلق بنواقص المشروع قانون، فإننا نرى ما يلي:

- حذف غرفة الاستئناف بمحاكم درجة أولى مما يجهض المشروع بعد ولادته؛

- إهمال التطرق للمحاكم المالية والمحكمة العسكرية باعتبارهما جزء من التنظيم القضائي؛

- تمثيل النيابة العامة لدى المحكمة التجارية بنائب وكيل الملك، يعين من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية، مما سيؤثر سلبا على المردودية خصوصا الخصائص التي يتميز بها القضاء التجاري.

وفي الأخير، نخلص إلى القول، إن المغرب في حاجة ملحة إلى طي مرحلة الانتقال وولوج عهد جديد، بحيث لا ينحصر الإصلاح في تردد مجموعة من الشعارات الفارغة ودسترة مؤسسات صورية وإنما تفعيل المبادئ الدستورية في الواقع، لإقرار استقلال السلطة القضائية وضمان حقوق المواطنين، وتحقيق المساواة والعدالة والأمن القانوني قبل الأمن القضائي.

وعليه، فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نصوت بالإيجاب على نص المشروع.

10- مداخلة مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

يشرفنا أن نضع بين أيديكم رأي مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل حول مشروع القانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

لقد أصبح تحديث التنظيم القضائي للمملكة يفرض نفسه لاعتبارات متعددة وتهم أساسا:

- التغييرات المتتالية التي أعقبت التنظيم القضائي لسنة 1974 والتي أفقدته الانسجام المطلوب؛

- المتغيرات على المستوى الوطني (التعديل الدستوري)؛

- المتغيرات على مستوى بنية المحاكم ومواردها البشرية؛

- المتغيرات على المستوى الاداري واعتماد التنظيم الجهوي؛

- الارتقاء بالقضاء إلى سلطة قضائية مستقلة؛

- تضخم وعقلنة الخريطة القضائية؛

- تقريب القضاء من المتقاضين وتعميم القضاء المتخصص؛

- جمع شتات القوانين المتعلقة بالتنظيم القضائي في وثيقة واحدة، عبر دمج الأحكام المتعلقة بتنظيم قضاء القرب، والمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، والمحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية؛

- تجميع الإجراءات وتفادي التسجيلات المكررة عبر وحدة كتابة الضبط.

وبالتالي، فصياغة وتطبيق أي تنظيم قضائي جديد يجب أن يستحضر المقتضيات الدستورية وأن يأخذ بعين الاعتبار كل التراكمات التي حصلت على مدى عقود من الزمن إن على مستوى تطبيق التنظيم القضائي السابق أو التطور الذي عرفته مختلف مكونات منظومة العدالة وعلى رأسها هيئة كتابة الضبط، فبحكم موقعها في المنظومة والعملية القضائية والإدارية، تمارس كتابة الضبط مهاما مختلفة ومتنوعة (حفظ الملفات والوثائق، إجراءات الجلسة، إجراءات التحقيق

والخبرة، إجراءات التبليغ والتنفيذ، إجراءات صعوبات المقاولة، مسك الحسابات، حضور الجلسات، مسك السجل التجاري، ضبط بعض الإجراءات الخاصة بالمهن الحرة، التدبير الإداري والمالي للمحاكم...).

إن هذا الدور الرئيسي والمحوري لكتابة الضبط في المنظومة القضائية، والأطر والكفاءات والتخصصات التي أصبحت تزخر بها مضافا اليه عدد موظفي هيئة كتابة الضبط الذي يفوق 14300 موظف منهم أكثر من 5000 موظف حاصل على الاجازة فما فوق، في مقابل 4060 قاضي أصبح يفرض:

1- توسيع مجال اختصاص موظفي هيئة كتابة الضبط ليشمل المهام الشبه قضائية؛

2- تنظيم وهيكلة كتابة الضبط بخلق أقسام ومصالح داخل كل محكمة وفصل السلطة التنفيذية عن السلطة القضائية في إطار من التعاون؛

3- تحمل المسؤولية بتحديد المسؤوليات داخل المحاكم ورسم حدود تدخل كل طرف على حدة لضمان ربطها بالمحاسبة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

إن تصور وتبني تنظيم قضائي منسجم مع المقتضيات الدستورية القائمة على مبدأ الاستقلالية والتعاون بين السلط مع تنظيم الاختصاصات لربط المسؤولية بالمحاسبة يقتضي إدخال مجموعة من التعديلات على مشروع التنظيم القضائي والمتمثلة أساسا في:

1- إحداث مجلس الدولة في التنظيم القضائي لاستكمال شروط بناء دولة الحق والقانون،

2- مراعاة حقوق الأقليات (المحاكم العبرية)؛

3- مسايرة الدستور على مستوى ترسيم اللغة الأمازيغية؛

4- التنصيص على استقلالية هيئة كتابة الضبط وهيكلة المحاكم وتقسيمها إلى أقسام ومصالح في إطاروحدة كتابة الضبط؛

5- عقد جمعية عمومية خاصة بالموظفين يتم أثناءها توزيع المهام بين مختلف موظفي هيئة كتابة الضبط وتقييم نشاطهم السنوي؛

6- احداث مدونة عمل هيئة كتابة الضبط لتحديد الصلاحيات والمسؤوليات وربطهما بالمحاسبة انسجاما مع الدستور؛

7- إحداث مؤسسة الكاتب العام لكتابة الضبط وتمكينه من كل السلطات على صعيد المحكمة والدائرة القضائية بما فيها تفتيش موظفي هيئة كتابة الضبط على مستوى الدائرة القضائية؛

8- تدعيم موقع الكاتب العام لكتابة الضبط داخل لجنة المحكمة بالشكل الذي يطرح فيه ويساهم في حل كل الإشكالات المرتبطة بالجانب الإداري والمالي للمحكمة، وضرورة حضوره بصفة تقريرية تحت اشراف وزير العدل عبر المديريات الجهوية والإقليمية؛

9- عقلنة الخريطة القضائية وربطها بالتقسيم الاداري للمملكة خدمة لمصالح الموظفين؛

10- ضرورة مسايرة المقتضيات الدستورية بخصوص الجهوية المتقدمة واللاتمركز؛

11- اعتماد مقاربة حديثة للتفتيش ونهج سياسة التفتيش المواكبة بدل التحري والتحقيق والمراقبة القبلية، مع ضرورة تحديد طرق وآليات التفتيش بناء على مرسوم المفتشيات العامة وليس من داخل التنظيم القضائي.

محضر الجلسة رقم 177

التاريخ: الثلاثاء 10 ذو القعدة 1439هـ (24 يوليو 2018م).

الرئاسة: المستشار السيد عبد الحكيم بن شماش، رئيس المجلس.

التوقيت: ثمان وثلاثون دقيقة، إبتداء من الساعة الخامسة والدقيقة الأربعين مساء.

جدول الأعمال: إختتام دورة أبريل للسنة التشريعية 2017-2018.

المستشار السيد عبد الحكيم بن شماش، رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيدين الوزيرين المحترمين،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أيها الحضور الكريم،

طبقا لمقتضيات الفصل 65 من الدستور والمادة السادسة من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، نختتم اليوم، بإذن الله دورة أبريل من السنة التشريعية 2017-2018 بحصيلة غنية على مستوى واجهات العمل البرلماني، لا سيما الأدوار الأساسية التي أناط بها الدستور مجلس المستشارين.

وقبل استعراض حصيلة عمل المجلس خلال هذه الدورة، لا بد من التوقف عند أبرز القرارات التي توجت بها القمة 31 للاتحاد الإفريقي بالعاصمة الموريتانية نواكشوط، والمتمثل في إنشاء المرصد الإفريقي للهجرة بالمغرب، وذلك بناء على اقتراح..

من فضلكم السيدات والسادة المستشارين المحترمين، من فضلكم.

وقبل استعراض الخطوط العريضة لحصيلة عمل مجلس المستشارين خلال هذه الدورة، أقول الخطوط العريضة لأن هناك حصيلة مفصلة سيتم توزيعها.

إذن قبل استعراض الخطوط العريضة لحصيلة عمل المجلس خلال هذه الدورة، لا بد من التوقف عند أبرز القرارات التي توجت بها القمة 31 للاتحاد الإفريقي، التي عقدت بالعاصمة الموريتانية نواكشوط، والمتمثل في إنشاء المرصد الإفريقي للهجرة بالمغرب، وذلك بناء على اقتراح من صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بصفته رائد الاتحاد الإفريقي في موضوع الهجرة.

وهو القرار الذي يبرز حكمة وبعد رؤية صاحب الجلالة بخصوص موضوع يوليه جلالة الملك أهمية إستراتيجية قصوى، وذلك بعد تحول المغرب إلى فاعل دولي في مجال الهجرة، خصوصا وأن الأجندة الإفريقية حوله تسعى إلى تغيير النموذج السائد وتحديد مفهوم جديد للهجرة مبني على أسس احترام حقوق الإنسان والقانون، ولها صلة بالتنمية المستدامة، من خلال جعل قضية الهجرة رافعة للتنمية المشتركة وركيزة للتعاون جنوب-جنوب وعاملا للتضامن.

كما يعد هذا القرار تتويجا للسياسة التي انتهجها المغرب في ميدان الهجرة واللجوء، والتي حظيت بإشادة ودعم واسعين من قبل المجتمع الدولي، وتحول معها المغرب إلى نموذج لدى دول الجنوب، على اعتبار أنها تسعى للمساهمة في معالجة إحدى الإشكالات التي تعرفها القارة الإفريقية.

وارتباطا بهذا الموضوع، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع قرارا يقضي باختيار المغرب لاحتضان المؤتمر الدولي للهجرة لسنة 2018، وذلك يومي 10 و11 دجنبر من السنة الجارية، والذي سيتم خلاله اعتماد الميثاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة، كما أن هذا المؤتمر سيكمل أشغال المنتدى العالمي حول الهجرة والتنمية، الذي يتولى المغرب وألمانيا رئاسته المشتركة، والذي ستنعقد قمته الحادية عشرة في مراكش في الفترة من 5 إلى 7 دجنبر 2018.

وفي إطار مواكبة البرلمان لهذه المستجدات، نظم مجلس المستشارين يوما دراسيا حول "السياسة المغربية في ميدان الهجرة واللجوء، فرص وتحديات"، بتنسيق مع مؤسسات وطنية ودولية، وتوج بإصدار توصيات هامة سيتم رفعها إلى اللقاء الذي سينظمه البرلمان المغربي بتنسيق مع الاتحاد البرلماني الدولي على هامش المؤتمر الدولي للهجرة بمدينة مراكش.

حدث ثاني يستأثر باهتمام كبير، حضرات السيدات والسادة المحترمين، تمثل في الرسالة المولوية السامية التي وجهها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله إلى المشاركين في "اليوم الوطني حول التعليم الأولي"، الذي انعقد بمدينة الصخيرات، ودعا جلالة الملك في رسالته السامية إلى رفع تحدي إصلاح المنظومة التربوية، وقال في هذا الشأن "أن التعليم الأولي يجب أن يتميز بطابع الإلزامية بقوة القانون بالنسبة للدولة والأسرة، وبدمجه التدريجي ضمن سلك التعليم الإلزامي في إطار هندسة تربوية متكاملة".

وفي نفس السياق، دعا جلالة الملك في رسالته السامية المشار إليها إلى "ضرورة إخراج النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بتأطير هذا التعليم، وفق رؤية حديثة وفي انسجام تام مع الإصلاح الشامل الذي تسعى إليه بلادنا، واعتماد نموذج بيداغوجي متجدد وخلاق، يأخذ بعين الاعتبار المكاسب الرائدة في مجال علوم التربية والتجارب الناجحة في هذا المجال.

حدث هام أيضا ميز هذه الدورة وحظي بشرف الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، يتعلق بتنظيم مجلس المستشارين، بشراكة وتنسيق مع جهات الأقاليم الجنوبية للمملكة، ندوة موضوعاتية حول "التنمية المندمجة للأقاليم الجنوبية"، يوم

الخميس 28 يونيو بمدينة الداخلة، وتوج هذا الحدث بإعلان الداخلة كوثيقة تاريخية عكست انتظارات وتطلعات ساكنة الأقاليم الجنوبية.

حضرات السيدات والسادة المحترمين،

لقد تميزت هذه الدورة على المستوى التشريعي بموافقة مجلسنا على 32 نصا موزعة ما بين 28 مشروع قانون و4 مقترحات قوانين، والتي مست مختلف مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والتعاون مع عدد من الدول والهيئات الدولية والإقليمية.

وما ميز هذه الحصيلة أنها بقيت وفية للمنحى التصاعدي للاتفاقيات الدولية في الرصيد التشريعي خلال السنوات التشريعية اللاحقة لدستور 2011 بعدما وسع فصله 55 من دائرة الاتفاقيات الواجب مصادقة البرلمان عليها، مما جعل أن 14 مشروع قانون موافق عليه خلال هذه الدورة يرتبط بالوفاء بالالتزامات الدولية للمملكة وببروتوكولات للتعاون مع دول صديقة.

ولعل ما ميز هذه الدورة كذلك هو مصادقة المجلس على 4 مقترحات قوانين تتعلق بالغرف المهنية، تروم ملاءمة أحكامها مع القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية الصادرة خلال سنة 2015، إلا أن ذلك لم يمنع من تسجيل هذه العلامة البارزة في حصيلة المجلس، باعتبار محدودية المبادرات التشريعية البرلمانية التي يكتب لها النجاح في تخطي العقبات الموضوعة أمامها، رغم ما فتئنا وما فتئتم تقومون به كمكتب من تنسيق مع الحكومة واللجان الدائمة المختصة والفرق والمجموعات صاحبة هذه الاقتراحات من مبادرات قصد برمجتها وتحديد الموقف منها والبت فيها، في سبيل التفعيل الأمثل لمقتضى الفصل 82 من الدستور.

السيدين الوزيرين المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمون،

إن النصوص المذكورة خضعت لتمحيص معمق من لدن الأجهزة المختصة، وبصفة خاصة في اللجان الدائمة قصد تجويد مضامينها وجعلها أكثر فعالية في التطبيق، وقد تجلى ذلك في العدد الوفير من التعديلات المقترحة حولها، التي بلغت 260 تعديلا على مشاريع القوانين التسعة التي عدلها المجلس خلال الدورة، علما بأن الجزء الأوفر من النصوص المصادق عليها لا تقبل التعديل، إما بحكم القانون الذي يخول للبرلمان سلطة قبولها برمتها أو رفضها أو بحكم طبيعة مضمونها.

كما تجلى أيضا في مختلف الأيام الدراسة التي نظمت من لدن الفرق والمجموعات بالمجلس حول النصوص والقضايا المطروحة على جدول أعماله، فضلا عن الإعداد للمناقشة لنتيجة الإخبار المتبادل بين مجلسي البرلمان بالتوصل بمشاريع ومقترحات القوانين الجديدة المتوصل بها أو انطلاقا من التقارير والدراسات الصادرة عن المؤسسات والهيئات الوطنية ذات الصلة، مما أثر على نتيجة التصويت النهائية على النصوص بالإجماع التي بلغت نسبة قياسية، بالموافقة على 30 نصا بالإجماع من أصل 32 أي بنسبة تقارب 94%.

السيدات والسيدين الوزيرين،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن تقديم الحصيلة التشريعية لآخر دورة عادية من نصف ولاية المجلس بعد انتخابه في صيغته الجديدة تستدعي الإشارة أيضا، بصورة مركزة طبعا، لأرقام أخرى ذات دلالة خاصة في مدى الإسهام التشريعي للمجلس، وفق المنظور الدستوري الجديد.

وهكذا فقد وافق المجلس خلال الفترة الممتدة من منتصف أكتوبر 2015 إلى 24 يوليوز 2018 على ما مجموعه 219 نصا قانونيا، موزعة على 209 مشروع قانون و10 مقترحات قوانين، منها مشروعي قانونين درسهما المجلس في قراءتين اثنتين.

وقد تباينت الحصيلة المسجلة بحسب السنوات بين السنة الأولى 2015-2016 التي سجلت أكبر حصيلة خلال هذه الفترة ب 111 نص موافقا عليه، لتزامنها مع آخر سنة من ولاية الحكومة السابقة، ولحجم القوانين الرامية إلى تنزيل أحكام الدستور الجديد و47 مشروع قانون خلال السنة التشريعية 2016-2017، التي تأثرت–كما تعرفون– بتأخر مسلسل الإعلان عن الحكومة الجديدة في أعقاب الاستحقاقات الانتخابية لأكتوبر 2016 وانتهاء ب 61 نصا تشريعيا في السنة التشريعية الحالية.

وفي سياق نفس التحليل، وباستحضار المقتضى الدستوري الجديد في الفصل 78 منه، القاضي بإيداع مشاريع القوانين بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، باستثناء مشاريع القوانين المتعلق بالجماعات الترابية والتنمية الجهوية وبالقضايا الاجتماعية التي تودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين، وفي هذا الصدد لقد أسفرت الحصيلة على ما يلي:

أولا، إن مشاريع القوانين المودعة بالأسبقية لدى مجلس المستشارين لم تتجاوز 12 مشروعا، وذلك خلال السنة التشريعية الحالية، مقابل 10 خلال السنة التشريعية الأولى يعني 2015-2016، و3 فقط خلال السنة التشريعية الثانية من عمر نصف هذه الولاية، بما مجموعه 25 مشروع قانون من أصل 219 الموافق عليها خلال هذه الفترة بنسبة لم تتجاوز 12%.

ثانيا، إن مشاريع القوانين المحالة بالأولوية على مجلس النواب تأخذ الحصة الكبرى في المبادرة التشريعية للحكومة المودعة لدى البرلمان، والتي بلغت 184 مشروع قانون، بمعدل 44 مشروع قانون خلال كل سنة من السنتين التشريعيتين الأخيرتين بنسبة 84%.

ثالثا، إن المبادرة التشريعية لأعضاء البرلمان ما تزال تتسم بالضعف من الناحية الكمية، بحيث لم تتجاوز مساهمة النواب والمستشارين مجتمعين 10 مقترحات قوانين بنسبة 4%.

ولعل السمة البارزة في الحصيلة هي الصبغة التوافقية التي يتميز بها منحى التصويت على مستوى الجلسات العامة، بحيث أنه من أصل 219 تصويتا خلال نصف الولاية، وافق المجلس بالإجماع 186 مرة، بما نسبته 85%، علما بأن مقترحات القوانين تمت الموافقة عليها بالإجماع أيضا جميعها بالإجماع. وذلك مقابل 33 مشروع قانون صودق عليها بالأغلبية.

السيدان الوزيران،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

على مستوى مراقبة العمل الحكومي، تظل الأسئلة الشفهية مناسبة أسبوعية للتفاعل بين أعضاء المجلس والحكومة حول القضايا الراهنة.

وفي هذا الصدد، فقد عقد المجلس خلال دورة أبريل 2018 إحدى عشرة (11) جلسة للأسئلة الشفهية، تميزت القضايا الآنية المعالجة خلالها بالتنوع على مستوى مجالاتها وكذا بالتجاوب مع الحاجيات والقضايا المجتمعية الملحة، وفي مقدمتها–حتى أذكر بعض الأمثلة فقط–إضرابات الأطباء والممرضين، توفير الماء الصالح للشرب بالمناطق الجافة، تجدد ظاهرة العنف بالجامعات المغربية، الموسم الفلاحي، معايير إحداث الجامعات بالجهات، عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن مختلف محاكم المملكة، عملية مرحبا 2018 وغير ذلك من القضايا التي كان مجلسنا يحرص على إثارتها من منطلق مواكبته للديناميات التي يشهدها مجتمعنا.

كما عقد المجلس ثلاث جلسات شهرية (3) خاصة بتقديم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل السيد رئيس الحكومة، طبقا لمقتضيات الفصل 100 من الدستور، همت المواضيع التالية:

الجلسة الأولى تناولت محورين هما:

- النموذج التنموي للأقاليم الجنوبية؛

- السياسة العامة المرتبطة بحماية المستهلك.

الجلسة الثانية تناولت محورين هما:

- اتفاقيات التبادل الحر وأثرها على الميزان التجاري وتنافسية المقاولات الصغرى والمتوسطة؛

- السياسة العامة المتعلقة بتنمية اللغات والتعبيرات الثقافية الوطنية.

الجلسة الثالثة تناولت بدورها محورين هما:

- نظام الصفقات العمومية ورهان الحكامة الجيدة؛

- الغرف المهنية ورهان التنمية.

وبلغ عدد الأسئلة الشفهية المتوصل بها خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين ودورة أبريل 2018 ما مجموعه 743 سؤالا، أجابت الحكومة على 206 منها خلال 11 جلسة عامة، من ضمنها 23 سؤالا آنيا و183 سؤالا عاديا، بينما بلغ عدد الأسئلة الكتابية المتوصل بها خلال نفس الفترة ما مجموعه 393 سؤالا كتابيا، أجابت الحكومة على 199 سؤالا منها، أي بمعدل 49%.

أما بالنسبة للحصيلة الشاملة لفترة نصف ولاية المجلس، فقد تقدم السيدات وأعضاء المجلس تحديدا ب 3564 سؤالا شفهيا، أجابت الحكومة على 1225 منها خلال جلسات الأسئلة الشفهية وب 1266 سؤالا كتابيا تمت الإجابة على 722 منها.

وبالإضافة إلى ذلك تميزت الدورة بتقديم ومناقشة تقريري اللجنتين النيابيتين اللتين شكلهما المجلس حول المكتب الوطني المغربي للسياحة وترخيص الحكومة باستيراد النفايات، وذلك فضلا عن هيكلة لجنة مؤقتة أخرى للتقصي حول مآل الاتفاقية الاجتماعية الموقعة بتاريخ 17 فبراير 1998 والبرنامج الاقتصادي المصاحب لها المرتبطين بإغلاق شركة مفاحم المغرب بجرادة وتصفية ممتلكاتها وعلاقة ذلك بتطور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية بالمدينة.

وبخصوص الدور الرقابي للجان الدائمة، فقد قامت لجنة التعليم بتنظيم مهمة استطلاعية حول واقع الصحة بجهة درعة-تافيلالت، ومن المنتظر أن تتعزز هذه الممارسة في المستقبل القريب بالمزيد من المهام، بعدما حظي عدد منها في وقت سابق بموافقة الحكومة، علما بأن مكتب المجلس يشجع على تفعيل جميع الآليات التي يتيحها النظام الداخلي لأعضائه وأجهزتهم.

وتطبيقا لأحكام القانون التنظيمي لقانون المالية، فقد عقدت لجنة المالية، اجتماعا مشتركا مع نظيرتها بمجلس النواب، للاستماع إلى عرض السيد وزير الاقتصاد والمالية، حول تنفيذ قانون المالية لسنة 2018، والإطار العام لإعداد قانون مالية السنة المقبلة، وهو العرض الذي حظي بنقاش مستفيض صباح يوم أمس الاثنين.

وسعيا نحو تفعيل الصلاحيات الجديدة للمجلس، فقد واصلت المجموعة الموضوعاتية المكلفة بالتحضير للجلسة السنوية لتقديم السياسات العمومية حول المرفق العمومي أشغالها، عبر طرح استراتيجيات القطاعات الحكومية المعنية في ضوء المستجدات الأخيرة، المتسمة بتحيين جزء كبير منها، وذلك في انتظار استكمال صورة الإصلاحات المرتقبة بخصوص جميع المحاور موضوع التقييم.

حضرات السيدات والسادة المحترمون،

إن ممارسة الأدوار التشريعية والرقابية للمجلس، اقتضت عقد 26 جلسة عامة خلال هذه الدورة، 11 منها خصص للجلسة للأسئلة الشفهية الأسبوعية و8 جلسات للتشريع و3 جلسات شهرية، فضلا عن جلستين لتقديم ومناقشة تقارير لجن التقصي وجلستي الافتتاح والاختتام بمساحة زمنية قدرها 42 ساعة ونصف.

وللإشارة، فقد عقد المجلس 177 جلسة عامة خلال نصف ولايته الأولى على امتداد 6 دورات عادية و3 دورات استثنائية.

وعلى صعيد العلاقة مع المؤسسات الدستورية، فقد واصل المجلس تمتين علاقاته بعدد من المؤسسات القائمة، سواء في جانبها القانوني المؤسساتي أو في طابعها الاختياري، وقد تجلى ذلك واضحا في عدد من أوجه التنسيق المشترك مع عدد منها حول قضايا ذات اهتمام مشترك أو حول ملفات ذات أولويات وطنية، وكذلك على مستوى التفاعل مع ما تنتجه من أراء ودراسات.

ومن المتوقع أن تزداد هذه العلاقة تعمقا بعد اكتمال تنصيب باقي المؤسسات المحدثة بموجب الدستور الجديد وإعداد المكتب لدليل عملي حول تثمين هذه العلاقات وتطويرها، لاسيما مع المجلس الأعلى للحسابات.

ولا تفوتني هذه الفرصة دون الإشارة إلى توصل المجلس لأول مرة بعد تنصيب سلطة النيابة العامة بتقرير الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة برسم سنة 2017.

حضرات السيدات والسادة،

لعل ما ميز عمل مجل المستشارين، على مستوى الدبلوماسية البرلمانية، خلال هذه الدورة، هو التوقيع على مذكرات تفاهم مع مجالس البرلمانات في البلدان الصديقة، إضافة إلى الزيارات واللقاءات الهامة التي قام بها مجلسنا على المستوى الثنائي والمنتديات والمؤتمرات التي شارك فيها أو احتضنها المجلس على مستوى العلاقات متعددة الأطراف.

واتسم عمل وفود مجلس المستشارين بالدفاع المستميت عن القضايا الكبرى لبلادنا، وفي مقدمتها طبعا قضية الوحدة الترابية لبلادنا، والتعريف بالإصلاحات المؤسساتية الكبرى التي يعيشها المغرب في مسار توطيد نموذجه الديمقراطي المتفرد في محيطه الجهوي والإقليمي، وسياسته الانفتاحية والتضامنية في إفريقيا، وفق الرؤية الملكية السامية لتعزيز التعاون جنوب- جنوب، ومقاربته في التصدي لخطر التطرف والإرهاب والجريمة المنظمة ومعالجة القضايا المرتبطة بالهجرة والدفاع عن قضية الشعب الفلسطيني وحقه في بناء دولته المستقلة، وعاصمتها القدس الشريف، وكذا مواقف بلادنا بشأن عدد من القضايا الإقليمية والدولية، التي تهم التنمية المستدامة وتعزيز السلم والأمن الدوليين.

وفي إطار هذه الدينامية التي ميزت عملنا الدبلوماسي، استقبل مجلسنا 19 وفدا، كما شاركت وفود المجلس في 29 تظاهرة دولية، كما نظم مجلس المستشارين المؤتمر الجهوي حول موضوع "النساء في السياسة، كيف يمكن التقدم نحو تحقيق المساواة؟" بشراكة مع الجمعية البرلمانية لمجلس أوربا والمنتدى البرلماني الاقتصادي الإفريقي العربي تحت شعار "من أجل بناء نموذج تكاملي للتعاون الإقليمي" والمنتدى البرلماني المغربي الفرنسي الثالث وكذا أشغال الجلسة الرابعة من دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي الثاني البرلمان العربي.

وعلى مستوى مجموعات التعاون والصداقة البرلمانية، فقد عرفت هذه الأخيرة مجموعة من الأنشطة مع المجالس المماثلة في مختلف الدول كمجلس الشيوخ الفرنسي، من خلال زيارة العمل إلى فرنسا، والجمعية الكبرى بجمهورية تركيا، من خلال زيارة رئيسة المجموعة من الجانب التركي لبلادنا، بالإضافة إلى لقاءات العمل مع سفراء دول: كندا، قطر، البرتغال، الكوت ديفوار، بريطانيا، المكسيك، هولندا، إيرلندا، التايلاند والهند. ويمكن تسمية هذه الدورة ب "دورة استثمار وتحصين مسار العلاقات المتميزة"، التي نسجناها بمنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، حيث يحق لنا أن نعتز اليوم بأن البرلمان المغربي، وضمنه مجلس المستشارين، قد استكمل تموقعه داخل أهم التجمعات البرلمانية الجهوية والقارية بأمريكا اللاتينية، من خلال توقيعنا نهاية أبريل 2018 على مذكرة تفاهم، أصبحنا بموجبها أعضاء ملاحظين لدى برلمان أمريكا اللاتينية والكاريبي (PARLATINO) كأقدم وأهم تجمع قاري بهذه المنطقة، كما وقعنا بداية شهر يوليوز 2018 مذكرة تفاهم مع البرلمان الأنديني (PARLANDINO)، ارتقى من خلالها البرلمان المغربي من صفة عضو ملاحظ إلى عضو ملاحظ دائم، يحظى بوضع شريك متقدم، وليكون بذلك البرلمان المغربي البرلمان الوحيد أفريقيا وعربيا الذي يتمتع بهذه المرتبة المتميزة.

وحينما نتحدث ونعتز باستكمال وتوطيد تموقعنا داخل منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبب، فيتوجب التذكير بتعزيز موقعنا ببرلمان أمريكا الوسطى (PARLACEN) ومنتدى رئيسات ورؤساء المجالس التشريعية بأمريكا الوسطى والكاريبي (FOPREL) سنة 2015.

وعلى غرار أهمية هذا المستوى من مأسسة العلاقة والتموقع داخل هذه المؤسسات البرلمانية الهامة، فقد تميزت هذه الدورة بمواقف متقدمة وغير مسبوقة بخصوص قضية الوحدة الترابية للمملكة المغربية، فبالإضافة إلى المواقف الداعمة التي عبرعنها رؤساء التجمعات البرلمانية السالفة الذكر، فقد أصدرت برلمانات كل من جمهوريتي البرازيل والبراغواي ملتمسات داعمة لجهود المملكة المغربية لإيجاد حل نهائي للنزاع المفتعل حول الصحراء المغربية، ومقرة بمصداقية وجدية المبادرة المغربية للحكم الذاتي، تحت السيادة الوطنية والترابية المغربية، وذلك في تحول مفصلي، لا يمكن فهمه وإدراك حجم أهميته إلا بالرجوع فقط إلى السنوات القليلة الماضية لمواقف برلمانات بعض دول المنطقة.

وعلى مستوى انفتاح المجلس على محيطه الخارجي، واصل المجلس استقبال عدد من الزوار بما مجموعه 2137 زائرا من مختلف شرائح المجتمع المغربي، منهم تلاميذ وطلبة وباحثين وفعاليات جمعوية من داخل المغرب وخارجه.

حضرات السيدات والسادة المحترمين،

في الختام، يسعدني أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى السيد رئيس الحكومة وباقي أعضاء الحكومة المحترمين على ما أبدوه من حسن التواصل والتعاون والتفاعل مع مجلسنا، والشكر موصول كذلك للسيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان على دوره الفعال في التعاون والتنسيق بين المؤسسة التشريعية والسلطة التنفيذية.

من الواجب أيضا أن أتقدم بالشكر إلى زميلاتي وزملائي السيدات والسادة المستشارين المحترمين، ولزملائي وزميلتي أعضاء مكتب المجلس، ولزملائي وزميلاتي رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية ورؤساء اللجان البرلمانية الدائمة، على نشاطهم الحيوي وعلى ما قدموه من تضحيات ونكران الذات، خدمة لمصلحة المؤسسة التشريعية وفي النهاية لمصلحة بلدنا.

ويسعدني بنفس المناسبة، أن أنوه بأطر وموظفات وموظفي مجلس المستشارين على تفانيهم المتواصل والتفاعل الإيجابي مع سياسة تدبير مكتب المجلس لشؤونه لفائدة مؤسستنا التشريعية.

كما لا يفوتني بهذه المناسبة أن أتوجه أيضا بالشكر إلى هيئات المجتمع المدني والباحثين الأكاديميين والجامعيين على متابعتهم وحضورهم الدائم لأنشطة المجلس وانخراطهم في كل الأوراش التي فتحها المجلس في مختلف واجهات العمل البرلمان.

ومن الواجب كذلك أن أتوجه بالشكر لشركاء المجلس الدوليين على شراكاتهم الإيجابية في المبادرات التي أطلقها المجلس.

ومن الواجب كذلك أن أتوجه بالشكر لوسائل الإعلام على مواكبتها بحس مهني مسؤول ونقلها لعموم الرأي العام الوطني والدولي.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

برقية الولاء، يقرأها السيد أمين المجلس.

<u>المستشار السيد محمد عدال، أمين المجلس:</u>

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

برقية مرفوعة إلى حضرة السدة العالية بالله صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده:

نعم سيدي أعزك الله.

بمناسبة اختتام أشغال دورة أبريل للسنة التشريعية 2017-2018، يتشرف خديمكم الوفي، رئيس مجلس المستشارين، بعد تقديم ما يليق بالجناب الشريف، أعز الله أمره، من فروض الولاء والوفاء والإخلاص، أصالة عن نفسه ونيابة عن السيدات والسادة أعضاء مجلس المستشارين، أن يرفع إلى السدة العالية بالله، أدام الله عزه ونصره، أسمى آيات التوقير والاحترام، المقرونة بخالص عبارات التقدير والتعلق بأهداب العرش العلوي المجيد، متضرعا إلى الله تعالى أن يحفظ جلالته ويحيطه بموفور عنايته، ويديم عليه الصحة والعافية.

إنها مناسبة، يا مولاي، لنثمن فيها عاليا العناية الكريمة التي يوليها جلالتكم للمؤسسة التشريعية لكي تنهض بوظائفها الدستورية كاملة في مجالات التشريع ومراقبة العمل الحكومي وتقييم السياسات العمومية، وتلعب دورها في تحريك آليات الدبلوماسية البرلمانية وتعزيز الحضور الفاعل والفعال للمملكة المغربية في مختلف المحافل البرلمانية الإقليمية القارية والدولية.

لقد تمكننا، يا مولاي، بفضل التوجيهات السديدة لجلالتكم من تحقيق حصيلة غنية في مختلف واجهات العمل البرلماني، وذلك بإسهام جماعي وبمشاركة كل مكونات مجلس المستشارين وتظافر الخبرات التي تزخر بها المؤسسة التشريعية ومن إنجاز معظم ما سطرناه وفي خطة عملنا في مجالات التشريع والرقابة وتقييم السياسات العمومية والدبلوماسية البرلمانية والارتقاء بأدائنا البرلماني، وفقا لما ينتظره جلالتكم.

وكذا انفتاح المجلس على محيطه واحتضان الحوار العمومي والنقاش المجتمعي التعددي، وعيا منا لمتطلبات مسارنا الديمقراطي والتنموي وحجم التحديات التي تجابه بلادنا إقليميا ودوليا.

لقد كانت هذه الدورة، يا مولاي، متميزة من حيث الإنتاج التشريعي، لا سيما المتعلق بوفاء المملكة المغربية بالتزاماتها الدولية وتفعيل آليات الرقابة، المتمثلة في تقديم ومناقشة تقريرين للجنتي تقصي الحقائق وتنظيم مهام استطلاعية من قبل اللجان الدائمة، وتنشيط آلية الدبلوماسية البرلمانية عبر التوقيع على مذكرتي تفاهم بين مجلس المستشارين والمنظمات البرلمانية بأمريكا اللاتينية والكاريبي، ومجموعة دول الأنديز، وتنظيم ندوة حول التنمية المندمجة للأقاليم الجنوبية بمدينة الداخلة، بتنسيق مع جهات الأقاليم الجنوبية للمملكة، حظيت بشرف الرعاية السامية لجلالتكم، وتوجت بإعلان الداخلة.

هذا وقد عملنا إلى جانب إخواننا وزملائنا في مجلس النواب على تنظيم الدورة الثالثة للمنتدى البرلماني المغربي الفرنسي، كما شاركنا في النسخة الرابعة للمنتدى البرلماني الإسباني المغربي، تعزيزا لعلاقات الشراكة الاستراتيجية المتميزة القائمة التي ترعونها، يا مولاي، مع قائدي البلدين الصديقين.

واتسم عمل مجلس المستشارين بالدفاع عن القضايا الكبرى لبلادنا، وفي مقدمتها قضية الوحدة الترابية للمملكة وإبراز الإصلاحات المؤسساتية الكبرى التي يعيشها المغرب في مسار توطيد نموذجه الديمقراطي المتفرد في محيطه الجهوي والإقليمي، تحت القيادة الرشيدة لجلالتكم، وسياسة الانفتاح والتضامن مع إفريقيا، وفق رؤية جلالتكم لتعزيز التعاون جنوب–جنوب ومقاربته في التصدي لخطر التطرف والإرهاب والجريمة المنظمة ومعالجة القضايا المرتبطة

بالهجرة، والدفاع عن قضية الشعب الفلسطيني وحقه في بناء دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

وكذا مواقف بلادنا بشأن عدد من القضايا الإقليمية والدولية التي تهم التنمية المستدامة والهجرة وتعزيز السلم والأمن الدوليين.

وبهذه المناسبة، أتضرع إلى الله العلي القدير أن يحفظكم، يا مولاي، بما حفظ به الذكر الحكيم ويديم على جلالتكم نعم الصحة والعافية، ويحقق في عهد جلالتكم ما ترجونه لمملكتكم السعيدة وشعبكم الوفي من تقدم ورقي وازدهار، ويقر عينكم بولي عهدكم المحبوب الأمير الجليل مولاي الحسن وشقيقته الأميرة الجليلة لالة خديجة، وصنوكم السعيد الأمير الجليل مولاي رشيد، وباقي أفراد الأسرة الملكية الشريفة إنه سميع مجيب.

والسلام على مقامكم العالي بالله ورحمة منه تعالى وبركاته.

خديمكم الوفي: عبد الحكيم بن شماش، رئيس مجلس المستشارين.

وحرر بالرباط، الثلاثاء 10 ذو القعدة 1439 هجرية، الموافق ل 24 يوليوز 2018.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الأمين، شكرا لكم حضرات السيدات والسادة.

رفعت الجلسة.